

تَرْغِيمُ الْأَنْبِيَاءِ

تصنيف

السيد الشريف المرتضى ع-لم الهدى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
(المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)

الطبعة الثانية

قوبلت على مخطوطة كتبت سنة ١٠٨٣ هـ
وفيها زيادات مهمة على الاولى
طبع على نفقة

بمخرم كاظم البكيني

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف



١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

المطبعة الحيدرية - النجف

BOBST LIBRARY





3 1142 02809 3907



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





al-Sharif al-Murtada

Tanzih al-anbiya

تَنْزِيحُ الْأَنْبِيَاءِ

تصنيف

﴿ السيد الشريف المرتضى علم الهدى ﴾

﴿ أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي ﴾

﴿ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ﴾

الطبعة الثانية

قوبلت على مخطوطة كتبت سنة ١٠٨٣ هـ

طبع على نفقة

بمركز كاظم الكنتي

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف

منشورات المطبعة الحيدرية في النجف

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، وصلى الله على خيرته من خلقه (١)
على عباده محمد وآله الأبرار الطاهرين ، الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً .

سألت احسن الله توفيقك ؟ إملأه كتاب في تنزيه الانبياء والأئمة
عليهم السلام عن الذنوب والقبائح كلها ، ما سمي منها كبيرة أو صغيرة والرد
على من خالف في ذلك ، عن اختلافهم وضروب مذاهبهم وأنا اجيب
إلى ما سألت على ضيق الوقت ، وتشعب الفكر ، وابتدأ بذكر الخلاف في
هذا الباب ، ثم بالدلالة على مذهب الصحيح من جملة ما ذكره من المذاهب ،
ثم بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات والاحبار ، التي اشتبه عليه
وجهاً ، وظن انها تقتضي وقوع كبيرة أو صغيرة من الانبياء والأئمة عليهم
السلام ، وبن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، وأياه أسأل التأييد
والتسديد .

(١) وحجته في عباده . خ ل .

اختلف الناس في الانبياء عليهم السلام . فقالت الشيعة الامامية ، لا يجوز عليهم شيء من العاصي والذنوب كبيراً كان او صغيراً لاقبل النبوة ولا بعدها ، ويقولون في الامة مثل ذلك ، وجوز اصحاب الحديث والحشوية على الانبياء الكبار قبل النبوة ، ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق باداء الشريعة ، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستمرار دون الاعلان ، ومنهم من جوزها على الأحوال كلها ومنعت المعتزلة . من وقوع الكبار والصغائر المستخفة . من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها ، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغائر ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي « ص » الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ، ومنهم من منع من ذلك وقال انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلونها ذنوباً ، بل على بيل التأويل .

وحكي عن النظام ، وجعفر بن مبشر ، وجماعة ممن تبعهما ، ان ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة ، وانهم مؤخذون بذلك ، وان كان موضوعاً عن أهمهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم . وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية واصحاب الحديث على الامة الكبار والصغائر ، إلا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به واعلم ان الخلاف يمتد بين المعتزلة . في تجويزهم الصغائر على الانبياء صلوات الله عليهم يكاد يسقط عند التحقيق لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له التحقيق عقاب ، وانما يكون حظه نقص الثواب على

اختلافهم ايضاً في ذلك ، لأن أبا علي الجبائي يقول : ان الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة ، فكانهم معترفون بأنه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعقاب . وهذه موازنة للشيعة في المعنى ، لأن الشيعة إنما تنفي عن الانبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منها يستحق به فاعله الذم والعقاب ، لان الاحباط باطل عندهم ، واذا بطل الاحباط فللمعصية إلا ويستحق فاعلها الذم والعقاب ، واذا كانت استحقاق الذم والعقاب منفياً عن الانبياء عليهم السلام وجب ان تنفي عنهم سائر الذنوب ، ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقاً بالاحباط ، فاذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئاً من المعاصي لا يقع من الانبياء (ع) من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعقاب ، لكنه يجوز ان نتكلم في هذه المسألة على سبيل التقدير ونفرض ان الأمر في الصغائر والكبائر على ما تقوله المعتزلة ، ومتى فرضنا ذلك لم يجوز ايضاً عليهم الصغائر لما سنذكره ونبينه انشاء الله تعالى .

(واعلم) ان جميع ما تنزهه الانبياء عليهم السلام عنه ، ومنع من وقوعه منهم من يستند إلى دلالة العلم المعجز إما بنفسه أو بواسطة وتفسير هذه الجملة ، ان العلم المعجز إذا كان واقعاً موقع التصديق لمُدعي النبوة والرسالة ، وجارياً مجرى قوله تعالى له ، صدقت في انك رسولي . وودعني فلا بد من ان يكون هذا المعجز مانعاً من كذبه على الله سبحانه في ما يؤديه عنه ، لانه تعالى لا يجوز ان يصدق الكذاب ، لأن تصديق الكذاب قبيح ،

كما قلنا ان الكذب قبيح ، فاما الكذب في غير ما يؤديه عن الله وملائكته الكبار . فاما دل المعجز على نفيها ، من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول وتصديقه فيما يؤديه ، وقبوله منه ، لان الغرض في بعثة الانبياء عليهم السلام . تصديقهم بالاعلام ، المعجز هو ان يمثل ما يأتون به ، فمفادح في الامتثال والقبول واثر فيهما ، يجب ان يمنع المعجز منه ، فلهذا قلنا : انه يدل على نفي الكذب والكبار عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة ، وفي الاول يدل بنفسه فان قيل : لم يبق إلا ان تدلوا على ان تجوز الكبار يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال ، قلنا : لاشبهة في ان من نجوز عليه كباائر المعاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنوب ، لا تكون افسنا ساكنة إلى قبول قوله او استماع وعظه كسكونها إلى من لا نجوز عليه شيئاً من ذلك ، وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكباائر منفرد عن القبول ، والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر إلى العادات واعتبار ما تقتضيه ، وليس ذلك مما يستخرج بالادلة والقياس ، ومن رجع الى العادة علم ما ذكرناه ، وانه من أقوى ما ينفر عن قبول القول ، فان حظ الكباائر في هذا الباب لم يزد على حد السخف والمجون والخلاعة ولم ينقص منه ؟ فان قيل أو ليس قد جوز كثير من الناس على الانبياء عليهم السلام الكباائر مع انهم لم ينرفوا عن قبول أقوالهم والعمل بما شرهوه من الشرايع ، وهذا ينقض قولكم ان الكباائر منفردة .

قلنا : هذا سؤال من لا يفهم ما اوردها ، لاننا لم نرد بالتفجير ارتفاع

التصديق ، وان لا يقع أمتثال الأمر جملة . وانما اردنا ما فسرناه من ان سكنون النفس الى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكنونها الى من لا يجوز ذلك عليه ، وانما مع تجوز الكبائر نكون أبعد من قبول القول كما اننا مع الامان من الكبائر نكون اقرب الى قبول القول . وقد يقرب من الشيء ، مالا يحصل الشيء ، عنده كما يبعد عنه مالا يرتفع عنده ، ألا ترى ان عبوس الداعي للناس الى طعامه وتضرجه وتبرمه منفرد في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ، ولا يخرج منه من ان يكون منفرداً ، وكذلك طلاقه وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرج منه من ان يكون مقرباً ، فسدل على ان المعتبر في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه أو ارتفاعه ، فان قيل : فهذا يقتضي ان الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة فمن أين انبأ لا تقع منهم قبل النبوة ، وقد زال حكمها بالنبوة المسقط للعقاب والذم ، ولم يبق وجه يقتضي التنفير قدينا : الطريقة في الامرين واحدة ، لأننا نعلم ان من يجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الاحوال وان تاب منهما لا يكون حال الواعظ لنا الداعي الى الله تعالى ونحن نعرفه مقارفاً للكبائر مرتكباً اعظيم الذنوب وان كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا كحال من لم نعهد منه إلا الزاهة والطهارة ومعلوم ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور ولهذا كثيراً ما يعير الناس

وخرج من استحقاق العقاب بها لا نسكن إلى قبول قوله كسكوننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه ولهذا من يعدون منه القبائح المتقدمة بها وان وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيباً ونقصاً وقادحاً ومؤثراً وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخفضاً عن تجويزها في حال النبوة وناقصاً رتبته في باب التنفير وجب ان لا يكون فيه شيء من التنفير لان الشيثيين قد يشتركان في التنفير وان كان احدهما أقوى من صاحبه الا ترى ان كثير السخف والمجون والاستمرار عليهما والانهمك فيهما منفر لا محالة وان القليل من السخف الذي لا يقع إلا في الأحيان والاوقات المتباعدة منفر أيضاً وان فارق الاول في قوة النفي ولم يخرج نقصانه في هذا الباب من الاول من ان يكون منفرآ في نفسه ، فان قيل ، فمن أين قلتم ان الصغائر لا تجوز على الانبياء في حال النبوة وقبلها ، قلنا الطريقة في نفي الصغائر في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمل لانا كما نعلم ان من يجوز كونه فاعلاً لكبيرة متقدمة قد تاب منها واطلع عنها ولم يبق معه شيء من استحقاق عقابها وذهابها لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من لا يجوز عليه ذلك ، وكذلك نعلم ان من يجوز عليه الصغائر من الانبياء (ع) ان يكون مقدماً على القبائح مرتكباً للمعاصي في حال نبوته او قبلها وان وقعت مكفرة لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من تأمن منه كل القبائح ولا يجوز عليه فعل شيء منها فاما الاعتذار في تجويز الصغائر بان العقاب والذم عنها

ساقطان فليس بشيء. لانه لامعتبر في باب التذفير بالدم والعقاب حتى يكون التذفير واقعا عليهما الا ترى ان كثيراً من المباحات منفر ولا ذم عليه ولا عقاب وكثيراً من الخلق والهيئات منفر وهو خارج عن باب الذم على ان هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لان التوبة والاقلاع (١) قد ازالا الذم والعقاب اللذين يقف التذفير على هذا القول عليهما ، فان قيل ، كيف تنفر الصغار وانما حظها تلميل الثواب وتذويصه لانها بكونها صغائر قد خرجت من اقتضاء الذم والعقاب ومعلوم ان قلة الثواب غير منفرة الا ترون ان كثيراً من الانبياء عليهم السلام قد يتركون كثيراً من النوافل مما لو فعلوه لاستحققوا كثيراً من الثواب ولا يكون ذلك منفراً عنهم ، قلنا ، ان الصغار لم تكن منفرة من حيث قلة الثواب معها بل انما كانت كذلك من حيث كانت قبائح ومعاصي الله تعالى وقد بينا ان الملجأ في باب المنفر الى العادة والشاهد وقد دللنا على انهما يقتضيان بتذفير جميع الذنوب والقبائح على الوجه الذي بيناه .

وبعد : فان الصغار في هذا الباب بخلاف الامتتع من النوافل لانها تنقص ثواباً مستحقاً ثابتاً وترك النوافل ليس كذلك وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت واستحقت وبين قوتها وان لا تكون حاصلة جملة إلا ترى ان من ولي ولاية جميلة وارثي الى رتبة عالية يؤثر

(١) الاقلاع والهيئات منفر وهو خارج عن باب الذم على ان القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لأن التوبة والاقلاع . خ ل

في حالة العزل عن تلك الولاية والهبوط عن تلك الرتبة ولا يكون حاله هذه كحال لو لم ينل تلك الولاية ولا ارتقى الى تلك الرتبة وهذا الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبياء عليهم السلام الصغار على اختلاف مذاهبهم في تجوز ذلك عليهم على سبيل العمدة او التأويل إلا ان أبا علي الجبائي ومن وافقه في قوله ان ذنوب الانبياء لا تكون عمداً وإنما يقدمون عليها تأويلاً ويمثل لذلك بقصة آدم (ع) فانه نهي عن جنس الشجرة دون عينها فتأول فظن ان النهي يتناول العين فلم يقدم على المعصية مع العلم بانها معصية قد ناقض فانه انما ذهب إلى هذا المذهب تنزيهاً للانبياء عليهم السلام واعتقاد ان تعمد المعصية مع العلم بوجوب كبرها فترهه عن معصية و اضاف اليه معصيتين لانه مخطي على مذهبه في الاعراض عن تأمل مقتضى النهي وهل يتناول الجنس او العين لان ذلك واجب عليه ومخطيء في تناول من الشجرة وهاتان معصيتان .

وبعد : فان تعمد المعصية ليس يجب ان يكون مقتضياً لكبرها لالمحالة لانها لا يمتنع ان يكون مع التعمد لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرها ويمتنع من كبرها وليس له ان يقول ان النظر فيما كلفه من الامتناع من الجنس او النوع لم يكن واجباً عليه لان ذلك ان لم يكن واجباً عليه فكيف يكون مكلفاً وكيف يكون تناوله معصية ولا بد على هذا من ان يخطر الله تعالى بباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه واذا وجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمد الاحلال بالواجب ولا فرق في باب التنفير بين الاقدام على المعصية والاخلال بالواجب فاذا جاز عنده ان يتعمد الاخلال بالواجب ولا يكون منه كبيراً

جاز ان يعتمد منه نفس التناول ولا يكون منه كبيراً .

فاما ما حكيناه عن النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما من ان ذنوب الانبياء عليهم السلام تقع منهم على سبيل السهو والغفلة وانهم مع ذلك مؤاخذون بها فلمن بشي لان السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من ان يكون ذنباً مؤاخذاً به ولهذا لا يصح مؤاخذة المجنون والنائم وحصول السهو في انه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والآلات والادلة فلو جاز ان يخالف حال الانبياء في صحة تكليفهم مع السهو جاز ان يخالف حالهم لحال أممهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه وهذا واضح ، فاما الطريق الذي به يعلم ان الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم الكبائر في حال الامامة فهو ان الامام انما احتيج اليه لجهة معلومة وهي ان يكون المكلفون عند وجوده ابعد من فعل القبيح واقرب من فعل الواجب على ما دللنا عليه في غير موضع فلو جازت عليه الكبائر لكانت علة الحاجة اليه ثابتة فيه وموجبة وجود امام يكون اماماً له والكلام في امامته كالسكلام فيه وهذا يؤدي إلى وجود ما لا نهاية له من الأئمة وهو باطل او الانتهاء إلى امام معصوم وهو المطلوب .

ومما يدل ايضاً على ان الكبائر لا يجوز عليهم ان قولهم قد ثبت انه حجة في الشرع كقول الانبياء (ع) بل يجوز ان ينتهي الحال إلى ان الحق لا يعرف إلا من جهتهم ولا يكون الطريق اليه إلا من اقوالهم على ما بيناه في مواضع كثيرة وإذا ثبت هذا جملة جروا مجرى الانبياء (ع) فيما يجوز عليهم وما لا يجوز فاذا كنا قد بينا ان الكبائر والصغائر لا يجوزان

على الانبياء (ع) قبل النبوة ولا بعدها لما في ذلك من التنفير عن قبول اقوالهم ولمافي تزيههم عن ذلك من السكون اليهم فكذلك يجب ان يكون الأئمة عليهم السلام منزهين عن الكبائر والصغائر قبل الامامة وبعدها لان الحال واحدة واذ قد قدمنا ما أردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نتسدي بذكر الكلام على ما تعلقوا به من جواز الكبائر على الانبياء (ع) من الكتاب .

تزيه آدم عليه السلام

(مسألة) فماتعاقوبه قوله تعالى في قصة آدم (ع) (وعصى آدم ربه فغوى) قالوا وهذا تصريح بوقوع المعصية التي لا تكون إلا قبيحة وأكدته بقوله فغوى وهذا تصريح بوقوع المعصية والغى ضد الرشيد .

الجواب : يقال لهم اما المعصية فهي مخالفة الامر والامر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب وبالمندوب معاً فلا يمتنع على هذا أن يكون آدم عليه السلام مندوباً إلى ترك التناول من الشجرة ويكون بمواقعتها تاركاً نقلاً وفضلاً وغير فاعل قبيحاً وليس يمتنع ان يسمى تارك النفل عاصياً كما يسمى بذلك تارك الواجب فان تسمية من خاف ما أمر به سواء كان واجباً أو نقلاً بأنه عاص ظاهرة ولهذا يقولون أمرت فلاناً بكذا وكذا من الخير فعصاني وخالفني وان لم يكن ما أمره به واجباً ، وأما قوله فغوى ، فمعناه انه خاب لاننا نعلم انه او فعل ما ندب اليه من ترك التناول من الشجرة لاستحق الثواب العظيم فاذا خالف الامر ولم يصر إلى ما ندب اليه فقد خاب لاحتمال

من حيث انه لم يصر إلى الثواب الذي كان يستحق بالامتناع ولا شبهة في ان لفظة غوى يحتمل الخيبة قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يمدم على الغي لأنما

فان قيل كيف يجوز ان يكون ترك الندب معصية أو ليس هذا يوجب ان توصف الانبياء (ع) بأنهم عصاة في كل حال وانهم لا ينفكون من المعصية لانهم لا يكادون ينفكون من ترك الندب .

قلنا : وصف تارك الندب بانه عاص توسع وتجاوز والمجاز لا يقاس عليه ولا يعدى به عن موضعه ولو قيل انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى والافضل لم يجز إطلاقه أيضاً في الانبياء (ع) إلا مع التقييد لان استعماله قد كثر في القبايح فإطلاقه بغير تقييد موهم لكننا نقول : لان أردت بوصفهم بأنهم عصاة أنهم فعلوا القبايح فلا يجوز ذلك وان أردت انهم تركوا ما لو فعلوه استحقوا الثواب وكان أولى فهم كذلك فان قيل ، فاي معنى اقوله تعالى (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وأي معنى اقوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم فكيف تقبل توبة من لم يذنب ؟ ام كيف يتوب من لم يفعل القبيح ؟

قلنا أما التوبة في اللغة الرجوع ويستعمل في واحد منا وفي القديم تعالى والثاني ان التوبة عندنا وعلى أصولنا فغير موجبة لاسقاط العقاب وإنما يسقط الله تعالى العقاب عندها تفضلاً والذي توجبها التوبة وتؤثره هو استحقاق الثواب فقبولها على هذا الوجه إنما هو ضمان الثواب عليها فمضى قوله تعالى تاب عليه انه قبل توبته وضمن له ثوابها ولا بد لمن ذهب إلى ان معصية آدم

عليه السلام صغيرة من هذا الجواب لانه إذا قيل له كيف تقبل توبته وتغفر له معصيته قد وقعت في الاصل مكفرة لا يستحق عليها شيئاً من العقاب لم يكن له بد من الرجوع إلى ما ذكرناه ، والتوبة قد تحسن ان تقع ممن لا يعهد من نفسه قبيحاً على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والرجوع اليه ويكون وجه حسنها في هذا الموضوع استحقاق الثواب بها أو كونها لطفاً كما يحسن ان تقع ممن يقطع على انه غير مستحق للعقاب ، وان التوبة لا تؤثر في اسقاط شيء ، يستحقه من العقاب ولهذا جوزوا التوبة من الصغار وان لم تكن مؤثرة في اسقاط ذم ولا عقاب ، فان قيل . الظاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه لانه اخبر ان آدم عليه السلام منهي عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وبقوله ألم انبهكما عن تلكما الشجرة وهذا يوجب بانه (ع) عصى بان فعل منهياً عنه ولم يعص بان ترك ما مورآ به قلنا : أما النهي والامر معاً فليس يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر فأما يكون النهي نهياً بكراهة المنهى عنه فاذا قال تعالى ولا تقربا هذه الشجرة ولم يكره قربها لم يكن في الحقيقة نهياً كما انه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم وإذا حللتم فاصطادوا ولم يرد ذلك لم يكن أمراً فاذا كان قد صح قوله ولا تقربا هذه الشجرة أرادة لترك التناول فيجب ان يكون هذا القول أمراً وإنما سماه منهياً عنه ويسمى أمره له بانه نهى من حيث كان فيه معنى النهي لان النهي ترغيباً في الامتناع من الفعل وترهيداً في الفعل نفسه ولما كان الامر ترغيباً في الفعل المأمور به وترهيداً في تركه جاز ان يسمى نهياً وقد

يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدنا قد أمرت فلاناً بان لا يلقى الامير وأما يريد انه نهاه عن لقائه ويقول نهيتك عن هجر زيد وإنما معناه امرتك بمواصلته ، فان قيل ألا جعلتم النهي منقسماً الى منهي قبيح ومنهي غير قبيح بل يكون تركه أفضل من فعله كما جعلتم الامر منقسماً الى واجب وغير واجب قلنا الفرق بين الامرين ظاهر لان انقسام الأمور به في الشاهد الى واجب وغير واجب غير مدفوع ولا خاف وليس يمكن احد أن يدفع ان في الافعال الحسنة التي يستحق بها المدح والثواب ماله صفة الوجوب وفيها مالا يكون كذلك فاذا كان الواجب مشاراً كالندب في تناول الارادة له واستحقاق الثواب والمدح به فليس يفارقه إلا بكرهه الترك لان الواجب تركه مكروه والنفل ليس كذلك فلو جعلنا الكراهة تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى وكذلك النهي كما جعلنا الامر منه يتعلق بالواجب وغير الواجب لارتفع الفرق بين الواجب والندب مع ثبوت الفصل بينهما في العقول ، فالقيل فما معنى حكايته تعالى عنهما قولها ربنا ظلمنا انفسنا وقوله تعالى فتكونا من الظالمين ،

قلنا ، معناه أنا نقصنا انفسنا وبخسناها ما كنا نستحقه من الثواب بفعل ما أريد منا من الطاعة وحرمانها الفايذة الجليلة من التعظيم من ذلك الثواب وان لم يكن مستحقاً قبل ان يفعل الطاعة التي يستحق بها فهو في حكم المستحق فيجوز ان يوصف بذلك من فوت نفسه بانه ظالم لها كما يوصف من فوت نفسه المنافع المستحقة وهذا معنى قوله تعالى فتكونا من الظالمين ، فان قيل فاذا لم تقع من آدم عليه السلام على قولكم معصية فلم

أخرج من الجنة على سبيل العقوبة وسلب لباسه على هذا الوجه ولولا ان
الايخارج من الجنة وسلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب كما قال الله
تعالى فوسوس لها الشيطان ليبيدي لهما ما وري عنهما من سواتهما وقل تعالى
في موضع آخر فاخرجهما مما كانا فيه .

قلنا: نفس الاخراج من الجنة لا يكون عقابا لان سلب اللباس والمنافع
ليس بعقوبة وانما العقوبة هي الضرب والام الواقمان على سبيل الاستخفاف
والاهانة وكذلك نزع اللباس وابداء السوءة فلو كانت هذه الامور مما
يجوز ان تكون عقابا ويجوز ان يكون غيره لصر فناها عن باب العقاب الى
غيره بدلالة ان العقاب لا يجوز ان يستحقه الانبياء عليهم السلام فاذا فعلنا
ذلك فيما يجوز أن يكون واقعا على سبيل العقوبة فهو ارلى فيما لا يجوز ان
يكون كذلك ، فان قيل فما وجه ذلك ان لم تكن عقوبة .

قلنا : لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان المصلحة تقتضي تبقية آدم
عليه السلام في الجنة وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة فمتى تناول منها
تغيرت الحال في المصلحة وصار اخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو
المصلحة وكذلك الفول في سلب اللباس حتى يكون نزع بعد تناول من
الشجرة هو المصلحة كما كانت المصلحة في تبقيته قبل ذلك وانما وصف
ابليس بانه مخرج لهما من الجنة من حيث وسوس اليهما وزين عندهما الفعل
الذي يكون عنده الاخراج وان لم يكن على سبيل الجزاء عليه لكنه يتعلق
به تعلق الشرط في مصلحته وكذلك وصف بانه مبدي لسواتهما من حيث
اغواها حتى اقدما على ما سبق في علم الله تعالى بان اللباس معه ينزع عنهما

ولا بد لمن ذهب الى ان معصية آدم عليه السلام صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل هذا التأويل وكيف يجوز ان يعاقب الله تعالى نبيه بالاخراج من الجنة او غيره من العقاب ، والعقاب لا بد من ان يكون مقروناً بالاستخفاف والاهانة وكيف يكون من تعبدنا الله فيه بنهاية التعظيم والتبجيل مستحقاً منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة وأي نفس تسكن الى مستخف بقدره مهان موجب مبكت وما يجيز مثل ذلك على الانبياء (ع) إلا من لا يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقضيه منازلهم .

(مسألة) فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فررت به فلما انفقت دعوا الله ربهما ان اتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحاً جعل له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون) او ليس ظاهر هذه الآية يقتضي وقوع المعصية من آدم (ع) لانه لم يتقدم من يجوز صرف هذه الكناية في جميع الكلام اليه إلا ذكر آدم (ع) وزوجته لان النفس الواحدة هي آدم وزوجها المخلوق منها هي حواء فالظاهر على ما ترون يني عما ذكرناه على انه قد روى في الحديث ان ابليس لعنه الله تعالى لما ان حملت حواء عرض لها وكانت ممن لا يعيش لها ولد فقال لها احببت ان يعيش ولدك فسميه عبد الحارث وكان ابليس قد سمي الحارث فلما ولدت سميت ولدها بهذه التسمية فلهدا قال تعالى جعل له شركاء فيما اتاهما .

الجواب : يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي قدمناها في باب أن

الانبياء عليهم السلام لايجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة ولا يصح دخول المجاز فيها والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز فلا بد من بناء المحتمل على مالا يحتمل فلو لم نعلم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل لكننا نعلم في الجملة ان تأويلها . مطابق لدلالة العقل وقد قيل في تأويل هذه الآية ما يطابق دليل العقل ومما يشهد له اللغة وجوه (منها) ان الكناية في قوله سبحانه جعلنا له شركاء فيما آتاهم غير راجعة الى آدم (ع) وحواء بل الى الذكور والاناث من اولادها أو الى جنسين ممن اشرك من نسلهما وان كانت الكناية الاولى تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام فلما اتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار اولادها ذلك مضافا الى غير الله تعالى ويقوي هذا التأويل قوله سبحانه فتعالى الله عما يشركون وهذا ينبيء على ان المراد بالثنائية ما أردناه من الجنسين او النوعين وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة الى آدم (ع) وحواء ان يكون جميع ما في الكلام راجعا اليهما لان الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى خلافا قال الله تعالى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله الى مخاطبة المرسل اليهم ثم قال وتغزروه وتوقروه يعني الرسول ثم قال وتسبحوه يعني مرسل الرسول فالكلام واحد متصل بعضه ببعض والكنايات مختلفة كما ترى ، وقال الهذلي :

يا لهف نفسي كان جـدة خالد وبياض وجهك للتراب الاعفر

ولم يقل بياض وجهه وقال كثير :

أسيء بنا أو أحسننا لاملومة لدينا ولا مقلية ابن تقلت
 فخطاب ثم ترك الخطاب ، وقال الآخر :
 فدى لك ناقتي وجميع أهلي ومالي انه منه أتاني
 ولم يقل منك أتاني فان قيل ، كيف يكنى عن من لم يتقدم له ذكر .
 قلنا : لا يمتنع ذلك ، قال الله تعالى حتى توارت بالحجاب ولم يتقدم
 للشمس ذكر ، وقال الشاعر :

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتي اذا حشر جت يوماً وضاق بي الصدر
 ولم يتقدم للنفس ذكر والشواهد على هذا المعنى كثيرة جداً على
 انه قد تقدم ذكر ولد آدم (ع) وتقدم أيضاً ذكرهم في قوله تعالى هو
 الذي خلقكم من نفس واحدة ومعلوم ان المراد بذلك جميع ولد آدم
 عليه السلام وتقدم أيضاً ذكرهم في قوله تعالى فلما اتاها صالحاً لان المعنى
 انه لما اتاها ولداً صالحاً والمراد بذلك الجنس وان كان اللفظ لفظ وحدة
 وإذا تقدم مذكور ان وعقبا بأمر لا يليق باحدهما وان يضاف الى من
 يليق به والشرك لا يليق بآدم عليه السلام فيجب ان نفيه عنه وان تقدم
 ذكره وهو يليق بكفار ولده ونسله فيجب ان نعلقه بهم (ومنها) ما ذكره
 ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني فانه يحمل الآية على ان الكناية في جميعها
 غير متعلقة بآدم (ع) وحواء فيجعل الهاء في تغشيبها والكناية في دعوا الله
 ربها واتاها صالحاً راجمين الى من اشرك ولم يتعلق بآدم (ع) من
 الخطاب إلا قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة قال والاشارة في قوله
 خلقكم من نفس واحدة إلى الخلق عامة وكذلك قوله وجعل منها زوجها

ثم خص منها بعضهم كما قال الله تعالى هو الذي يسير كم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فخاطب الجماعة بالتسيير ثم خص راكب البحر وكذلك هذه الآية أخبرت عن جملة أمر البشر بانهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها وهما آدم وحواء ثم عاد الذكر إلى الذي سئل الله تعالى ما سئل فلما أعطاه إياه أدى له الشركاء في عطيته قال وجائز أن يكون عنى بقوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة المشركين خصوصاً إذا كان كل بني آدم مخلوقاً من نفس واحدة وزوجها ويكون المعنى في قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهذا قد يجيء كثيراً في القرآن وفي كلام العرب قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمعنى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا الوجه يقارب الوجه الأول في المعنى وأن خالفه في الترتيب (ومنها) أن تكون الهاء في قوله جعلاله شركاء راجعة إلى الولد لا إلى الله تعالى ويكون المعنى انها طلبها من الله تعالى أمثالا للولد الصالح فشركا بين الطالبتين ويجرى هذا القول مجرى قول القائل طلبت مني درهما فلما أعطيتك شركته بأخر أي طلبت آخر مضافاً إليه فعلى هذا الوجه لا يمتنع أن تكون الكناية من أول الكلام إلى آخره راجعة إلى آدم وحواء عليهما السلام.

فان قيل . فأبي معنى على هذا الوجه لقوله فتعالى الله عما يشركون وكيف يتعالى الله عن ان يطلب منه ولد بعد آخر .

(قلنا) لم ينزه الله تعالى نفسه عن هذا الاشراك وانما نزهها عن الاشراك به وليس يمتنع ان ينقطع هذا الكلام عن حكم الاول ويكون

غير متعلق به لانه تعالى قال اشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون فزده
 نفسه تعالى عن هذا الشرك دون ما تقدم وليس يمتنع أنقطاع اللفظ في
 الحكم عما يتصل به في الصورة وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب (١)
 لان من عادة العرب ان يراعوا الالفاظ اكثر من مراعاة المعاني فكانه
 تعالى لما قال جعلناه شركاء فيما اتاهنا وأراد الاشتراك في طلب الولد جاء
 بقوله تعالى عما يشركون على مطابقة اللفظ الاول وان كان الثاني راجعاً
 الى الله تعالى لانه يتعالى عن اتخاذ الولد وما اشبهه ومثله قول النبي وقد
 سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوقة ومن شاء منكم ان يعق عن ولده
 فليفعل فطابق اللفظ وان اختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم . فاما
 ما يدعي في هذا الباب من الحديث فلا يلتفت اليه لان الاخبار يجب ان
 تبني على أدلة العقول ولا تقبل في خلاف ما تقتضيه أدلة العقول ولهذا
 لا تقبل أخبار الجبر والتشبيه وردها او نتاؤها ان كان لها مخرج سهل وكل
 هذا لو لم يكن الخبر الوارد مطعوناً على سنده مقدوحاً في طريقه فان هذا
 الخبر يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من
 سمرة شيئاً في قول البغداديين وقد يدخل الوهن على هذا الحديث من وجه
 آخر لان الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم
 عن اسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى فلما أتاهما الحما

(١) في نسخة زيادة هكذا قال الشريف المرتضى في قوله تعالى :

جعلناه شركاء فيما اتاهنا فتعالى الله عما يشركون

فائدة : اذا كان الثاني غير الاول لان من عادة : الخ

جعللا له شركاء فيما أتاهما قال هم المشركون وبازاء هذا الحديث ما روى عن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم من ان الشرك غير منسوب الى آدم وزوجته عليهما السلام وان المراد به غيرهما وهذه جملة واضحة .

تزييه نوح عليه السلام

(مسألة) فان سأل سائل عن قوله تعالى (و نادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وأنت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تستنني ما ليس لك به علم اني اعطتك ان تكون من الجاهلين) فقال ظاهر قوله تعالى انه ليس من اهلك فيه تكذيب لقوله عليه السلام ان ابني من اهلي واذا كان النبي (ع) لا يجوز عليه الكذب فما الوجه في ذلك ، قيل له في هذه الآية وجوه كل واحد منها صحيح مطابق لأدلة العقل .

(أولها) ان نفيه لان يكون من أهله لم تناول فيه نفي النسب وانما نفي ان يكون من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم لانه عز وجل كان وعد نوحاً عليه السلام بان ينجي اهله في قوله قلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك إلا من سبق عليه القول فاستثنى من أهله من اراد اهلاكه بالفرق وبدل على صحة هذا التأويل قول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وعلى هذا الوجه يتطابق الخبر ان ولا يتنافيان وقد

روي هذا التأويل بعينه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين (والوجه الثاني) ان يكون المراد من قوله تعالى ليس من اهلك اي انه ليس على دينك و اراد انه كان كافراً مخالفاً لآبيه فكان كفره اخرجه من ان يكون له احكام اهله ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى على سبيل التعليل انه عمل غير صالح فتبين انه انما خرج عن احكام اهله بكفره وقيح عمله . وقد حكى هذا الوجه ايضاً عن جماعة من اهل التأويل (الوجه الثالث) انه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه فقل (ع) ان ابني على ظاهر الامر فاعلمه الله تعالى ان الامر بخلاف الظاهر ونبهه على خيانة امرئته وليس في ذلك تكذيب خبره لانه انما اخبر عن ظنه و عما يقتضيه الحكم الشرعي فاخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره . وقد روى هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريج ، وفي هذا الوجه بعد اذ فيه منافاة للقرآن لانه تعالى قال ونادى نوح ابنه فاطلق عليه اسم البنوة ولانه تعالى ايضاً استثناه من جملة أهله بقوله تعالى واهلك إلا من سبق عليه القول ولان الانبياء عليهم السلام يجب ان ينزهوا عن هذه الحال لانها تعبير وتشيين ونقص في القدر وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكل ما ينفر عن القبول منهم وقد حمل ابن عباس قوة ما ذكرناه من الدلالة على ان تأويل قوله تعالى في امرئة نوح وامرئة لوط فخاننتهما ان الخيانة لم تكن منهما بالزنا بل كانت احديهما تخبر الناس بانه مجنون ، والاخرى تدل على الاضياف والوجهان الاولان هما المعتمدان في الآية ، فان قيل ليس قد قال جماعة من المفسرين ان الهاء في قوله تعالى

انه عمل غير صالح راجعة الى السئوال والمعنى ان سؤالك أيما ما ليس لك به علم عمل غير صالح لانه قد وقع من نوح (ع) السئوال والرغبة في قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ومعنى ذلك نجه كما نجيتنا قلنا ليس يجب ان تكون الهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السئوال بل الى الابن ؛ يكون تقدير الكلام ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ويشهد لصحة هذا التأويل ، قول الخنساء .

مام سقب على بو تطيف به قد ساعدتها على التخضان اظنار
ترتع ما رتعت حتى اذا ذكرت فانما هي اقبال وادبار
وانما اراد انها ذات اقبال وذات ادبار وقد قال قوم في هذا
الوجه ان المعنى في قوله انه عمل غير صالح ان اصله عمل غير صالح من حيث
ولد على فراشه ليس بابنه وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه على
الحقيقة والذي اخترناه خلاف ذلك وقد قرئت هذه الآية بنصب السلام
وكسر الميم ونصب غير ومع هذه القراءة لاشبهة في رجوع معنى الكلام
الى الابن دون سؤال نوح (ع) وقد ضعف قوم هذه القراءة فقالوا كان
يجب ان يقول انه عمل عملا غير صالح لان العرب لا تكاد تقول هو يعمل
غير حسن حتى يقولوا عملا غير حسن وليس هذا الوجه بضعيف لان من
مذهبهم الظاهر اقامة الصفة مقام الموصوف عند انكشاف المعنى وزوال
اللبس فيقول القائل قد فعلت صوابا وقلت حسنا بمعنى فعلت فعلا صوابا
وقلت قولاً حسناً وقال عمر بن ابي ربيعة الخزومي ؟

ايها القائل غير الصواب آخر النصح واقلل عتايي

وقال أيضاً :

وكم من قتيل ما يباه به دم ومن علق رهنأ إذا لفه الدمال (١)

ومن مالي عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الحمرة البيض كالدم

أرادوكم من انسان قتيل ، وقال رجل من بحيلة .

كم من ضعيف العقل منتكث القوى ما ان له نقض ولا ابرام

أراد كم من انسان ضعيف العقل والقوى ، فان قيل : لو كان الامر

على ما ذكرتم فلم قال الله تعالى فلا تستلني ما ليس لك به علم اني اعظك

ان تكون من الجاهلين فكيف قال نوح عليه السلام من بعد (رب اني اعوذ

بك ان اصنلك ما ليس لي به علم و بالاعتفر لي وترحمي أكن من الخاسرين)

قلنا ليس يمتنع ان يكون نوح (ع) نهى عن سؤال ما ليس له به علم وان

لم يقع منه وان يكون هو (ع) تموذ من ذلك وان لم يواقع الا ترى ان

نبينا صلى الله عليه واله قد نهى عن الشرك والكفر وان لم يقع منه في قوله

تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وانما سئل نوح عليه السلام نجاه ابنه

باشترط المصلحة لا على سبيل القطع فلما بين الله تعالى ان المصلحة في غير

نجاته لم يكن ذلك خارجاً عما تضمنه السؤال فاما قوله تعالى اني اعظك ان

تكون من الجاهلين فمعناه ان لا تكون منهم ولا شك في ان وعظه تعالى هو

لذاي يصرفه عن الجهل وينزهه عن فعله وهذا كله واضح :

(١) ومن علق رهنأ إذا لفه غمأ - خ ل

تزييه ابراهيم عليه السلام

فان قال قائل فمامعنى قوله تعالى حاكياً عن ابراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدنى ربي لا كونن من القوم الظالمين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني برىء مما تشركون) اوليس ظاهر هذه الاية يقتضي انه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الاوقات الالهية للكواكب وهذا مما قلتم انه لا يجوز على الانبياء عليهم السلام (الجواب) قيل له في هذه الآيه جوابان احدهما ان ابراهيم عليه السلام اذ قال ذلك في زمان مهلة النظر وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الداعي على العكس والتأمل له لان ابراهيم (ع) لم يخلق عارفاً بالله تعالى وانما اكتسب المعرفة لما اكل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالحواطر والدواعي فلما رأى الكواكب وقد روي في التفسير انه رأى الزهرة واغظمه مارآها عليه من النور وعجيب الخلق وقد كان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون انها آلهة قال هذا ربي على سبيل الفكر والتأمل لذلك فلما غابت وافلت وعلم ان الافول لا يجوز على الاله علم انها محدثة متغيرة منتقلة وكذلك كانت حالته في

رؤية القمر والشمس وانه لما رأى افولها قطع على حدوثها واستحالة اليتيمها
وقال في آخر الكلام يا قوم انى برى مما تشركون انى وجهت وجهي للذي فطر
السموات وارض حقيقاً مسلماً وما انا من المشركين وكان هذا القول منه
عقيب معرفته بالله تعالى وعلمه بان صفات المحدثين لا يجوز عليه تعالى ، فان
قيل : كيف يجوز ان يقول عليه السلام هذا ربى مخبراً وهو غير عالم بما يخبر
به والاخبار بما لا يامن الخبر ان يكون كاذباً فية قبيح وفي حال كمال عقله ولزوم
النظر له لا بد من ان يلزمه التحرز من الكذب وما جرى مجراه من القبح .

فدا عن هذا جوابان ، احدهما انه لم يقل ذلك مخبراً وانما قال فارضاً
ومقدر أعلى سبيل الفكر والتأمل الا ترى انه قد يحسن من احدنا اذا كان ناظراً
في شئٍ ويتأمل بين كونه على احدى صفتيه ان يفرضه على احدهما لينظر فيما
يؤدى ذلك الفرض اليه من صحة او فساد ولا يكون بذلك مخبراً في الحقيقة
ولهذا يصح من احدنا اذا نظر في حدوث الاجسام وقدمها ان يفرض
كونها قديمة ليقين ما يؤدى اليه ذلك الفرض من الفساد .

والجواب الآخر انه اخبر عن ظنه وقد يجوز نه يظن المفكر والمتأمل في حال
نظره وفكره مالا اصل له ثم يرجع عنه بالادلة والعقل ولا يكون
ذلك منه قبيحاً .

فان قيل الاية تدل على ان ابراهيم عليه السلام ما كان رأى هذه الكواكب
قيل ذلك لان تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها فكيف يجوز ان يكون الى
مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم قلنا لا يمنع ان يكون مارأى

السماء إلا في ذلك الوقت لانه على ما روى كان قد ولدته امه في مغارة خوفاً من ان يقتله النمرود ومن يكون في المغارة لا يرى السماء فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورأى السماء وفكر فيها وقد يجوز أيضاً ان يكون قد رأى السماء قبل ذلك إلا انه لم يفكر في اعلامها لان الفكر لم يكن واجباً عليه وحين كمل عقله وحر كتمه الخواطر فكر في الشيء الذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه (ولوجه الآخر في اصل المسألة) هو ان ابراهيم عليه السلام لم يقل ما تضمنته الايات على طرق الشك ولا في زمان مهلة النظر والفكر بل كان في تلك الحال . وقنا عالماً بان ربه تعالى لا يجوز ان يكون بصفة شيء من الكواكب وانما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتنبية لهم على ان ما يفيد ويا فل لا يجوز ان يكون إلهياً . عبوداً وكون قوله هذارى محمولا على احد وجهين اى هو كذلك عندكم وعلى مذاهكم كما يقول احدنا للمشبه على سبيل الانكار لقوله هذارى جنهم يتحرك ويسكن . والوجه الاخر .

ان يكون قال ذلك مستفهماً واسقط حرف الاستفهام الاستغناء عنه وقد جاء في الشعر ذلك كثيراً .

قال الاخطل :

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال الاخر :

امرك ما دري وان كنت داريا بسمع زمين الحجر ام بنان

وانشدوا قول الهذلي :

وقوني وقالوا يا خويلد لم ترع ففلمت وانكرت الوجوه هم هم

يعني أهم هم ، وقال ابن ابي ربيعة :

ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد الرمل والحصى والتراب

فان قيل : حذف حرف الاستفهام انما يحسن اذا كان في الكلام دلالة

عليه وعوض عنه وليس تستعمل مع فقد العوض وما انشد تموه فيه

عوض عن حرف الاستفهام المتقدم والاية ليس فيها ذلك .

قلنا قد يحذف حرف الاستفهام مع اثبات العوض عنه ومع فقدته اذا زال

اللبس في معنى الاستفهام وبيت ابن ابي ربيعة خال من حرف الاستفهام ومن

العوض عنه وقدرى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فلا اقتحم

العقبه قال هو افلا اقتحم العقبه فالقيت الف الاستفهام وبعد فاذا جاز ان يلقوا

الف الاستفهام لدلالة الخطاب عليها فلا جاز ان يلقوها لدلالة العقول

عليها لان دلالة العقل اقوى من دلالة غيره .

(مسئلة) فان قيل فما معنى قوله تعالى فخبيراً عن ابراهيم عليه السلام

لما قال له قومهم اأنت فعلت هذا بالهتينا يا ابراهيم قال بل فوله كبيرهم هذا

فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وانما عنى الكبير الضم الكبير وهذا كذب

لا شك فيه لان ابراهيم (ع) هو الذي كسر الاصنام قاضا فته تكسيرها الى

غيره مما لا يجوز ان يفعل شيئاً لا يكون الا كذباً .

(الجواب) قيل له الخبير مشرط غير مطلق لانه قال ان كانوا ينطقون ومعلوم

ان الاصنام لا تنطق وان النطق مستحيل عليها فعلق بهذا المستحيل من الفعل أيضاً مستحيل واما اراد ابراهيم بهذا القول تشبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ، لا ينطق ، لا يقدر ان يخبر عن نفسه بشئ فقال ان كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير لان من يجوز ان ينطق يجوز ان يفعل واذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها وعلم باستحالة الامرين انها لا يجوز ان تكون آلهة معبودة وان من عبدها ضال مضل ولا فرق بين قوله انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينطقون وبين قوله انهم ما فعلوا ذلك ولا غيره لانهم لا ينطقون ولا يقدرون .

واما قوله ع) فاستلوم ان كانوا ينطقون فانما هو امر بسؤالهم ايضاً على شرط والنطق منهم شرط في الامرين فكأنه قال ان كانوا ينطقون فاستلوم فانه لا يمتنع ان يكونوا فعلوه وهذا يجري مجرى قول احداً لغيره من فعل هذا الفعل فيقول زيد ان كان فعل كذا وكذا ويشير الى فعل يضيفه السائل الى زيد وليس في الحقيقة من فعله ويكون غرض الاستؤل نفي الامرين جميعاً عن زيد وتذنيه السائل على خطائه في اضافته ما اضافه الى زيد وقد قرأ بعض القراء وهو محمد بن علي السهيفي البجلي فعله كبيرهم بتشديد اللام والمقنى فعله اى فاعل ذلك كبيرهم وقد جرت عادة العرب بحذف اللام الاولى من اهل فيقولون عل ، قال الشاعر :

عل صروف الدهرأ و دولاتها تدليننا اللمة من لماتها

فدستر مع النفس من زفراتها

أى لعل صروف الدهر . وقال الآخر :

يأبتا علك أو عساكا يسقيني الماء الذي سقاكا

فان قيل .

فأي فائدة في ان يستفهم عن امر يعلم استحالاته وای فرق في المعنى

بين القرائتين .

قلنا : لم يستفهم ولا شك في الحقيقة وإنما نبيهم هذا القول على خطيئتهم

في عبادة الاصنام فكانه قال لهم ان كانت هذه الاصنام تضر وتنفع وتمطي

وتنمق فلعلها هي الفاعلة لذلك التكسير لان من جازمته ضرب من الافعال جاز

منه ضرب آخر ، واذا كان ذلك الفعل الذي هو التكسير لا يجوز على

الاصنام عند القوم فما هو اعظم منه اولى بان لا يجوز عليها وان لا يضاف

اليها والفرق بين القرائتين ظاهر لان القراءة الاولى لها ظاهر الخبر فاحتجنا

الى تعليقه بالشرط ليخرج من ان يكون كذباً والقراءة الثانية تتضمن

حرف الشك والاستفهام فهما مختلفان على ما ترى ، فان قيل اليس قد روى

بشر بن مفضل عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال ان ابراهيم عليه السلام ما كذب . تعمداً قط إلا ثلاث مرات

كلهن يجادل بين عن دينه قوله اني قديم وانما تمارض عليهم لان القوم خرجوا

من قريتهم لعبيدهم وتختلف هو ليفعل بالهتهم ما فعل وقوله بل فعله كبيرهم

وقوله لسورة انها اختي لجبار من الجبارة لما اراد اخذها .

قلنا : قد بينا بالادلة العقلية التي لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف الظاهر

ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب فما ورد بخلاف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه ويقطع على كذبه ان كان لا يحتمل تأويلا صحيحا لا بقا بادلة العقل فان احتمل تأويلا يطابقها تأويلناه ووقفنا بينه وبينها وهكذا نفعل فيما يروى من الاخبار التي تتضمن ظواهرها الجبر والتشبيه ، فاما قوله (ع) اني سقيم فسئبين بعد هذه المسئلة بالافضل وجه ذلك وانه ليس بكذب وقوله بل فعله كبيرهم قد بينا معناه ووضحنا عنه .

واما قوله : (ع) لسارة انها احتي فان صح فمعناه انها احتي في الدين ولم يرد اخوة النسب واما ادعائهم على النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما كذب ابراهيم (ع) إلا ثلاث مرات فالاولى ان يكون كذبا عليه (ع) لانه صلى الله عليه وآله كان اعرف بما يجوز على الانبياء (ع) ومالا يجوز عليهم ويحتمل ان كان صحيحا ان يريد ما اخبر بمظاهرة الكذب الاثلاث دفعات فاطلق عليه اسم الكذب لاجل الظاهر وان لم يكن على الحقيقة كذلك

(مسألة) فان قيل فامعنى قوله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم والسؤال عليكم في هذه الآية من وجهين احدهما انه حكى عن نبيه النظر في النجوم وعندكم ان الذي يفعله المنجمون من ذلك ضلال ، والاخر قوله (ع) اني سقيم وذلك كذب

(الجواب) قيل له في هذه الآية وجوه (منها) ان ابراهيم (ع) كانت به علة ناتية في اوقات مخصوصة فلما دعوه الى الخروج معهم نظر الى النجوم ليعرف منها قرب نوبة علته فقال اني سقيم واراد انه قد حضر وقت العلة

وزمان نوبتها وشارف الدخول فيها وقد تسمي العرب المشارف للشيء باسم
الداخل فيه ولهذا يقولون فيمن ادنقه المرض وخيف عليه الموت هوميت
وقال الله تعالى لنبيه (ص) انك ميت وانهم ميتون فان قيل فلواراد ما ذكر
تموه لقال فنظر نظرة الى النجوم ولم يقل في النجوم لان لفظه في لا يستعمل إلا
فيمن ينظر كما ينظر المنجم .

قلنا ليس يمتنع ان يريد بقوله في النجوم انه نظر اليه لان حروف الصفات
يقوم بعضها . قام بعض قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل وانما اراد
على جذوعها ، وقال الشاعر :

اسهري ماسهرت أم حكيم واقعدني مرة لذلك وقومي
وافتحى الباب وانظري في النجوم كم علينا من قطع ليل بهيم
وانما اراد انظري اليها لتعرفي الوقت .

(ومنها) انه يجوز ان يكون الله تعالى اعلمه بالوحي انه - يمتحنه بالمرض في
وقت مستقبل وان لم يكن قد جرت بذلك المرض عادته وجعل تعالى العلامة
على ذلك ظاهرة له من قبل النجوم اما بطلوع نجم على وجه مخصوص أو افول
نجم على وجه مخصوص أو اقترانه بأخر على وجه مخصوص فلما نظر ابراهيم
في الامارة التي نصبت له من النجوم قال انى سقيم تصديقاً بما أخبره
الله تعالى .

(ومنها) ما قال قوم في ذلك من ان من كان آخر امره الموت فهو
سقيم وهذا حسن لان تشبيه الحياة المنقضية الى الموت بالسقم من احسن

التشبيه .

(ومنها) ان يكون قوله اني سقيم القلب والرأي حزناً من اصرار قومه على عبادة الاصنام وهي لا تسمع ولا تبصر ويكون قوله فنظر نظرة في النجوم على هذا المعنى ، معناه انه نظر وفكر في انها محدثة مديرة مصرفة مخلوقة وعجب كيف يذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى يعبدوها ويجوز ايضاً ان يكون قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم معناه انه شخص يبصره الى السماء كما يفعل المفكر المتأمل فانه ربما اطرق الى الارض وربما نظر الى السماء استعانة في فكره وقد قيل ان النجوم ما هنا هي نجوم البت لانه يقال لكل ما خرج من الأرض وغيرها وطلع انه نجم نجم وقد نجم ويقال للجميع نجوم ويقولون نجم قرن الظبي ونجم ندي المرأة وعلى هذا الوجه يكون انما نظر في حال الفكر والاطراق الى الارض فرأى ما نجم منها ، وقيل ايضاً انه اراد بالنجوم ما نجم له ن رآيه وظهر له بعد ان لم يكن ظاهراً وهذا وان كان يحتمله الكلام فالظاهر بخلافه لان لاطلاق من قول القائل نجوم لا يفهم من ظاهره إلا نجوم السماء دون نجوم الارض ونجوم الرأي وليس كلما قيل فيه انه نجم وهو ناجم على الحقيقة ، يصلح ان يقال فيه نجوم بالاطلاق والمرجع في هذا الى تعارف اهل اللسان وقد قال ابو مسلم محمد بن بحر الاصم هاني ان معنى قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم اراد في القمر والشمس لما ظن انهما آله في حال مهلة النظر على ناقصه الله تعالى في قصته في سورة الانعام ولما استدلل بافولها وغرو بهما على انها محدثان غير قديمين ولا آلهين

واراد بقوله اني سقيم اني است على يقين من الامر ولاشفاء آ من العلم وقد يسمى الشك بانه سقيم كما سمي العلم بانه شفاء قال وانما زال عنه هذا السقم عند زوال الشك وكال المعرفة وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي حكاه عن ابراهيم فيها هذا الكلام يشهد ظاهره بانها غير القصة المذكورة في سورة الانعام وان القصة مختلفة لان الله تعالى قال (وان من شيعته لا ابراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم إذ قال لا ييه وقومه ماذا تعبدون أفكاهة دون الله تريدون فما ظنكم رب العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) فبين تعالى كما ترى انه جاء ربه بقلب سليم وانما اراد انه كان سليماً من الشك وخالصاً للمعرفة واليقين ثم ذكر انه عاب قومه على عبادة الاصنام فقال ماذا تعبدون وسمى عبادتهم باها افك وباطل ثم قال فما ظنكم رب العالمين وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت له على صفاته غير ناظر ممثل ولاشاك فكيف يجوز ان يكون قوله من بعد ذلك فنظر نظرة في النجوم انه ظنها ارباباً وأهله وكيف يكون قوله اني سقيم اي است على يقين ولا شفاء والمعتمد في تأويل ذلك ما قدمناه .

(مسألة) فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى (الم ترالى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتبه الله الملك إذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) وهذا يدل على انقطاع ابراهيم (ع) وعجزه عن نصرته دليله الاول ولهذا انتقل الى حجة اخرى وليس ينتقل المحتج من شيء الى غيره إلا على وجه القصور عن نصرته .

(الجواب) قلنا ليس هذا بانقطاع من ابراهيم عليه السلام ولا عجز
 عن نصره حجته الاولى وقد كان ابراهيم (ع) قادراً لما قال له الجبار الكافر
 انا احبي واميت في جواب قوله ربي الذي يحبي ويميت ويقال انه دعا رجلين
 فقتل احدهما واستحى الآخر فقال عند ذلك انا احبي واميت وموه بذلك
 على من يحضرته على ان يقول له ما اردت بقولي ان ربي الذي يحبي ويميت
 ما ظننته من امتبقاء حي وانما اردت به انه يحبي الميت الذي لا حيوة فيه الا
 ان ابراهيم (ع) علم انه ان اورد ذلك عليه التبس الامر على الحاضرين
 وقويت الشبهة لاجل اشتراك الاسم فعدل الى ما هو اوضح واكشف
 وابين وابتعد من الشبهة فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها
 من المغرب فهبت الذي كفر ولم يبق عنده شبهة ومن كان قصده البيان
 والايضاح فله ان يعدل من طريق الى آخر لوضوحه وبعده عن الشبهة وان كان
 كلا الطريقين يفضي الى الحق على انه بالكلام الثاني ناصر للحجة الاولى
 وغير خارج عن سنن نصرتها لانه لما قال ربي الذي يحبي ويميت فقال له
 في الجواب انا احبي واميت فقال له ابراهيم من شأن هذا الذي يحبي
 ويميت ان يقدر على ان يأتي بالشمس من المشرق ويصرفها كيف يشاء
 فان ادعيت انت القادر على ما يقدر الرب عليه فانت بالشمس من المغرب
 كما يأتي هو به من المشرق فاذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحيوة
 والموت ومدع فيها مالا اصل له ، فان قيل فلو قال له في جواب هذا الكلام
 وربك لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فكيف تزمني ان آتي بها

من المغرب .

قلنا: لو قال له ذلك لكان ابراهيم (ع) يدعو الله ان يأتى بالشمس من المغرب فيجيبه الى ذلك وان كان معجزاً خارقاً للعادة ولعل الخصم إنما عدل عن ان يقول له ذلك علماً بأنه اذا سئل الله تعالى فيه اجابه اليه .

(مسألة) فان قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكياً عن ابراهيم : (رب ارنى كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) اولىس هذا الكلام والطلب من ابراهيم (ع) يدلان على انه لم يكن موقناً بان الله تعالى يحيى الموتى وكيف يكون نبياً من يشك في ذلك او ليس قد روى المفسرون ان ابراهيم (ع) مر بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر ودواب البر والبحر تاكل منه فاخطر الشيطان بباله استبعاد رجوع ذلك حياً مؤلفاً مع تفرق اجزائه وانقسام اعضائه في بطون حيوان البر والبحر فشك فسأل الله تعالى ما تضمنته الآية ، وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال: نحن احق بالشك من ابراهيم (ع) .

(الجواب) قيل له ليس في الآية دلالة على شك ابراهيم في احياء الموتى وقد يجوز ان يكون (ع) انما سأل الله تعالى ذلك ليعلمه على وجه يبعد عن الشبهة ولا يعترض فيه شك ولا ارتياب وان كان من قبل قد علمه على وجه الشبهة فيه مجال ونحن نعلم ان في مشاهدة ماشاهده ابراهيم من كون الطير حياً ثم تفرقه وتقطعه وتباين اجزائه ثم رجوعه حياً كما كان في الحال الاولى من الوضوح وقسوة العلم ونفي الشبهة ما ليس لغيره من وجوه

الاستدلالات والنبي (ع) ان يسأل ربه تخفيف محتته وتسهيل تكليفه والذي
يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقد
اجاب ابراهيم بمعنى جوابنا بعينه لانه بين انه لم يسأل ذلك لشك فيه وفقد
ايمان به وانما اراد الطمأنينة وهي ما اشرفنا اليه من سكون النفس وانتفاء
الخواطر والوساوس والبعد عن اعتراض الشبهة ، ووجه آخر : وهو انه
قد قيل ان الله تعالى لما بشر ابراهيم عليه السلام بمخلته واصطفاه واجتباها
سأل الله تعالى ان يريه احياء الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لان الانبياء عليهم
السلام لا يعلمون صحة ما تضمنه الوحي إلا بالاستدلال فسأل احياء الموتى
لهذا لوجه لا للشك في قدرة الله تعالى على ذلك ، ووجه آخر ، وهو ان
مروود بن كنعان لما قال لابراهيم عليه السلام انك تزعم ان ربك يحيي
الموتى وانه قد قل ارسلك الي لتدعوني الى عبادته فاسئله ان يحيي لنا ميتا
ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل قتلتك قال ابراهيم (ع) رب انني
كيف يحي الموتى فيكون معنى قوله ولكن ليطمئن قلبي على هذا لوجه اى
لا من من القتل ويطمئن قلبي بزوال الروح والخوف وهذا الوجه الذي
ذكرناه وان لم يكن مرويا على هذا الوجه فهو مجوز وان اجاز صلح ان يكون
وحها في تأويل الآية مستانفا متابعا ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون
ابراهيم انما سأل احياء الموتى لقومه ليزول شكهم في ذلك وشبهتهم ويحجى
يحجى سؤال موسى (ع) الرؤية لقومه ليصدر منه تعالى الجواب على
وجه يزيل منه شبهتهم في جواز الرؤية عليه تعالى ويكون قوله ليطمئن قلبي

على هذا الوجه معناه ان نفسي تسكن الى زوال شكهم وشبهتهم او ليطمئن قلبي الى اجابتك اياي فيما اسئلك فيه وكل هذا جائز وليس في الظاهر ما يمنع منه لان قوله وان لم يكن ليطمئن قلبي ما تعلق في ظاهر الآية بامر لا يسوغ العدول عنه مع التمسك بالظاهر وما تعلق هذه الطمأنينة به غير مصرح بذكره ، قلنا ان تعلقه بكل امر يجوز ان يتعلق به فان قيل فما معنى قوله تعالى اولم تؤمن وهذا اللفظ استقبال وعندكم انه كان مؤمناً فيما مضى قلنا معنى ذلك اولم تكن قد آمنت والعرب تأتي بهذا اللفظ وان كان في ظاهره الاستقبال وتريد به الماضي فيقول احدهم لصاحبه اولم تعاهدني على كذا وكذا وتعاهدني على ان لا تفعل كذا وكذا وانما يريد الماضي دون المستقبل فان قيل فما معنى قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جيل منهن جزءاً ثم ادعهن ياتينك سعياً واعلم ان الله عزيز حكيم ، قلنا قد اختلف اهل العلم في معنى قوله تعالى فصرهن اليك فقال قوم معنى قوله فصرهن ادعهن واملن قال الشاعر في وصف الابل :

تظل معقلات السوق خروصاً تصور انوفها ريح الجنوب

اراد ان ريح الجنوب تمل انوفها وتمطفها ، وقال الطرماح :

عفايف اذبال اوان يصرها هوى والهوى للعاشقين صور

ويقول القائل لغيره صر وجهك الي اى اقبل به علي ومن حمل الآية على هذا الوجه لا بد ان يقدر محذوفاً في الكلام يدل عليه سياق اللفظ ويكون تقدير الكلام خذ اربعة من الطير فاملن اليك ثم قطعهن ثم اجعل

على كل جبل منهن جزءاً .

وقال قوم ان معنى صرهن اى قطعهن وفرقهن ، واستشهدوا بقول نوبة بن الحخير :

فلما جذبت الجبل لعت نسوءه باطراف عيدان شديد أسورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كاد ارتقاني بصورها
وقال الاخر :

يقولون ان الشام يقتل اهله فمن لي ان لم آت به بخلود
تغرب آبائي فهلا صراهم من الموت ان لم يذهبوا وجدودي
اراد قطعهم والاصل صرى بصري صريا من قولهم يات بصري
في حوضه اذا استسقى ثم قطع والاصل صرى فقدمت اللام واخرت العين
هذا قول الكوفيين واما البصريون فلهم يقولون ان صار بصير وبصور
بمعنى واحد أي قطع ويستشهدون بالآيات التي تقدمت وبقول الخنساء
(فظلت الشم منها وهي تنصار) وعلى هذا الوجه لا بد في الكلام من تقديم
وتأخير ويكون التقدير فخذ اربعة من الطير اليك فصرهن اى قطعهن
فاليك من صلة خذلان التقطيع لا يعدي بألى ، فان قيل فمامنى قوله تعالى ثم
ادعهن ياتينك سعيماً وهل امره بدعائهن وهن احياء او اموات وعلى كل حال
فدعائهن قبيح لان أمر البهائم التي لا تعقل ولا تفهم قبيح وكذلك امرهن وهن
اعضاء متفرقة اظهر في القبح ، قلنا لم يرد ذلك إلا حال الحيوة دون التفرق
والتمزق فاراد بالدعاء الاشارة الى تلك الطيور فان الانسان قد يشير الى

البهيمة بالحجي* أو الذهب ففتحهم عنه ويجوز ان يسمى ذلك دعاءً اما على
 الحقيقة أو على المجاز وقد قال ابو جعفر الطبري ان ذلك ليس بامر ولا دعاء
 ولكنه عبادة عن تكوين الشيء* ووجوده كما قال تعالى في الذين مسخهم كونوا
 قردة خاسئين وانما أخبر عن تكوينهم كذلك من غير امر ولا دعاء فيكون
 المعنى على هذا التأويل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً فان الله تعالى يؤلف
 تلك الاجزاء ويبعد الحيوة فيها فيأتيك سعيًا وهذا وجه قريب ، فان قيل
 على الوجه الاول كيف يصح ان يدعوها وهي احياء وظاهر الآية بشهد
 بخلاف ذلك لانه تعالى قال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وقال عقيب
 هذا الكلام من غير فصل ثم ادعهن ياتينك سعيًا فدل ذلك على ان الدعاء
 توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة قلنا ليس الامر على ما ذكر في السؤال لان
 قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً لا بد من تقدير محذوف بعده وهو
 فان الله يؤلفهن ويحييهن ثم ادعهن ياتينك سعيًا ولا بد لمن حمل الدعاء لمن
 في حال التفرق وانتفاء الحيوة من تقدير محذوف في الكلام عقيب قوله ثم
 ادعهن لانا نعلم ان تلك الاجزاء والاعضاء لا تبقى عقيب الدعاء بلا فصل ولا
 بد من ان يقدر في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن فان الله تعالى يؤلفهن ويحييهن
 فيأتيك سعيًا ، فاما ابو مسلم الاصفهاني فانه فراراً من هذا السؤال حمل
 الكلام على وجه ظاهر الفساد لانه قال ان الله تعالى امر ابراهيم (ع) بان
 ياخذ اربعة من الطيور ويجعل على كل جبل طيراً وعبر بالجزء عن الواحد
 من الاربعة ثم امره بان يدعو هن وهن احياء من غير امانة تقدمت ولا

ولا تفرق من الاعضاء ويمرهن على الاستجابة لدعائه والمجيي اليه في كل وقت يدعوها فيه ونبه ذلك على انه تعالى اذا اراد احياء الوتي وحشرهم اوتوه من الجهات كلها مستجيبين غير ممتنعين كما تأتي هذه الطيور بالتمرين والتعويد وهذا الجواب ليس بشئ لان ابراهيم عليه السلام انما سأل الله ان يريه كيف يحيي الوتي وليس في مجي الطيور وهن احياء بالعادة والتمرين دلالة على ما سئل عنه ولا حجة فيه وانما يكون في ذلك بياناً لمسئلته اذا كان على الوجه الذي ذكرناه ، قال قيل اذا كان انما امره بدعائهن بعد حال التاليف والحياة فاي فائدة في الدعاء وهو قد علم لما رآها تتالف اعضائها من بعد وتتركب انها قد عادت الى حال الحياة فلا معنى في الدعاء إلا ان يكون متناولاً لها وهي متفرقة . قلنا للدعاء فائدة لئنه لا يتحقق من بعد رجوع الحياة الى الطيور وان شاهدها متألفة وانما يتحقق ذلك بان تسعى اليه وتقرب منه .

(مسألة) فان قال قائل فما معنى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لآبيه إلا عن موعدة وعدها اياه وكيف يجوز ان يستغفر لكافر أو ان يعده بالا استغفار .

(الجواب) قلنا معنى هذه الاية ان اياه كان وعده بأن يؤمن واظهر له الايمان على سبيل النفاق حتى ظن به الخير فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن فلما تبين له انه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه على مناطق به القرآن فكيف يجوز ان يجعل ذلك ذنباً لابراهيم (ع) وقد عذره الله

تعالى في ان استغفاره انما كان لاجل مواعده وبأنه تبرأ منه لما تبين له منه المقام
 على عداوة الله تعالى ، فان قيل فان لم تكن هذه الآية دالة على اضافة الذنب
 اليه فالاية التي في سورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال : قد كانت
 لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وبما
 تعبدون من دون الله كفروا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ
 حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول ابراهيم لايه لا استغفرن لك فامر بالتأسي
 والافتداء به إلا في هذا الفعل وهذا يقتضى انه قبيح ، قلنا ليس يجب ما ذكر
 في السؤال بل وجه استثناء ابراهيم عليه السلام لايه عن جملة ما أمر الله
 تعالى بالتأسي به فيه انه لو اطلق الكلام لأوهم الامر بالتأسي به في ظاهر
 الاستغفار من غير علم بوجهه والموعدة السابقة من اييه له بالايان وادى ذلك
 الى حسن الاستغفار للكفار فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه
 ولانه لم يكن ما ظهره ابوه من الايمان ووعد به معلوماً لكل احد فيزول
 الاشكال في انه استغفر لكافر مصر على كفره ويمكن ايضاً ان يكون قوله
 تعالى إلا قول ابراهيم لايه استثناء من غير التأسي بل من الجملة الثانية التي
 تعقبها هذا القول بلا فصل وهي قوله اذ قالوا لقومهم انا براء منكم الى قوله
 وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ لانه لما كان استغفار ابراهيم (ع)
 لايه مخالفاً لما تضمنته هذه الجملة وجب استثناءه ولا نوهم بظاهر الكلام
 انه عامل اباه من العداوة والبراءة بما عامل به غيره من الناس فلما قوله تعالى
 الا عن موعدة وعداها اياه فقد قيل ان الموعدة انما كانت من الاب بالايان الابن

وهو الذي قدمناه وقيل انها كانت من الابن بالاستغفار للاب في قوله
لاستغفرن لك والاولى ان يكون الموعدة هي من الاب بالايان للابن
لانا ان حملناه على الوجه الثاني كانت المسئلة قائمة ولقائل ان يقول ولم اراد
ان يعده بالاستغفار وهو كافر وعند ذلك لا بد ان يقال انه اظهر له الايمان
حتى ظنه به فيعود الى معنى الجواب الاول فان قيل فما تنكرون من ذلك
واعل الموعد كان من الابن للاب بالاستغفار وانما وعده به لانه اظهر له الايمان
قلنا ظاهر الآية يمنع من ذلك لانه تعالى قال وما كان استغفار ابراهيم
لايه إلا عن موعدة وعدها اياه فعلمل حسن الاستغفار بالموعدة ولا يكون
الموعدة مؤثرة في حسن الاستغفار الا بان يكون من الاب للابن بالايان
لانها اذا كانت من الابن لم يحسن له لها الاستغفار لانه ان قيل انما وعده
الا- تغفار لظهاره له الايمان فالموثر في حسن الاستغفار هو اظهار الايمان
لا الوعدة فان قيل افليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لارتكبه كانا جائزين
من طريق العقل وانما منع منه السمع وإلا جاز ان يكون ابراهيم عليه
السلام انما استغفر لايه لان السمع لم يقطع له على عقاب الكفار وكان باقيا
على عقاب الكفار وكان باقياً على حكم العقل وليس يمكن ان يدعى ان ما في
شرعنا من القطع على عقاب الكفار كان في شرعه لان هذا لا سميل اليه
قلنا هذا الوجه كان جائزاً لولا ما نطق به القرآن من خلافه لانه تعالى لما
قال ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولوا
قربى من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم ثم قال عاطفاً على ذلك وما كان

استغفار ابراهيم لايه الاخر موعدة وعدھا اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فصرح بهلة حسن استغفاره واما الموعدة و كان الوجه في حسن الاستغفار على ما تضمنه السؤال لوجب ان يعلل استغفاره لايه بأنه لم يعلم انه من اهل النار لاحالة ولم يقطع في شرعه على عقاب الكفار والكلام يقتضي خلاف هذا ويوجب انه ليس لابراهيم (ع) من ذلك ما ليس لنا وان عذره فيه هو الموعدة دون غيرها ، وقد قال ابو علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي في تأويل الآية التي في التوبة ما نحن ذاكره ومنهون على خلافه قال بعد ان ذكر ان الاستغفار اما كان لاجل الموعدة من الاب بالايان ان الله تعالى اما ذكر قصة ابراهيم (ع) بعد قوله ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين لئلا يتوهم احد ان الله عزوجل كان جعل لابراهيم عليه السلام من ذلك ما لم يجعله للنبي صلى الله عليه واله لان هذا الذي لم يجعله للنبي (ص) لا يجوز ان يجعله لاحد لانه ترك الرضا بافعال الله تعالى واحكامه وهذا الذي ذكره غير صحيح على ظاهره لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا (ص) ممن لم يقطع له على ان الكفار معاقبون لاحالة ان يستغفروا للكفار لان العقل لا يمنع من ذلك واما يمنع السمع الذي فرضنا ارتفاعه ، فان قال اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب ، قلنا : ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان تدينه وتزيل الابهام عنه وانما لم يجز ان يستغفروا للكفار مع ورود الوعيد القاطع على عقابهم زائداً على ما ذكره ابو علي من انه ترك الرضا باحكام الله أن فيه سؤالاً له

تعالى ان يكذب في اخباره وان يفعل القبيح من حيث أخبر بانه لا ينفرد
للكفار مع الاصرار .

(مسألة) فان قال اذا كان من مذهبكم ان دعاء الانبياء (ع) لا يكون
الا مستجابا وقد دعا ابراهيم عليه السلام ربه فقال واجنبي وني ان نعبد
الاصنام وقد عبد كثير من بنيه الاصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي .

(الجواب) قيل له اما النفسرون فانهم حملوا هذا الدعاء على الخصوص
وجعلوه متناولاً لمن اعلمه الله تعالى انه يؤمن ولا يعبد الاصنام حتى يكون
الدعاء مستجابا وينوا ان العدول عن ظاهره المقتضى للعموم الى الخصوص
بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الآية وجه آخر وهو
ان يريد بقوله واجنبي ان نعبد الاصنام اى افعل بي وبهم من الالطاف ما
يباعدنا عن عبادة الاصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقل فيمن حذر من
الشيء ورغب في تركه وقويت صوارفه عن فعله انه قد جنبه ألا ترى ان
الوالد قد يقول لولده اذا كان قد حذر من بعض الافعال وبين له قبحه وما
فيه من الضرر وزين له تركه وكشف له عما فيه من النفع اني قد جنبتك
كذا وكذا ومنعتك منه واما يريد مذكرناه وليس لاحد ان يقول كيف
يدعو ابراهيم (ع) بذلك وهو يعلم ان الله تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف
القوى لدواعي الايمان لان هذا السؤال اولا يتوجه على الجوابين جميعاً
لانه تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف الذي يقع الطاعة عنده لا محالة كما لا يد

ان يفعل ما يقوى الداعي إلى الطاعات ، والجواب عن هذه الشبهة ان النبي (ص) لا يمتنع ان يدعو بما يعلم ان الله تعالى سيفعله على كل حال على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والتدليل له والتعبد فاما قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي فالشبهة تقل فيه لان ظاهر الكلام يقتضي الخصوص في ذريته الكثير ممن اقام الصلاة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيد وكيف يحضر ابراهيم عليه السلام للملائكة الطعام وهو يعلم انها لا تطعم ومن اى شيء كانت مخافته منهم لما امتنعوا من تناول الطعام وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاه وأمر به .

(الجواب) قلنا اما وجه تقديم الطعام فلانه (ع) لم يعلم في الحال انهم ملائكة لانهم كانوا في صورة البشر فظنهم اضيافا وكان من عادته (ع) أقرأ الضيف فدعاهم الى الطعام ليستأنسوا به وينبسطوا فلما امتنعوا انكر ذلك منهم وظن ان الامتناع لسوء يريدونه حتى خبروه بانهم رسل الله تعالى انقذهم لاهلاك قوم لوط عليه السلام ، واما الحنيد : فهو المشوي بالاحجار وقيل ان الحنيد الذي يقطر مائه ودمه وقد قيل ان الحنيد هو النضيج وأنشد ابو العباس :

اذا ما اخبطننا اللحم للطالب القرى حنيدناه حتى يمكن اللحم آكله
فان قيل فكيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة .

قلنا : لا بد من ان يقترن بهذه الدعوى علم يقتضي التصديق ويقال
انهم دعوا الله باحياء العجل الذي كان ذبحه وشواه لهم فصار حياً يرعى ،
واما قوله يجادلنا : فقول معنى مجادل رسلنا وعلق المجادلة به تعالى من حيث
كانت لرسله وانما جادلهم مستفهماً منهم هل العذاب نازل على سبيل الاستيصال
او على سبيل التخويف وهل هو عام للقوم او خاص وعن طريق نجاة لوط
(ع) واهله المؤمنين بما لحق القوم وسمى ذلك جدالاً لما كانت فيه من
الراجعة والاستثبات على سبيل المجاز وقيل ان معنى قوله يجادلنا في قوم
لوط (ع) يسألنا ان تؤخر عذابهم رجاء ان يؤمنوا او ان يستأنفوا الصلاح
فخبره الله تعالى بان المصلحة في اهلاكهم وان كلمة العذاب قد حقت عليهم
وسمى المسألة جدالاً على سبيل المجاز ، فان قيل فامعنى قوله تعالى (فلما ذهب
عن ابراهيم الروع وجائته بشرى يجادلنا في قوم لوط) فأني بفعل مستقبل
بعد لما ومن شأن ما يأتي بعدها ان يكون ماضياً ، قلنا عن ذلك جوابان احدهما
ان في الكلام محذوفاً والمعنى اقبل يجادلنا او جعل يجادلنا وانما حذفه للدلالة
الكلام عليه واقتضاه له ، والجواب الآخر ان لفظة لما يطلب في جوابها الماضي
كطلب لفظة ان في جوابها المستقبل فلما استحسنوا ان يأتوا في جواب ان
بالماضي ومعناه الاستقبال للدلالة ان عليه استحسنوا ان يأتوا بعدما الاستقبال
تعويلاً على ان اللفظة بدل على مضيه فكما قالوا ان زرتني زرتك وهم يريدون
ان تزرنني ازرك قالوا لما تزرنني ازرك وهم يريدون لما زرتني زرتك وانشدوا
في دخول الماضي في جواب ان قول الشاعر :

ان يسمعوا ريبية طاروا مها فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا
في قول الآخر في دخول المستقبل جوابا بالماضي :

وميعاد قوم ان ارادوا لقائنا بجمع مني ان كان للناس مجمع

يرو اخرجيا لم ير الناس مثله تشير لهم عين اليه واصبح

ويمكن في هذا جواب آخر وهو ان يجعل يجادلنا حالا لا جوابا للفظه لما
ويكون المعنى ان البشرى جائته في حال الجدل للرسول فان قيل : فان
جواب لما على هذا الوجه ، قلنا يمكن ان نقدره في احد موضعين اما في قوله
تعالى ان ابراهيم حلیم اراه منيب ويكون التقدير قلنا ان ابراهيم كذلك
والموضع الآخر ان يكون اراد تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجائته
البشرى يجادلنا في قوم لوط نادينه يا ابراهيم فجواب لما هو نادينه وان
كان محذوفا ودل عليه لفظه النداء وكل هذا جاز .

(مسألة) فان قيل اليس قد حكي الله تعالى عن ابراهيم (ع) قوله

اذ قال لقومه اتعدون ماتحتون والله خلقكم وما تعملون وظاهر هذا القول

يقضى انه تعالى خلق اعمال العباد فما الوجه فيه وما عذر ابراهيم

عليه السلام في اطلاقه .

(الجواب) قلنا من تأمل هذه الآية حق التأمل علم ان معناها بخلاف

ما يظنه المجبره لانه قوله تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بانه غير قومه بعبادة

الاصنام واتخاذها آلهة من دين الله تعالى بقوله : اتعدون ماتحتون وانما

اراد منحوت وما حمله النحت دون عملهم الذي هو النحت لان القوم

لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الاجسام وانما كانوا يعبدون
الاجسام انفسها ثم قال والله خلقكم وما تعملون وهذا الكلام لا بد من ان
يكون متعلقاً بالاول وتضمننا لما يقتضي المنع من عبادة الاصنام ولا يكون
بهذه الصفة الا والرد بقوله: وما تعملون الاصنام التي كانوا ينحتونها فكانه تعالى
قال كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى كما خلقكم وليس لهم ان يقولوا ان الكلام
الثاني قد يتعلق بالكلام الاول على خلاف ما قدرتموه لانه اذا اراد ان الله
خلقكم وخلق اعمالكم فقد تعلق الثاني بالاول لان من خلقه الله لا يجوز
ان يعبد غيره وذلك انه لو اراد ما ظنوه لكفى ان يقول الله تعالى والله
خلقكم وصير ما ضمنه الى ذلك من قوله وما تعملون اغراً ولا فائدة فيه ولا
تعلق له بالاول ولا تأثير له في المنع من عبادة الاصنام فصح انه اراد ما ذكرناه
من المعمول فيه ليطابق قوله اتعبدون ما تنحتون فان قالوا هذا عدول عن
الظاهر لقوله تعالى وما تعملون لان هذه اللفظة لا تستعمل على سبيل الحقيقة
إلا في العمل دون المعمول فيه ولهذا يقولون اعجبني ما تعمل وما تفعل مكان
قولهم اعجبني عملك وفعلك، قيل لهم: ليس نسلم لكم ان الظاهر ما دعيتموه لان
هذه اللفظة قد تستعمل في المعمول فيه والعمل على حد واحد بل استعمالها في
المعمول فيه اظهر واكثر الا ترى انه قال تعالى قال في العصا تلقف ما يفتكون وفي
آية اخرى والتقى ما في يمينك تلقف ما صنعوا ومعلوم انه لم يرد انها تلقف
اعمالهم التي هي الحركات واعتمادات، وانما اراد انها تلقف الحبال وغيرها
مما حله الافك وقد قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

وجفان كالجواني وقدر راسيات فسمى المعمول فيه عملاً ، ويقول القائل في الباب انه عمل النجار ومما يعمل النجار وكذلك في الناسج والصايغ وهي هنا مواضع لا يستعمل فيها مامع الفعل الا والمراد بها الاجسام دون الاعراض التي هي فعلنا لان القائل اذا قال اعجبني ما تاكل وما تشرب وما تلبس لم يحز حمله الا على الماكول والمشروب والملبوس دون الاكل والشرب واللبس فصح ان لفظه ما فيما ذكرناه اشبه بان تكون قميقة وفيما ذكرناه اشبه بان تكون مجازاً ولولم يثبت فيها إلا انها مشتركة بين الامرين وحقيقة فيها اسكان كافياً في اخراج الظاهر من ايديهم وابطال ما تعلقوا به وليس لهم ان يقولوا ان كل موضع استعملت فيه لفظه مامع الفعل واريدها المفعول فيه انما علم بدليل والظاهر بخلافه وذلك انه لافرق بينهم في هذه الدعوى وبين من عكسها فادعى ان لفظه ما اذا استعملت مع الفعل واريدها المصدر دون المفعول فيه كانت محمولة على ذلك بالدليل وعلى سبيل المجاز والظاهر بخلافه على ان التعليل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما بيناه ايضاً ظاهر فيجب ان يكون مراعى وقد بينا ايضاً انه متى حمل الكلام على ما ظنوه لم يكن الثاني متعلقاً بالاول ولا تعليلاً فيه والظاهر يقتضى ذلك فقد صار فيما ادعوه عدول عن الظاهر الذي ذكرناه في معنى الآية فلو سلم ما ادعوه من الظاهر في معنى اللفظة معه لتعارضتا فكيف وقد بينا انه غير سليم ولا صحيح .
وبعد: فان قوله وماتعملون لا يستقل بالفائدة بنفسه ولا بد من ان يقدر مخدوف ويرجع الى ما التي بمعنى الذي وليس لهم ان يقدروا الهاء ليسلم

ما ادعوه باي منا اذا قدرنا لفظه فيه لار كلا الامرين محذوف وايس
تقدير احدهما بأولى من الآخر إلا بدليل هذا على انا قد بينا ان مع تقدير
الهاء يكون الكلام محتملا لما ذكرناه كما حتماله لما ذكرناه ومع تقديرنا الذي بيناه
يكون الكلام محتصاً غير مشترك فصرنا بالظاهر اولى منهم وصار للمعنى
الذي ذهبنا اليه الرجحان على معناهم على ان معنى الآية والمقصود منها يدلان
على ما ذكرناه حتى انا لو قدرنا ما ظنه المخالف اكان ناقضاً للغرض في لاية
ومبطلاً لفائدتها لانه تعالى خبر عن ابراهيم (ع) انه قرعهم ووجنهم بعبادة
الاصنام واحتج عليهم بما يقتضى العدول عن عبادته واوكد مراده
بالآية ما ظنوه من انه تعالى خلقهم وخلق اعمالهم وقد علمنا ان عبادتهم
الاصنام من جملة اعمالهم فكانه قال الله تعالى والله خلقكم وخلق عبادة
اصنامكم لوجب ان يكون عاذراً لهم ومن بلا اللوم عنهم لان الانسان لا يذم
على ما خلق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ ،

وبعد فلو حملنا الآية على ما توهموه لكان الكلام متناقضاً من وجه آخر
لانه قد اضاف العمل اليهم بقوله وما تعملون وذلك يمنع من كونه خلقاً لله
تعالى لان العامل للشيء هو من احدثه واخرجه من العدم الى الوجود
والخلق في هذا الوجه لا يفيد إلا هذا المعنى فكيف يكون خالقاً ومحدثاً لما
احدثه غيره وعمله على ان الخلق اذا كان هو التقدير في اللغة فقد يكون
الخالق خالقاً له - لغيره اذا كان مقدرآه ومدبرآه ولهذا يقولون خلق
الاديم فيمن قدره ودبره وان كان ما احدث الاديم نفسه فلو حملنا قوله وما

تعملون على افعالهم دون ما فعلوا فيه من الاجسام لكان الكلام على هذا الوجه صحيحاً ويكون المعنى والله دبركم ودير أعمالكم وان لم يكن محدثا لها وفاعلا وكل هذه الوجوه واضح لأشكال فيه بحمد الله تعالى ومنه :

يعقوب به اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام

(مسألة) فان قيل : فما معنى تفضيل يعقوب عليه السلام ليوسف (ع) على اخوته في البر والتقريب والمحبة حتى اوقع ذلك التحاسد بينهم وبينه وأفضى الى الحال المكروهة التي نطق بها القران حتى قالوا على ما حكاها الله تعالى عنهم ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لاني ضلال مبين فنسبوه الى الضلال الخطأ وليس لكم ان تقولوا ان يعقوب (ع) لم يعلم بذلك من حالهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف (ع) لان ذلك لا بد من ان يكون معلوماً منه من حيث كان في طباع البشر من التنافس والتحاسد .

(الجواب) قيل ليس فيما نطق به القران ما يدل على ان يعقوب عليه السلام فضله بشي من فعله وواقع من جهته لان المحبة التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه الانسان ويختاره وانما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه ولهذا ربما يكون للرجل عدة اولاد فيحب احدهم دون غيره وربما يكون المحبوب ادونهم في الجمال والكمال وقد قال الله تعالى ولن تستطيعوا

ان تعداوا بين النساء ولو حرصتم واما اراد ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الانسان ان يعدل فيه بين نساء. لان ما عدا ذلك من البر والعطاء والتقريب وما اشبهه يستطيع الانسان ان يعدل بين النساء فان قيل فكانكم قد نفيتم عن يعقوب عليه السلام القبيح والاستفساد واضفتموهما الى الله تعالى فما الجواب عن المسألة عن هذا الوجه ، قلنا : عنها جوابان ، احدهما لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه السلام سيكرن بينهم ذلك التحاسد وانفعل القبيح على كل حال وان لم يفضل يوسف (ع) عليهم في محبة ابيه له وانما يكون ذلك استفسادا اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتفاعه ولم يكن تمكيناً : والجواب الآخر ان يكون ذلك جاريا مجرى التمكين (الامتحان) والتكليف الشاق لان هؤلاء الاخوة متى امتنعوا من حسد اخيهم والبغى عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم ولا مقدم ولا يستحقونه من الثواب ما يستحقونه اذا امتنعوا من ذلك مع التقديم والتفضيل فاراد الله تعالى منهم ان يمتنعوا على هذا الوجه الشاق واذا كان مكلفا على هذا الوجه فلا استفساد في تميله بطباع ابيهم الى محبة يوسف (ع) لان بذلك ينتظم هذا التكليف ويجري هذا الباب مجرى خلق اليليس مع علمه تعالى بضلال من ضل عند خلقه ممن لولم يخلق لم يكن ضالا ومجرى زيادة الشهوة فيمن يعلم منه تعالى هذه الزيادة انه يفعل قبيحا لولاها لم يفعله ووجه آخر في الجواب عن اصل المسألة وهو انه يجوز ان يكون يعقوب كان مفضلا ليوسف (ع) في العطاء والتقريب والترحيب والبر الذي يصل اليه

من جهته وليس ذلك بقبيح لانه لا يمتنع ان يكون يعقوب ﴿ع﴾ لم يعلم ان ذلك يؤدي الى ما أدى اليه ويجوز ان يكون رأى من سيرة اخوته وسدادهم وجميل ظاهريهم ما غلب في ظنه معهم انهم لا يحسدونه وان فضله عليهم فان الحسدوان كان كثيراً ما يكون في الطباع فان كثيراً من الناس يتزهون عنه ويتجنبونه ويظهر من احوالهم امارات يظن معها ما ذكرناه وليس التفضيل لبعض الاولاد على بعض في العطاء محاباة لان المحاباة هي الفعالة من الحياء ومعناها ان تحبو غيرك ليحبوك : هذا خارج عن معنى التفضيل بالبر لذي لا يقصد به اذا ما ذكرناه ، فاما قولهم ، ان ابانا لفي ضلال مبين فلم يريدوا به الضلال عن الدين وانما ارادوا به لذهاب عن التسوية بينهم في العطية لانهم راد ان ذلك اصوب في تدبيرهم واصل الضلال هو العدول وكل من عدل عن شيء وذهب عنه فقد ضل ويجوز أيضاً ان يردوا بذلك الضلال عن الدين لانهم خبروا عن اعتقادهم ويجوز ان يعتقدوا في الصواب الخطأ ، فان قيل : كيف يجوز ان يقع من اخوة يوسف (ع) هذا الخطأ العظيم والفعل القبيح وقد كانوا انبياء في الحال فان قلت لم يكونوا انبياء في تلك الحال قيل لكم وأي منفعة في ذلك لكم وانتم تذهبون الى ان الانبياء عليهم السلام لا يوقعون القبائح قبل النبوة ولا بعدها .

قلنا ، لم تقم الحجة بان اخوة يوسف (ع) الذين فعلوا به ما فعلوه كانوا انبياء في حال من الاحوال واذا لم تقم بذلك حجة جاز على هؤلاء الاخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة بعصمته وليس لاحد ان يقول

كيف تدفعون نبوتهم والظواهر ان الاسباط من بني يعقوب كانوا انبياء
 لانه لا يمتنع ان يكون الاسباط الذين كانوا انبياء غير هؤلاء. لاخوة الذين
 فملوا ييوسف (ع) ما قصه الله تعالى عنهم وليس في ظاهر الكتاب ان جميع
 اخوة يوسف (ع) واسباط يعقوب (ع) كادوا يوسف (ع) بما
 حكاه الله تعالى من الكيد وقد قيل ان هؤلاء الاخوة في تلك الاحوال
 لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف وقد يقع بمن قارب البلوغ من
 الغلمان مثل هذه الافعال وقد يلزمهم بعض العقاب واللوم والذم فان ثبت
 هذا الوجه سقطت المسألة ايضاً مع تسليم ان هؤلاء الاخوة كانوا انبياء في
 المستقبل .

(مسألة) فان قيل ، فلم ارسل يعقوب (ع) يوسف مع اخوته ، مع
 خوفه عليه منهم وقوله واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون وهل هذا
 إلا تفرير به ومخاطرة .

(الجواب) قيل له ليس يمتنع ان يكون يعقوب (ع) لما رأى من
 بنيه ما رأى من الايمان والعهود والاجتهاد في الحفظ والرعاية لآخيهم بظن
 مع ذلك السلامة وغلبة النجاة بعد ان كان خائفاً مغلباً لغير السلامة وقوى
 في نفسه ان يرسله معهم اشفاقاً من ايقاع الوحشة والعداوة بينهم لانه اذالم
 يرسله مع الطلب منهم والحرص علموا ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف
 من ناحيتهم فستوحشوا منه ومن يوسف (ع) وانضاف هذا الداعي الى
 ما ظنه من السلامة والنجاة فارسله .

(مسألة) ، فان قالوا ، فما معنى قولهم ليعقوب (ع) وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وكيف يجوز ان ينسبوه الى انه لا يصدق الصادق ويكذبه .

(الجواب) انهم لما علموا على مرور الايام بشدة مهمة ايهم لهم وخوفه على اخيهم منهم لما كان يظهر منهم من امارات الحسد والمنافسة ايقنوا بانه (ع) يكذبهم فيما اخبروا به من اكل الذئب اخاهم فقالوا له انك لاتصدقنا في هذا الخبر لما سبق الى قلبك من تهمتنا وان كنا صادقين وقد فعل مثل ذلك المخادع المماكر اذا اراد ان يوقع في قلب من يخبره بالشيء صدقه لان القتل من اقطع مصائب الدنيا فيقول انا اعلم انك لاتصدقني في كذا وكذا وان كنت صادقاً وهذا بين .

(مسألة) فان قيل فلم اسرف يعقوب (ع) في الحزن والتهالك وترك الماسك حتى ابيضت عيناه من البكاء والحزن ومن شأن الانبياء عليهم السلام التجلد والتصبر وتحمل الاثقال ولولا هذه الحال ما عظمت منازلهم وارتفعت درجاتهم .

الجواب قيل له ان يعقوب عليه السلام بلي وامتحن في ابنه بما لم يمتحن به احد قبـله لان الله تعالى رزقه مثل يوسف عليه السلام احسن الناس واجملهم واكملهم عقلاً وفضلاً وادباً وعفافاً ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرفها لانه لم يمرض بين يديه مرضاً يؤل الى الموت فيسليه عنه ثم يرضه له ثم يأسه منه بالموت بل فقداه فقد آلا يقطع معه على الهلاك فيياس منه ولا يجد اماراة

على حيوته وسلامته فيرجو ويطمع وكان متردد الفكر بين بيأس وطمع وهذا اغلظ ما يكون على الانسان وانكأ لقلبه وقد يرد على الانسان من الحزن ما لا يملك رده لا يقوى على دفعه ولهذا لم لا يكون احدنا منهيًا عن مجرد الحزن والبكاء وانما هي عن اللطم والنوح وان يطلق لسانه فيما يسخط ربه وقد بكى نبينا صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم عند وفاته وقال العين تدمع والقلب ينخشع ولا نقول ما يسخط الرب وهو القدرة في جميع الآداب والفضائل على ان يعقوب (ع) انما ابدى من حزنه يسيراً من كثير وكان ما يخفيه ويتصبر عليه ويغالبه اكثر وأوسع مما اظهره .

وبعد فان التجلد على المصائب وكظم الغيظ والحزن من المندوب اليه وليس بواجب ولا لازم وقد يعدل الانبياء عن كثير من المندوبات الشاقة وان كانوا يفعلون من ذلك الكثير .

﴿ مسألة ﴾ فان قيل كيف لم يتسل يعقوب (ع) ويخفف عنه الحزن ما يحققه من رؤيا ابنه يوسف ورؤيا الانبياء (ع) لانكون إلا صداقة ﴿ الجواب ﴾ قيل له في ذلك جوابان: احدهما ان يوسف (ع) رأى تلك الرؤيا وهو صبي غير نبي ولا موحى اليه فلا وجه في تلك الحال للقطع على صدقها وصحتها، والآخر أن اكثر ما في هذا الباب ان يكون يعقوب (ع) قاطعاً على بقاء ابنه وان الامر سيؤول فيه الى ما تضمنته الرؤيا وهذا لا يسوجب نفي الحزن والجزع لانا نعلم ان طول المفاقة واستمرار الغيبة يقتضيان الحزن مع القطع على ان المفارق باق يجوز ان يؤل حال الى القدوم

وقد جزع الانبياء عليهم السلام ومن جرى مجراهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة اولادهم واحبائهم مع يقينهم بالالتقاء بهم في الآخرة والحصول معهم في الجنة والوجه في ذلك ما ذكرناه .

يوسف به يقوب عليه السلام

مسألة : فان قيل كيف صبر يوسف عليه السلام على العبودية ولم لم ينكرها ويبرأ من الرزق وكيف يجوز على النبي الصبر على ان يستعبد ويسترق .
 (الجواب) قيل له ان يوسف عليه السلام في تلك الحال لم يكن نبينا على مقاله كثير من الناس ولا خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر على الاسترقاق ومن ذهب الى هذا الوجه يتناول قوله تعالى (واوحينا اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون) على ان الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها ويصرف ذلك الى الحال المستقبلية المجمع على انه كان فيها نبينا ووجه آخر ، وهو ان الله تعالى لا يمتنع ان يكون امره بكتمان امره والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشديدا في التكليف كما امتحن ابوه ابراهيم واسحق عليهما السلام اجدهما بنمر ودو الآخر بالذبح ، ووجه آخر ، وهو انه يجوز ان يكون قد خبرهم بانسه غير عبد وانكر عليهم ما فعلوا من استرقاقه الا انهم لم يسمعوا منه ولا اصغوا الى قوله وان لم ينقل ذلك فليس كل ماجرى في تلك الازمان قد اتصل بنا ، ووجه آخر ، وهو ان

قوماً قالوا انه خاف القتل فكتم امر نبوته وصبر على العبودية وهذا جواب
 فاسد لان النبي (ع) لا يجوز ان يكتم ما ارسل به خوفاً من القتل لانه يعلم
 ان الله تعالى لم يبعثه للاداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الاداء
 وتسمع الدعوة والالكان ذلك نفضاً للغرض (مسألة) فان قيل فما تأويل
 قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (أو لقد همت به وهم
 مهالولوا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه
 من عبادنا المتخلصين) (الجواب) ان الهم في اللغة ينقسم الى وجوه ، منها
 العزم على الفعل كقوله تعالى اذهبهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف
 ايديهم عنكم اي ارادوا ذلك وعزموا عليه ، قال الشاعر :

هممت ولم افعل وكدت وليتني تركت على عمان تبكي حالته
 ومثله قول الخساء :

وفضل مرداساً على الناس حله وان كل هم همـه فهو قاعه
 ومثله قول حاتم الطائي :

ولله صلعوك يساور همـه ويمضي على الايام والدهر مقدا
 ومن وجوه الهم ، خطور الشئ بالبل وان لم يقع العزم عليه قال الله تعالى
 (اذهمت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) وأما اراد تعالى ان الفشل
 خطر بالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزمًا لما كان الله تعالى وليهما لانه
 تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد
 ياه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصيرا) واردة المعصية والعزم عليها

معصية وقد نجار ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الصغيرة صغيرة وعلى الكفر كفر ولا يجوز ان يكون الله تعالى ولي من عزم على الفرار عن نصرته نبيه (ص) واسلامه الى السوء ، ومما يشهد ايضاً بذلك قول كعب بن زهير :

فكم فيهم من سيد متوسع ومن فاعل للخير ان هم او عزم
ففرق كما ترى بين الهم والعزم وظاهر التفرقة قد يقتضي اختلاف المعنى ،
ومن وجوه الهم ان يستعمل بمعنى المقاربة فيقولون هم بكذا وكذا اي كاد
ان يفعله ، قال ذوالرمة :

أقول لمسعود بجرعاء مالك وقد هم دمعي ان يلبج اوائله
والدمع لا يجوز عليه العزم وأما اراد انه كاد ، قرب ، وقال ابو الاسود الدؤلي
وكنت متى تهتم يمينك مرة لتفعل خيراً تفتفيها شمالك
وعلى هذا خرج قوله تعالى جداراً يريد ان ينقض اي يكاد قال الحارثي :
يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

ومن وجوه الهم الشهوة وميل الطباع لان الانسان قد يقول فيما يشتهي ويميل
طبعه اليه ليس هذا من همي وهذا أهم الاشياء الي والتجوز باستعمال
الهمة مكان الشهوة ظاهر في اللغة وقد روى هذا التأويل عن الحسن البصري
قال اما همها فكان اخبث الهم واما همهم (ع) فاما طبع عليه الرجال من
شهوة النساء ، فاذا كانت وجوه هذه الالفة مختلفة متسعة على ما ذكرناه
نفينا عن نبي الله مالا يليق به وهو العزم على القبيح واجزنا باقي الوجوه

لان كل واحد منها يليق بحاله ، فان قيل : فهل يسوغ حمل الهم في الآيه على العزم والارادة ويكون مع ذلك ايا وجه صحيح يليق بالنبي (ع) قلنا : نعم متى حملنا الهم ههنا على العزم جاز ان نعلقه بغير القبيح ويجهله متناولاً لضربها أو دفعها عن نفسه كما يقول القائل قد كنت هممت بفلان اى بان اوقع به ضرباً او مكروهاً

فان قيل : فاي فائدة على هذا التأويل في قوله تعالى لولا ان رأى برهان ربه والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها ، قلنا : يجوز ان يكون لما هم بدفعها وضربها اراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على من هم به اهلكه اهلها وقتلوه أو انها تدعى عليه المرادة على القبيح وتقذفه بأنه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه فاخبر الله تعالى انه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشاء اللذين هما القتل والمكروه او ظن القبيح به او اعتقاده فيه .

فان قيل : هذا الجواب يقضي ان جواب لفظة لولا يتقدمها في ترتيب الكلام ويكون التقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بضربها وتقدم جواب لولا قبيح او يقتضي ان يكون لولا بغير جواب . قلنا : اما جواب لولا فجاز مستعمل وسند ذكر ذلك فيما نستأنفه من الكلام عند الجواب المختص بذلك ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا لان العزم على الضرب والهم به قد وقع لانه انصرف عنه بالبرهان الذي رآه ويكون تقدير الكلام وتلخيصه واقدمت به وهم بدفعها لولا ان

رأى برهان ربه لفعل ذلك فالجواب المتعلق بلولا محذوف في الكلام كما
 يحذف الجواب في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف
 رحيم معناها ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم لهلكتم
 ومثله كلالوتعلمون علم اليقين لترون الجحيم معناها لو تعلمون علم اليقين لم
 تنافسوا في الدنيا ولم تحرصوا على حطامها ، وقال امرء القيس :

فلوانها نفس تموت سوية وانكـنـها نفس تساقط انفسا

اراد فلوانها نفس تموت سوية لتقتضت وفيت فحذف الجواب تمويلا على
 ان الكلام يقتضيه ويتعلق به على ان من حمل هذه الآية على الوجه الذي
 لا يليق بنبي الله واطاف العزم على المعصية اليه لا بدله من تقدير جواب
 محذوف ويكون التقدير على تأويله ولقد همت بالزنا وهم بمثله لولا ان
 رأى برهان ربه لفعله .

فان قيل : متى علمتم العزم في الآية والهم بالضرب او الدفع كان ذلك
 مخالفاً للظاهر .

قلنا : ليس الامر على ما ظننه هذا السائل لان الهم في هذه الآية متعلق
 بما لا يصح ان يتعلق به العزم والارادة على الحقيقة لانه تعالى قال واقد همت
 به وهم بها فتلحق الهم في ظاهر الكلام بذواتهما والذات الموجودة الباقية
 لا يصح ان تراد ويعزم عليها فلا بد من تقدير امر محذوف يتعلق العزم به
 مما يرجع اليهما ويختصان به ورجوع الضرب والدفع اليهما كرجوع ركوب
 الفاحشة فلا ظاهر للكلام يقتضي خلاف ما ذكرناه الا ترى ان القائل اذا

قال قد همت بفلان فظاهر الكلام يقتضى تعلق عزمه وهمه الى أمر يرجع الى فلان وليس بعض الافعال بذلك اولى من بعض فقد يجوز ان يريد انه هم بقصده او باكرامه او باهانتة او غير ذلك من ضروب الافعال على انه لو كان لا كلام ظاهر يقتضى خلاف ما ذكرناه وان كنا قد بينان الامر بخلاف ذلك لجاز ان نعدل عنه ونحملة على خلاف الظاهر للدليل العقلي الدال على تزييه الانبياء عليهم السلام عن القبائح .

فان قيل : الكلام في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها خرج مخرجا واحدا فلم جعلتم ههما به متعلقا بالفتح وهمه بها متعلقا بالضرب والدفع على ما ذكرتم .

قلنا : اما الظاهر فلا يدل على الامر الذي تعلق به الهم والعزم منهما جميعا وانما اثبتنا ههما به متعلقا بالفتح لشهادة الكتاب والاثار بذلك وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح ولم يؤمن دليل ذلك من جوازه عليها كما أمن ذلك فيه (ع) والموضع الذي يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى (وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراودفتيها عن نفسه قد شغفها حبا انا لئراها في ضلال مبين) وقوله تعالى (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) وقوله تعالى حاكيا عنها (الآن حصص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) وفي موضع آخر (قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) والاثار واردة باطابق مفسري القرآن ومتأوليه على انها همت بالمعصية والفاحشة واما هو عليه السلام فقد تقدم من الادلة العقلية

مايدل على انه لا يجوز ان يفعل القبيح ولا يهزم عليه وقد استقصينا ذلك في صدر هذا الكتاب فاما مايدل من القرآن ، على انه عليه السلام ما هم بالمعاشة ولا عزم عليها فواضع كثيرة ، منها قوله تعالى ، (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) وقوله تعالى (ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب) ولو كان الامر كما قال الجبال من جلوسه منها مجلس الحائض وانتهائه الى حل السراديل وحوشي من ذلك لم يكن السوء والفحشاء منصرفين عنه ولما كان خائفاً بالغيب ، وقوله تعال حاكياً عنها (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) وفي موضع آخر (انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) وقول العزيز لما راى القميص قد من دبر (انه من كيد كنان كيد كنان عظيم) فنسب الكيد الى المرة دونه ، وقوله تعالى ، حاكياً عن زوجها لما وقف على ان الذنب منها وبرائة يوسف (ع) منه ﴿ يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ﴾ وعلى مذهبهم الفاسد ان كل واحد منها مخطئ فيجب ان يستغفر فلم اختصت بالاستغفار دونه ، وقوله تعالى ، حاكياً عنه (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والاتصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) فلا استجابة تؤذن ببرائته من كل سوء وتنبى أنه لو فعل ما ذكره لكان قد يصرف عنه كيدهن ، وقوله تعالى (قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء) والعزم على المعصية من أكبر السوء ، وقوله تعالى حاكياً عن الملك (اوتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا

مكين أمين) ولا يقال ذلك فيمن فعل ما دعوه عليه . فان قيل ، فاي معنى لقول يوسف (وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم) .

قلنا ، إنما اراد الدعاء . والمنازعة والشهوة ولم يرد العزم على المعصية وهو لا يبرئ نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر وفي ذلك جواب آخر ، اعتمده ابو علي الجبائي واختاره وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التأويل وذكروه وهو ان هذا الكلام الذي هو وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء إنما هو من كلام المرثية لامن كلام يوسف عليه السلام واستشهدوا على صحة هذا التأويل بأنه منسوق على الكلام المحكي عن المرثية بلاشك الا ترى انه تعالى قال (قالت امرئة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء) فنسق الكلام على كلام المرثية وعلى هذا التأويل يكون التبرئ من الخيانة الذي هو ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب من كلام المرثية لامن كلام يوسف (ع) ويكون المسمى عنه في قولها اني لم اخنه بالغيب هو يوسف (ع) دون زوجها لان زوجها قد خانتة في الحقيقة بالغيب وانما ارادت اني لم اخن يوسف (ع) وهو غائب في السجن ولم اقل فيه لما سئلت عنه وعن قصتي معه الا الحق ومن جعل ذلك من كلام يوسف (ع) جعله محمولا على اني لم اخن العزيز في زوجته بالغيب وهذا الجواب كانه اشبه بالظاهر لان الكلام معه

لا ينقطع عن اتساقه وانتظامه .

فان قيل : فاي معنى لسجنه اذا كان عند القوم متبرئاً من المعصية
متبرها عن الخيانة :

قلنا : قد قيل ان العلة في ذلك الستر على المرأة والتمويه والكتمان
لامرها حتى لا تفتضح وينكشف امرها لكل احد والذي يشهد بذلك قوله
تعالى (ثم بد لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) وجواب آخر
في الاية على ان الهم فيها هو العزم وهو ان يحمل الكلام على التقديم
والتأخير ويكون تلخيصه ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها
ويجري ذلك مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا ان تداركتك وقتلت لولا
اني قد خلصتك والمعنى لولا تداركي لهلكت ولولا تخليصي لقتلت وان
لم يكن وقع في هلاك ولاقتل ، قال الشاعر :

ولا يدعني قومي صريحاً حرة لئن كنت مقتولا وبسلم عامر

وقال الآخر :

فلا يدعني قومي ليوم كرهية لئن لم اعجل طعنه او اعجل

فقدم جواب لئن في البيتين جميعاً وقد استبعد قوم تقديم جواب لولا عليهما
وقالوا جاز ذلك لجاز قولهم قام زيد لولا وعمرو قصدتك لولا بكر وقد
بيننا بما اوردها من الامثلة والشواهد جواز تقديم جواب لولا وان القائل
قد يقول قد كنت قت لولا كذا وكذا وقد كنت قصدك لولا ان صدني
فلان وان لم يقع قيام ولا قصد وهذا هو الذي يشبه الاية دون ما ذكره

من المثال .

و بعد ، فان في الكلام شرطاً وهو قوله تعالى : لولا ان راي برهان ربه فكيف يحمل على الاطلاق مع حصول الشرط فليس لهم ان يجملوا جواب لولا محذوفاً لان جعل جوابها موجوداً أولى وليس تقديم جواب اولاً بابعده من حذفه جملة من الكلام واذا جاز عندهم الحذف لئلا يلزم تقديم الجواب جاز لغيرهم تقديم الجواب حتى لئن لا يلزم الحذف .

فان قيل ، فما البرهان الذي رآه يوسف عليه السلام حتى انصرف لاجله عن المعصية وهل يصح ان يكون البرهان ماروي من ان الله تعالى اراه صورة ابيه يعقوب (ع) عاضاً على اصبغه متوعداً له على مقاربة المعصية او يكون ماروي من الملائكة نادته بالنهي والزجر في الحال فانزجر .

قلنا ، ليس يجوز ان يكون البرهان الذي رآه فانزجر به عن المعصية ماظنه العامة من الامرين اللذين ذكرناهما لان ذلك يفضي الى الاجزاء وينافي التكليف ويضاد المحبة ولو كان الامر على ماظنوه لما كان يوسف عليه السلام يستحق بتنزيهه عما دعت اليه المرأة من المعصية مدحاً ولا ثواباً وهذا من اقبح القول فيه (ع) لان الله تعالى قد مدحه بالامتناع عن المعصية واثني عليه بذلك فقال تعالى : كذلك انصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا الخالصين ، فاما البرهان ، فيحتمل ان يكون لطفاً لطف الله تعالى به في تلك الحال او قبلها فاختر عنده الامتناع من المعاصي والتزهر عنها وهو الذي يقتضى كونه معصوماً لان العصمة هي ما اختير (ما اختار) عنده من اللطاف

التنزه عن القبيح والامتناع من فعله ويجوز ان يكون هذه الرؤية ههنا بمعنى العلم كما يجوز ان يكون بمعنى الادراك لان كلا الوجهين يحتمله القول، وذكر آخرون: ان البرهان ههنا انما هو دلالة الله تعالى ليوسف (ع) على تحريم ذلك الفعل وعلى ان من فعله استحق العقاب لان ذلك ايضا صارف عن الفعل ومقولدواعي الامتناع منه وهذا ايضا جائز.

(مسألة) فان قيل كيف يجوز ان يقول يوسف (ع) رب السجن احب الي مما يدعونني اليه ونحن نعلم ان سجنهم له معصية ومحنة كما ان ماعوه اليه معصية ، ومحبة المعصية عندكم لان تكون الاقيحة .

(الجواب) قلنا ، في تأويل هذه الاية جوابان ، احدهما : انه اراد بقوله احب الي اخف علي واسهل ولم يرد المحبة التي هي الارادة على الحقيقة وهذا يجري مجرى ان يخير أحدنا بين الفعلين ينزلان به ويكرههما ويشقان (ويشقلان) عليه فيقول في الجواب كذا احب الي وانما يريد ما ذكرناه من السهولة والخفة ، والوجه الآخر : انه اراد ان توطيني نفسي وتصييري لها على السجن احب الي من مواقة المعصية فان قيل ، هذا خلاف الظاهر لانه مطلق وقد اضمرتم فيه .

قلنا : لا بد من مخالفة الظاهر لان السجن نفسه لا يجوز ان يكون مراداً ليوسف (ع) وكيف يريدُه وانما السجن البينان الخصوص وانما يكون الكلام ظاهره يخالف ما قلناه اذا قرأ رب السجن بفتح السين وان كانت هذه القراءة ايضا محتملة للمعنى الذي ذكرناه فكأنه اراد ان سجنني نفسي

عن المعصية احب الي من موافقتها فرجع معنى السجن الى فعله دون افعالهم
 واذا كان الامر على ما ذكرناه فليس للمخالف ان يضمر في الكلام ان
 كوني في السجن وجلسي فيه احب الي باولي ممن اضمر ما ذكرناه لان كلا
 الامرين يعود الى السجن ويتعلق به : فان قيل ، كيف يقول السجن احب
 الي مما يدعوتني اليه وهو لا يجب مادعوه اليه على وجه من الوجوه ومن شان
 هذه اللفظة ان تستعمل بين شيئين مشتركين في معناها.

قلنا ، قد تستعمل هذه اللفظة فيما لا اشترك فيه الا ترى ان من خير بين
 ما يكرهه وما يحبه ساغ له ان يقول هذا احب الي من هذا وان يخير
 هذا احب الي من هذا اذا كان في محبته وانما سوغ ذلك على احد الوجهين
 دون الآخر لان الخير بين الشيئين في الاصل لا يخير بينهما الا وهما مرادان
 له او مما يصح ان يريدهما فموضوع التخير يقتضي ذلك وان حصل فيما يخالف
 اصل موضوعه ، ومن قال وقد خير بين شيئين لا يجب احدهما هذا احب
 الي انما يكون مجيباً بما يقتضيه اصل الموضوع في التخير ويقارب ذلك قوله
 تعالى (قل اذك خير ام جنة الخلد) ونحن نعلم انه لا خير في العقاب وانما
 حسن القول لوقوعه التقريـم والتوبيخ على اختيار العاصي على الطاعات
 وانهم ما اثر وها الا لا اعتقادهم ان فيها خيراً ونفعاً فقبل اذك خير على
 ما تظنوه وتعتقدونه ام كذا وكذا ، وقد قال قوم في قوله تعالى اذك خير
 انه انما حسن لاشتراك الحالتين في باب النزلة وان لم يشتركا في الخير والنفع
 كما قال تعالى خير مستقراً واحسن مقبلاً ، ومثل هذا المعنى يتأتى في قوله

رب السجن احب الي ، لان الامرين يعني المعصية ودخول السجن مشتركان
في ان اسكل منها داعياً وعليه باعثا وان لم يكن يشتر كافي تناول المحبة فجعل
اشتر اكهما في دواعي المحبة اشتر اكافي المحبة نفسها واجرى اللفظ على ذلك
فان قيل ، كيف يقول وإلا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من
الجاهلين وعندكم ان امتناع القبيح منه (ع) ليس مشروط بارتفاع الكيد عنه
بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد .

قلنا ، انما اراد يوسف (ع) انك متى لم تلتطف بي لما تدعوني الى مجانبة
الفاحشة وتثبتني على تركها صبوت وهذا منه انقطاع الى الله تعالى وتسليم
لامره وانه لولا معونته ولطفه ما نجى من الكيد ، والكلام وان تلمق في
الظاهر بالكيد نفسه فقال (ع) والا تصرف عني كيدهن فالمراد به الا
تصرف عني ضرر كيدهن لانهم انما أجز من بالكيد الى مساعدته لمن على
المعصية فاذا عصم منها ولطف له في الانصراف عنها كان الكيد مصروفا عنه
من حيث لم يقع ضرره وما اجري به اليه ولهذا يقال ان اجري بكلامه
الى غرض لم يقع ما قلت شيئاً ولمن فعل مالا تأثير له ما فعلت شيئاً وهذا بين
والحمد لله تعالى .

(مسألة) فان قيل ، كيف يجوز على يوسف عليه السلام وهو نبي مرسل
ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله تعالى ويتخذ سواه وكيفا في
ذلك في قوله للذي كان معه اذ كرتني عند ربك حتى وردت الروايات ان
سبب طول حبسه (ع) انما كان لانه عول على غير الله تعالى .

(الجواب) قلنا ، ان سجنه (ع) اذا كالم قبيحاً ومنكراً فعليه ان يتوصل الى ازالته بكل وجه وسبب ويتشبهت اليه بكل ما يظن انه يزيله عنه ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة فلا يمتنع على هذا ان يضم الى دعائه الله تعالى ورغبته اليه في خلاصه من السجن ان يقول له من يظن انه سيؤدي قوله اذكرني ونبه على خلاصي وانما القبيح ان يدع التوكل ويقتصر على غيره فاما ان يجمع بين التوكل والاخذ بالحزم فهو الصواب الذي يقتضيه الدين والعقل ويمكن ايضا ان يكون الله تعالى اوحى اليه بذلك وامره بان يقول للرجل ما قاله .

(مسألة) فان قيل ، فما الوجه في طلب يوسف (ع) اخاه من اخوته ثم حبسه له عن الرجوع الى ابيه مع علمه بما يلحقه عليه من الحزن وهل هذا الاضرار به وبأبيه .

(الجواب) قلنا الوجه في ذلك ظاهر لان يوسف (ع) لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله اليه وذلك امتحان منه لنيبه يعقوب عليه السلام وابتلاء لصبره وتعرض للعالمي من منزلة الثواب ونظير ذلك امتحانه له (ع) بان صرف عنه خبر يوسف (ع) طول تلك المدة حتى ذهب بالبكاء عليه وانما امرهم يوسف (ع) بان يسلطوا بابيهم في ارساله من غير ان يكذبوه ويخدعوه ، فان قيل : ليس قد قالوا ستر اود عنه اباه وانا لغاعلون والمرادة هي الخداع والمكر .

قلنا ، ليس المرادة ما ظنتم بل هي التلطف والتسبب والاحتمال وقد

يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعاً فأما امرهم بفعله على احسن الوجوه فان خالفوه فلا لوم إلا عليهم .

(مسألة) فان قيل فما معنى جعل السقاية في رحل اخيه وذلك تعريض منه لآخيه بالتهمة ثم ان اذن مؤذنه ونادى بانهم سارقون ولم يسرقوا على الحقيقة .

(الجواب) قلنا اما جعله السقاية في رحل اخيه فالغرض فيه التسبب الى احتباس اخيه عنده ويجوز ان يكون ذلك بامر الله تعالى ، وقد روى انه (ع) علم اخاه بذلك ليجمله طريقاً الى التمسك به فقد خرج على هذا القول من ان يكون مدخلا على اخيه غماً وترويعاً بما جعله من السقاية في رحله وليس بمعرض له للتهمة بالسرقة لان وجود السقاية في رحله يمتثل وجوهاً كثيرة غير السرقة وليس يجب صرفه اليها الابدليل . وعلى من صرف ذلك الى السرقة من غير طريق اللوم في تقصيره وتسرعه ولا ظاهر ايضاً لو جود السقاية في الرحل يقتضي السرقة لان الاشتراك في ذلك قائم وقرب هذا الفعل من سائر الوجوه التي يمتثلها على حد واحد ، فاما نداء المنادي بانهم سارقون فلم يكن بامرهم (ع) وكيف يامر بالالكذب وانما نادى بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع وسبق الى قلوبهم انهم سارقوه وقد قيل ان المراد بانهم سارقون انهم سرقوا يوسف (ع) من ابيه واوهموه انهم يحفظونه فضيعوه ، فالمنادي صادق على هذا الوجه ولا يمتنع ان يكون النداء باذمه (ع) غير ان ظاهر القصة واتصال الكلام ببعضه ببعض يقتضي

ان يكون المراد بالسرقة سرقة الصواع الذي تقدم ذكره واحسوا فقدوه ،
وقد قيل ان الكلام خارج مخرج الاستفهام وان كان ظاهره الخبر كانه
قال أنكم لسارقون فاسقط الف الاستفهام كما سقطت في مواضع قد تقدم
ذكرها في قصة ابراهيم ﴿ع﴾ وهذا الوجه فيه بعض الضعف لان الف
الاستفهام لا تكاد تسقط إلا في موضع يكون على سقوطها دلالة في الكلام
مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
﴿مسألة﴾ فان قيل فما بال يوسف ﴿ع﴾ لم يعلم اياه بخبره لتسكن نفسه
ويزول وجده وهمه مع علمه بشدة تحرقه وعظم قلقه .

﴿الجواب﴾ قلنا في ذلك وجهان ، احدهما : ان ذلك كان له ممكنا
وكان عليه قادراً فاوحى الله تعالى اليه بان يعدل عن اطّلاعه على خبره
تشديداً للمحنة عليه وتعريضاً للمنزلة الرفيعة في البلوى وله تعالى ان يصعب
التكليف وان يسهله ، والوجه الآخر : انه جائز أن يكون ﴿ع﴾ لم يتمكن
من ذلك ولا قدر عليه فلذلك عدل عنه .

﴿مسألة﴾ فان قيل فما معنى قوله تعالى : ورفع ابويه على العرش وخرّوا
له سجداً وكيف يرضى بان يسجدوا له والسجود لا يكون إلا لله
تعالى .

﴿الجواب﴾ قلنا في ذلك وجوه ، منها : ان يكون تعالى لم يرد بقوله
انهم سجدوا له الى جهة بل سجدوا لله تعالى من اجله لانه تعالى جمع

بينهم وبينه كما يقول القائل إنما صليت لوصولي الى اهلي ، وصمت لشفائي من مرضي وإنما يريد من اجل ذلك ، فان قيل : هذا التأويل يفسده قوله تعالى (يا ابت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) .

قلنا : ليس هذا التأويل بمانع من مطابقة الرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه (ع) لما رأى سجد الكواكب والقمرين له كان تأويل ذلك بلوغه ارفع المنازل واعلى الدرجات ونيله امانيه واغراضه فلما اجتمع مع ابويه ورؤياه في الحال الرفيعة العالمة ونال ما كان يتمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصداقاً لرؤياه المتقدمة فلذلك قال هذا تأويل رؤياي من قبل فلا بد لمن ذهب الى اهم سجدوا له على الحقيقة من ان يجعل ذلك مطابقاً للرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه ما كان رأى في منامه ان اخوته وابويه سجدوا له ولا رأى في يقظته الكواكب تسجد له فقد صح ان التطابق في المعنى دون الصورة ، ومنها : ان يكون السجود لله تعالى غير انه كان الى جهة يوسف (ع) ونحوه كما يقال صلى فلان الى القبلة وللقبلة وهذا لا يخرج يوسف (ع) من التعظيم ، الا ترى ان القبلة معظمة وان كان السجود لله تعالى نحوها ، ومنها : ان السجود ليس يكون بمجرد عبادة حتى يضاف اليه من الافعال ما يكون عبادة فلا يمتنع ان يكون سجدوا له على سبيل التحية والاعظام والاكرام ولا يكون ذلك منكراً لانه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم تعالى وكل هذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى حكاية عنه (ع) من بعد ان

نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وهذا يقتضي ان يكون قد اطاع الشيطان
ونفذ فيه كيده ونزغه .

(الجواب) قلنا هذه الاضافة لا يقتضي ما تضمنه السؤال بل النزغ
والقبيح كان منهم اليه لامنه اليهم ويجري ذلك مجرى قول القائل جرى
بيني وبين فلان شر ، وان كان من احدهما ولم يشتر كافيه .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله عليه السلام للعزير اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليهم وكيف يجوز ان يطلب الولاية من قبل الظالمين .

(الجواب) قلنا انما التمس تمكنه من خزائن الارض ليحكم فيها بالعدل
وليصرفها الى مستحقها وكان ذلك له من غير ولاية وانما سئل الولاية
للممكن من الحق الذي له ان يفعله ولين لا يتمكن من اقامة الحق أو الامر
بالمعروف ان يتسبب اليه ويتصل الى فعله فلا لوم في ذلك على يوسف عليه
السلام ولا حرج .

أيوب عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت ايوب (ع)
او ليس قد نطق القرآن بانها كانت جزاء آ على ذنب في قوله (انى مسني
الشيطان بنصب وعذاب) والعذاب لا يكون إلا جزاء كالعقاب والآلام

الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذاباً ولا عقاباً او ليس قد روى جميع
المفسرين ان الله تعالى اما عاقبه بذلك البلاء لتركه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقصته مشهورة يطول شرحها .

(الجواب) قلنا : اما ظاهر القرآن فليس يدل على ان ايوب عليه السلام
عوقب بما نزل به من المضار وليس في ظاهره شي مما ظنه السائل لانه تعالى
قال (واذكربنا ايوب اذ نادى ربه انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب)
والنصب هو التعب وفيه لغتان يفتح النون والصاد وضم النون وتسكين
الصاد والتعب هو المضرة التى لا تختص بالعقاب وقد تكون على سبيل
الامتحان والاختبار واما العذاب فهو ايضاً يجرى مجرى المضار التى يختص
اطلاق ذكرها بحجة دون جهة ولهذا يقال للظالم والمبتدى بالظلم انه معذب
ومضر ومولم وربما قيل معاقب على سبيل المجاز وليست لفظة العذاب
بجارية مجرى لفظة العقاب لان لفظة العقاب يقتضى ظاهرها الجزاء لانها
من التعقيب والمعاقبة ولفظة العذاب ليست كذلك فاما اضافته ذلك الى
الشيطان واما ابتلاه الله به فله وجه صحيح لانه لم يصف المرض والسقم
الى الشيطان واما اضاف اليه ما كان يستضر به من وسوسته ويتعب به من
تذكيره له ما كان فيه من النعم والعافية والرخاء ودعائه له الى التضجر
والتبرم مما هو عليه ولانه كان ايضاً يوسوس الى قومه بان يستقذروه
ويتجنبوه ويستخفوه لما كان عليه من الامراض الشنيعة المنتنة ومخجوه
من بينهم وكل هذا ضرر من جهة العين ابليس ، وقد روى ان زوجته (ع

كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير اليه بما ياكله ويشربه وكان الشيطان لعنه الله تعالى يلقي اليهم ان دائه (ع) يعدي ويحسن اليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تبشر قروحه وتمس جسده ، وهذه مضار لاشبهة فيها واما قوله تعالى في سورة الانبياء (وايوب اذ نادى ربه انى مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين) فلا ظاهر لها ايضاً يقتضي مذكوره لان الضر هو الضرر الذي قد يكون محنة كما يكون عقوبة ، فاما ماروى ، في هذا الباب عن جملة (جملة) المفسرين فما لا يلتفت الى مثله لان هؤلاء لا يزالون يضيفون الى ربهم تعالى والى رسله عليهم السلام كل قبيح ومنكر ، ويقذفونهم بكل عظيم وفي روايتهم هذه السخيفة ما اذا تأمله المتأمل علم انه موضوع باطل مصنوع لانهم رروا ان الله تعالى سلط ابليس على مال ايوب عليه السلام وغنمه واهله فلما اهلكهم ودمر عليهم ورأى من صبره (ع) وتماسكه ، قال ابليس لربه يارب ان ايوب قد علم انك ستخلف عليه ماله وولده فسلطني على جسده فقال تعالى قد سلطتك على جسده كاه الاقلبه وبصره قال فاتاه فنفضه من لدن قرنه على قدمه فصار قرحة واحدة فقدم على كنانسة ابني اسرائيل سبع سنين وأشهرات مختلف الدواب على جسده الى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله فمن يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ومن لا يعلم ان الله تعالى لا يسلط ابليس على خلقه وان ابليس لا يقدر على ان يقرح الاجساد ولا

يفعل الامراض كيف يعتمد روايته ، فاما هذه الامراض العظيمة النازلة
 بايوب عليه السلام فلم تكن إلا اختياراً و امتحاناً و تعريضاً للشواب بالصبر
 عليها والعوض العظيم النفيس في مقابلتها وهذه سنة الله تعالى في اصفياته
 واوليائه عليهم السلام فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال
 وقد سئل أى الناس اشد بلاءاً فقال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالمثل
 من الناس فنظهر من صبره (ع) على محنته و تماسكة ماصار به الى الآن
 مثلاً حتى روي انه كان في خلال ذلك كله صابراً شاكراً محتسباً ناطقاً بما له
 فيه المنفعة والفائدة وانه ما سمعت له شكوى ولا نفوه بتضجر ولا تبرم فموضه
 الله تعالى مع نعيم الآخرة العظيم الدائم ان رد عليه ماله واهله وضاف
 عددهم في قوله تعالى (و آتيناهم ماله و مثلهم معهم) وفي سورة ص ووهبنا له
 اهله و مثلهم معهم ثم مسح مابه من العلل وشفاه وعاफاه وامره على ماوردت
 به الرواية بان اركض برجلك الارض فظهرت له عين فاغتسل منها فتساقط
 ما كان على جسده من الداء قال الله تعالى (اركض برجلك هذا معتسل بارد
 وشراب) والركض هو التحريك ومنه ركضت الدابة ، فان قيل ،
 افتصححون ما روي ان الجذام اصابه حتى تساقطت اعضائه ،

قلنا : ان العلل المستقدرة التي ينفر من رآها وتوحشها كالبرص والجذام
 فلا يجوز شي منها على الانبياء عليهم السلام لما تقدم ذكره في صدر هذا
 الكتاب لان الفور ليس يوافق على الامور القبيحة بل قد يكون من الحسن
 والقيح معاً وليس ينكر ان يكون امراض ايوب عليه السلام وارجاجه

ومحتته في جسمه ثم في اهله وماله بلغت مبلغاً عظيماً يزيد في الغم والألم على ما ينال المجذوم وليس ننكر تزايد الألم فيه (عليه السلام) وإنما ننكر ما اقتضى التنفير ، فان قيل : افتقرون ان الغرض مما ابتلى به أيوب عليه السلام كان الثواب او العوض او هما على الاجتماع وهل يجوز ان يكون ما في هذه الآلام من المصلحة والطف حاصلًا في غيرها مما ليس بالأم تمنعون من ذلك .

قلنا ، اما الآلام التي : يفعلها الله تعالى لاعلى سبيل العقوبة فليس يجوز ان يكون غرضه عز وجل فيها العوض من حيث كان قادراً على ان يتبدى بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي الى استحقاق الثواب فالعوض تابع والمصلحة اصل وانما يخرج بالعوض من ان يكون ظلماً وبالغرض من ان يكون عبثاً ، فاما الألم ، اذا كان فيه مصلحة وطف وهناك في المعلوم ما يقوم مقامه فيهما إلا انه ليس بالامان ان يكون لذة او ليس بالام ولا لذة ففي الناس من ذهب الى ان الألم لا يحسن في هذا الموضع وانما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس بالام في المصلحة والصحيح انه حسن والله تعالى مخير في فعل ايهما شاء والدليل على صحة ما ذكرناه انه لو قبح والحال هذه لم يخل من ان يكون انما قبح من حيث كان ظلماً أو من حيث كان عبثاً ومعلوم انه ليس بظلم لان العوض الزايد العظيم الذي يحصل عليه يخرج من كونه ظلماً وليس ايضاً بعيب لان العيب هو ما لا غرض فيه او ما ليس فيه غرض مثله وهذا الألم فيه غرض عظيم جليل وهو الذي تقدم بيانه ولو كان هذا الغرض غير كاف فيه ولا يخرج من العيب لما

اخرجه من ذلك اذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه وليس لهم ان يقولوا انه
 إنما قبح وصار عبثاً من حيث كان هناك ما يعني عنه لان ذلك يؤدي الى ان
 كل فعلين ألمين كانا اولدتين او ليسا بألمين ولا لذتين او افعال تساوت في
 وجه المصلحة يقبح فعل كل واحد منهما لان العلة التي ادعيت حاصلتها وليس
 له ان يقول ان الألم إنما يقبح اذا كان فيه من المصلحة مثل ما في فعل هولذة
 من حيث كان يعني عنه ما ليس بالم وذالك ان العوض الذي في مقابله
 يخرج من كونه ضرراً ويدخله في ان يكون نفعاً ويجزبه على أقل الاحوال
 مجري ما ليس بضرر فقد عاد الامر الى ان الألم بالعوض قد سارى ما ليس
 بالم وحصل فيه من الغرض المودي الى المصلحة مثل ما فيه فيجب ان يكون
 مخيراً في الاستصلاح بأيهما شاء .

فان قيل ، ما انكرتم ان يكون الفرق بين الامرين ان اللذة قد يحسن ان
 يفعل بمجرد كونها لذة ولا يفتقر في حسن فعلها الى امر زايد والألم ليس
 كذلك فانه لا يحسن ان يكون مجرداً ولا بد من امر زايد يجعله حسناً ،
 قلنا : هذا فرق بين الامرين في غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه لان
 غرضنا إنما كان في التسوية بين الألم واللذة اذا كان كل واحد منهما مثل
 في صاحبه من المصلحة وان يحكم بصحة التخيير في الاستصلاح بكل واحد
 منهما وان كنا لاننكر ان بينهما فرقان من حيث كان احدهما نفعاً يجوز
 الابتداء به واستحقاق الشكر عليه والآخر ليس كذلك إلا ان هذا الوجه
 وان لم يكن في الألم فليس يقتضي قبحه ووجوب فعل اللذة الأتري ان

المدة قد يساويها في المصلحة فعل ما ليس بالمال ولا لذة فيكون المكلف تعالى
 مخيراً في الاستصلاح بأيهما شاء وان كان يجوز ويحسن ان يفعل اللذة
 بمجرد ما من غير عوض زايد ولا يحسن ذلك الفعل الآخر الذي جملا ما في
 مقابلهما متى تجرد وانما يحسن لغرض زايد ولم يخرجهما اختلافهما في هذا
 الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم واذا كانت اللذة قد يساوي في
 الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس بلذة وبيننا ان العوض
 قد اخرج الألم من كونه ضرراً وجعله بمنزلة ما ليس بلذة بان صحة ما
 ذكرناه لان التخيير بين المدة وما ليس بلذة ولا ألم اذا حسن متى اجتمعا
 في المصلحة فكذلك يحسن التخيير بين اللذة وما جرى مجرى ما ليس بالمال
 ولا ضرر من الألم الذي يقابله المنافع وليس بمد هذا الاقول من يوجب
 فعل اللذة لكونها نفعاً وهذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا الى الكلام
 عليه من هذا الموضوع :

فان قيل ، ما اذكرتم ما يكون الاستصلاح بالألم اذا كان هناك
 ما يستصلح به وليس بالمال يجري في القبيح والعبث مجرى من بذل المال ان
 يتحمل عنه ضرب المقارع ولا غرض له الا ايبال المال في ان ذاك عبث
 قبيح

قلنا ، اما قبيح ما ذكرته فالوجه فيه غير ما ظننته من ان هناك ما يقوم
 مقامه في الغرض لانا قد بينا ان ذاك لو كان هو وجه القبيح لكان كل فعل
 فيه غرض يقوم غيره فيه مقامه عبثاً وقبيحاً وقد علمنا خلاف ذلك وانما

فيج بذل المال لمن يحتمل الضرب ، والغرض ايصال المال اليه من حيث حسن ان يبتدى بدفع المال الذي هو الغرض من غير تكلف الضرب فصار عبثا وقييحا من هذا الوجه وليس يمكن مثل ذلك في الالم اذا قابله ما ليس بالم لان مافيه من العوض لا يمكن الابتداء به .

شعيب عليه السلام

(مسألة) فان قيل ما معنى قوله تعالى في الحكاية عن شعيب عليه السلام واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه والشئ لا يعطف على نفسه لاسيما بالحرف الذي يقتضى التراخي والمهلة وهو ثم واذ كان الاستغفار هو التوبة فما وجه هذا الكلام .

(الجواب) قلنا في هذه الآية وجوه ، اولها : ان يكون المعنى اجملوا المغفرة غرضكم وقصدكم الذي فيه تجترون ونحوه يتوجهون ثم توصلوا اليها بالتوبة اليه فالمغفرة اول في الطلب وآخر في السبب ، وثانيها : انه لا يمتنع ان يريد بقوله استغفروا ربكم أى أسئلوه التوفيق للمغفرة والمعونة عليها ثم توبوا اليه لان المسئلة للتوفيق ينبغي ان يكون قبل التوبة ، وثالثها : انه اراد بتم الواو والمعنى استغفروا ربكم وتوبوا اليه وهذان الحرفان قد يتداخلان فيقوم احدهما مقام الآخر ، ورابعها ان يريد استغفروه قولاً ونطقاً ثم توبوا اليه لتكونوا بالتوبة فاعلين لما يسقط العقاب عنده ، وخامسها : انه خاطب

المشركين بالله تعالى فقال لهم استغفروه من الشرك بمفارقتة ثم توبوا اليه اى
 ارجعوا الى الله تعالى بالطاعات وافعال الخير لان الانتفاع بذلك لان ذلك
 لا يكون الا بتقديم الاستغفار من الشرك ومفارقتة والتائب والائب والنايب
 والمنيب بمعنى واحد وسادسها : ما أرمى اليه ابو علي الجبائي في تفسير هذه
 الآية لانه قال اراد بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اى اقيموا على التوبة
 اليه لان التائب الى الله تعالى من ذنوبه يجب ان يكون تائباً الى الله في كل
 وقت يذكر فيه ذنوبه بعد توبته الاولى لانه يجب ان يكون مقيماً على الندم
 على ذلك وعلى العزم على ان لا يعود الى مثله لانه لو نقض هذا العزم لكان
 عازماً على العود وذلك لا يجوز وكذلك لو نقض الندم لكان راضياً بالمعصية
 مسروراً بها وهذا لا يجوز وقد حكينا الفاظه باعيانها وحمله على هذا الوجه
 انه اراد التكرار والتأكيد والأمر بالتوبة بعد التوبة كما يقول احدنا لغيره
 اضرب زيدا ثم اضربه وافعل هذا ثم افعل وهذا الذي حكينا عن ابى علي
 اولى مما ذكره في صدر هذه السورة لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا
 اليه ان معناه استغفروا ربكم من ذنوبكم السافرة ثم توبوا اليه بعد ذلك من
 كل ذنب يكون منكم او معصية وهذا ليس بشي لانه اذا حمل الاستغفار
 المذكور في الآية على التوبة فلامعنى لتخصيصه بما سلف دون ما ياتي لان التوبة
 من ذلك اجمع واجبة ولا معنى ايضاً لتخصيص قوله ثم توبوا اليه بالاصح
 المستقبل دون الماضية لان الماضي والمستقبل مما يجب التوبة منه فالذي حكيناه
 اولاً عنه اشقى واولى .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في عدول شعيب عليه السلام عن جواب ابنته في قولها يا ابت استاجرته ان خير من استاجرت القوي الامين الى قوله لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وهي لم تسئل النكاح ولا عرضت به فترك اجابتها عن كلامها وخرج الى شىء لم يجرما يقتضيه .

(الجواب) انها لما سئلت ان يستاجرته ومدحته بالقوة والامانة كان كلامها دالا على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعو الى إنكاحه فبذل له النكاح الذي يقتضي غاية الاختصاص فما فعله شعيب (ع) في غابة المطابقة لجوابها ولما يقتضيه سؤالها .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول شعيب عليه السلام (ان اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجيج فان آتمت عشرآ فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني انشاء الله من الصالحين) وكيف يجوز في الصداق هذا التخيير والتفويض وأي فائدة للبنت فيما شرط هو لنفسه وليس يعود عليها من ذلك نفع .

(الجواب) قلنا يجوز ان تكون الغنم كانت لشعيب (ع) وكانت الفائدة باستيجار من يرعاها عائدة عليه الا انه اراد ان يعوض بنته عن قيمة رعيها فيكون ذلك مهرآ لها وأما التخيير فلم يكن إلا مازاد على الثماني حجيج ولم يكن فيما شرطه مقترحا تخييرا وانما كان فيما تجاوزته وتعداه ووجه آخر انه يجوز ان تكون الغنم كانت للبنت وكان الاب المتولى لامرها

والقباض لصداقها لانه لاخلاف ان قبض الاب مهر بنته البكر البالغ جايز
وانه ليس لاحد من الاولياء ذلك غيره واجمعوا ان بنت شعيب (ع)
كانت بكرآ، ووجه آخر : وهو ان يكون حذف ذكر الصداق وذكر
ماشرطه لنفسه مضافا الى الصداق لانه جائز ان يشترط الولي لنفسه ما يخرج
عن الصداق وهذا الجواب يخالف الظاهر لان قوله تعالى اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج يقتضي ظاهره ان
احدهما جزاء على الآخر ، ووجه اخر : وهو انه يجوز ان يكون من شريعته
عليه السلام العقد بالتراضي من غير صداق معين ويكون قوله على ان
تاجرني على غير وجه الصداق وما تقدم من الوجوه أقوى :

موسى عليه السلام

(مسألة) قال قيل فما الوجه في قتل موسى عليه السلام للقبلي وليس
يخلو من ان يكون مستحقا للقتل او غير مستحق فان كان مستحقا فلامعنى
لندمه (ع) وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله رب انى ظلمت نفسي
فاغفر لي وان كان غير مستحق فهو عاص في قتله وما بنا حاجة الى ان نقول
ان القتل لا يكون صغيرة لانكم تنفون الصغير والكبير من المعاصي
عنهم عليهم السلام .

(الجواب) قلنا مما يجاب به عن هذا السؤال ان موسى عليه السلام

لم يمتد القتل ولا اراده وإنما اجتاز فاستغاث به رجل من شيعته على رجل
من عدوه بنى (أى ظلم) عليه وظلمه وقصد الى قتله فاراد موسى (ع)
ان يخلصه من يده ويدفع عنه مكر وهبه فادى ذلك الى القتل من غير قصد
اليه فبكل الم يقع على سبيل المدافعة للظالم من غير ان يكون مقصوداً فهو
حسن غير قبيح ولا يستحق عليه العوض به ولا فرق بين ان تكون المدافعة
من الإنسان عن نفسه وبين ان يكون عن غيره في هذا الباب والشرط في
الامر ان يكون الضرر غير مصود وان يكون القصد كله الى دفع المكروه
والمنع من وقوع الضرر فان ادى ذلك الى ضرر فهو غير قبيح ، ومن
العجب ، ان ابا على الجبائي ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع ذلك
موسى (ع) الى انه فعل معصية صغيرة ونسب معصيته الى الشيطان وقد
قال في قوله رب انى ظلمت نفسي اى في هذا الفعل الذي لم تأمرني به وتندم
على ذلك وتاب الى الله منه ، فياليت شعري ، ما الذي فعل بما لم يؤمر به
وهو انما دافع الظلم وماعه ووقعت الوكزة منه على وجه الممانعة من غير
قصد ولا شبهة في ان الله تعالى امره بدفع الظلم عن المظلوم فكيف فعل ما لم
يؤمر به وكيف يتوب من فعل الواجب واذا كان يريد ان ينسب المعصية
اليه فما الحاجة به الى ذكر المدافعة والممانعة وله ان يجعل الوكزة مقصودة على
وجه تكون المعصية به صغيرة ، فان قيل : ليس لابد ان يكون قاصداً الى
الوكزة وان لم يكن مراداً بها اتلاف النفس .

قلنا : ليس يجب ما ظننته وكيف يجعل الوكزة مقصودة وقد بينا الكلام

على ان القصد كان الى التخليص والمدفعة ومن كان انما يريد المدافعة لايحوز ان يقصد الى شيء من الضرر واما وقعت او كرتة وهو لا يريد ما ان اراد التخليص فادى ذلك الى الوكرتة والقتل ، ووجه آخر : وهو ان الله تعالى كان عرف موسى عليه السلام استحقاق القبطي للقتل بكفره وندبه الى تاخير قتله الى حال التمكين فلما رأى موسى (ع) منه الأقدام على رجل من شيعته تعمد قتله نار كما نذب اليه من تاخير قتله .

فاما قوله ، هذا من عمل الشيطان ففيه وجهان ، احدهما : انه اراد ان تزين قتلي له وترك لي لما نذبت اليه من تاخيره وتفويتني ما استحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان ، والوجه الآخر : انه يريد ان عمل المقتول من عمل الشيطان مفصلاً بذلك عن خلافة الله تعالى واستحقاقه للقتل ، واما قوله رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فعلى معنى قول آدم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمعنى احد وجهين اما على سبيل الانقطاع والرجوع الى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن حقوق نعمه وان لم يكن هناك ذنب ، او من حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل النذب ، واما قوله فاغفر لي فانما اراد به فاقبل مني هذه القربة والطاعة والانقطاع الا ترى ان قبل الاستغفار والقربة يسمى غفراً اذا شارك هذا القبول غيره في معنى استحقاق الثواب والمدح به جاز ان يسمى بذلك ، ثم يقال لمن ذهب الى ان القتل منه (ع) كان صغيرة ليس يخلو من ان يكون قتله متعمداً . هو مستحق للقتل وقتله عمداً وهو غير

مستحق اوقته خطأ وهو مستحق والقسم الاول يقتضي ان لا يكون عاصياً
 جملتاً والثاني لا يجوز مثله على النبي (ع) لان قتل النفس عمداً بغير
 استحقاق لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنا
 وعظم الذنوب فان ذكر وافي الزنا وما اشبهه التفسير فهو في القتل اعظم
 وان كان قتله خطأ غير عمد وهو مستحق او غير مستحق ففعله خارج من
 باب القبيح جملة فما الحاجة الى ذكر الصغيرة .

(مسألة) فان قيل كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يقول لرجل من
 شيعته يستصرخه انك لغوي ميين .

(الجواب) ان قوم موسى عليه السلام كانوا غلظاً جفاة الا ترى الى
 قولهم بعد مشاهدة الآيات لما رأوا من يعبد الاصنام اجعل لنا إلهاً كما لهم
 آلهة وأما خرج موسى (ع) خائفاً على نفسه من قوم فرعون بسبب قتله
 القطبي فرأى ذلك الرجل يخاصم رجلاً من اصحاب فرعون فاستصر
 موسى (ع) فقال له عند ذلك انك لغوي ميين واراد انك خائب في
 طلب ما لا تدركه وتكلف ما لا تطيقه ثم قصد الى نصرته كما نصره بالأمس
 على الأول فظن انه يريد بالبطش لبعده فهمه فقال له اتريد ان تقتلني كما
 قتلت نفساً بالأمس ان تريد إلا ان تكون جباراً في الارض وما تريد ان
 تكون من المصلحين فعدل عن قتله وصار ذلك سبباً لشياع خبر القطبي
 بالأمس .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول فرعون لموسى (ع) وفعلت فملمتلك

التي فعلت وانت من الكافرين وقوله (ع) فملتها اذاً وانا من الضالين وكيف نسب (ع) الضلال الى نفسه ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات ضالا .

(الجواب) قلنا اما قوله وانت من الكافرين فانما اراد به من الكافرين لنعمتي فان فرعون كان الربى لموسى (ع) الى ان كبر وبلغ الاثرى الى قوله تعالى -كناية عنه الم ربك فينا وليداً وابتث فينا من عمرك سنين ، واما قول موسى (ع) فعلتها اذاً وانا من الضالين ، فانما اراد به الذاهبين عن ان الوكزة نابي على النفس او ان المدافعة تفضي الى القتل وقد يسمى الذاهب عن الشيء انه ضال عنه ويجوز ايضاً ان يريد اني ضللت عن فعل التذرب اليه من الكف عن القتل في تلك الحال والفوز بمنزلة الثواب .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلام وقد قال تعالى ان انت القوم الظالمين ان يقول في الجواب اى اخاف ان يكذبون ويضيق صدرى ولا ينطلق لساني فارسل الى هرون وهذا استعفاء عن الرسالة .

(الجواب) ان ذلك ليس باستعفاء كما تضمنه السؤال بل كان (ع) قد اخذ له في ان يسئل ضم أخيه في الرسالة اليه قبل هذا الوقت وضمنت له الاجابة الا ترى الى قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى اذ رأى ناراً فقال لاهله امكثوا الى قوله واجعل لي وزيراً من اهلي هرون فاجابه الله تعالى الى مسأله بقوله فقد اوتيت سؤالك يا موسى وهذا يدل على ان ثقته

بالاجابة الى مسألته التي قد تقدمت وكان ماذونا له فيها فقال اني اخاف ان يكذبون و يضيق صدري ولا ينطلق لساني شرحاً لصورته وبياناً عن حاله المقتضية لضم اخيه اليه في الرسالة فلم يكن مسألته إلا عن اذن وعلم وثقة بالاجابة .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى (ع) ان يامر السحرة بالقاء الحبال والعصي وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه والامر بمثله لا يحسن .

(الجواب) قلنا لا بد من ان يكون في امره عليه السلام بذلك شرط فكانه قال القوا ما انتم ملقون ان كنتم محقين وكانوا فيما يفعلونه حجة وحذف الشرط للدلالة الكلام عليه واقتضاء الحال له وقد جرت العادة باستعمال هذا الكلام محذوف الشرط وان كان الشرط فراداً وليس يجري هذا مجرى قوله تعالى فأثوا بسورة من مثله وهو يعلم انهم لا يقدرون على ذلك وما اشبه هذا الكلام من الفاظ التحدي لان التحدي وان كان بصورة الامر لكنه ليس بامر على الحقيقة ولا تصاحبه ارادة الفعل فكيف تصاحبه الارادة والله تعالى يعلم استحالة وقوع ذلك منهم وتعذره عليهم وانما التحدي لفظ موضوع لاقامة الحجة على المتحدى واطهار عجزه وقصوره عما تحدى به وليس هناك فعل يتناوله ارادة الامر بالقاء الحبال والاصح بخلاف ذلك لانه مقدور ممكن فليس يجوز ان يقال ان المقصود به هو ان يعجزوا بها عن القائها ويتعذر عليهم مادعوا اليه فلم يبق بعد ذلك الا انه امر بشرط ويمكن ان يكون على سبيل التحدي بان يكون دعاهم الى

الالقاء على وجه يساونه فيه ولا يخيلون فيما القوه من السعي والتصرف من غير ان يكون له حقيقة لان ذلك غير مساو لما ظهر على يده من انقلاب الجماد حية على الحقيقة دون التخيل واذا كان ذلك ليس في مقدورهم فاما تحداهم به لتظهر حجته ويوجه دلالته وهذا واضح وقد بين الله تعالى في القرآن ذلك باوضح ما يكون فقال وجاء السحرة فرعون فقالوا ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين ، قال نعم وانكم اذا لمن المقرين قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم و جاؤا بسحر عظيم فأوحينا الى موسى ان الق عصاك فاذا هي تلقف ما أفكون فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هناك وانقلبوا صاغرین .

(مسألة) فان قيل فمن اى شي خاف موسى عليه السلام حتى حكي الله تعالى عنه الحيفة في قوله عز وجل فاجس في نفسه خيفة موسى او ليس خوفه يقتضي شكه في صحة ما اتى به .

(الجواب) قلنا لم يخف من الوجه الذي تضمنه السؤال وانما رأى من قوة التليس والتخيل ما شفق عنده من وقوع الشبهة على من لم يعن النظر فأمنه الله تعالى من ذلك وبين له ان حجته ستلصح للقوم بقوله تعالى لا تخف انك انت الاعلى .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى حاكياً عن موسى (ع) ربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالاً في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك

ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم .

(الجواب) قلنا اما قوله تعالى ليضلوا عن سبيلك فيه وجوه ، اولها
انه اراد لثلاث يضلوا عن سبيلك فحذف لا وهذا له نظائر كثيرة في القرآن
وكلام العرب فمن ذلك قوله تعالى ان تفضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى وانما اراد لثلاث تفضل وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين وقوله تعالى والتي في الارض رواسي ان تميد بكم .
وقال الشاعر :

نزلتم منزل الاضياف منا فوجدنا القرى ان تشتمونا
والمعنى ان لا تشتمونا .

فان قيل ، ليس هذا نظيراً لقوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك لانكم
حذفتهم في الآية ان ولا معاً وما استشهدتم به اما حذف منه لفظه
لا فقط .

قلنا ، كلما استشهدنا به فقد حذف فيه اللام ولا معاً الا ترى ان تقدير
الكلام لثلاث تشتمونا وفي الآية انما حذف ايضاً حرفان وهما ان ولا وانما
جعلنا حذف اللام فيما استشهدنا به بازاء حذف ان في الآية من حيث كانا
جميعاً بذشان عن الغرض وبدلان على المقصود الا ترى اهم يقولون جئتكم
لتكرمني كما تقولون جئتكم ان تكرمني والمعنى ان غرضي الكرامة فاذا جاز
ان يحذفوا احد الحرفين جاز ان يحذفوا الآخر ، ثانياً : ان اللام هاهنا

لام العاقبة رليست لام الغرض ويجرى مجرى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً وهم لم يلتقطوه لذلك بل لخلافه غير ان العاقبة لما كانت ما ذكره حسن ادخال اللام ، ومثله قول الشاعر :

ولدموت تغذو الوالدات سخاها كما لخراب الدور تبني المساكن
ونظائر ذلك كثيرة فكانه تعالى لما علم ان عاقبة امرم الكفر وانهم لا يؤمنون الا كفاراً وأعلم ذلك نبيه حسن ان يقول انك اتيتهم الاموال ليضلوا ، وثالثها : ان يكون مخرج الكلام مخرج النفي والانكار على من زعم ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يتمتع ان يكون هناك من يذهب الى مذهب المجبرة في ان الله تعالى يضل عن الدين فرد بهذا الكلام عليه كما يقول احداً انما اتيت عبدي من الاموال ما اتيته ليعصيني ولا بطيعني وهو انما يريد الانكار على من يظن ذلك به ونفي اضافة المعصية اليه وهذا الوجه لا يتصور إلا على الوجهين اما بان يقدر فيه الاستفهام وان حذف حرفه او بان يكون اللام في قوله ليعصيني لام العاقبة التي قد تقدم بيانها ومتى رفعنا من أو هاننا هذين الوجهين لم يتصور كيف يكون الكلام خارجاً عن مخرج النفي والانكار ، ورابعها : ان يكون اراد الاستفهام فحذف حرفه المختص به وقد حذف حرف الاستفهام في الاماكن كثيرة من القرآن وهذا الجواب يضعف لان حرف الاستفهام لا يكاد يحذف إلا وفي الكلام دلالة عليه وعوض عنه مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيلاً

لان لفظه ام يقتضى الاستفهام ، وقد سئل ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السؤال في التفسير واجاب عنه بان في الآية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل الدال على ان الله تعالى لا يضل العباد عن الدين ودليل العقل اقوى مما يكون في الكلام دالا على حذف حرف الاستفهام وهذا ليس بشئ لأن دليل العقل وان كان اقوى من كل دليل يصحب الكلام فانه ليس يقتضي في الآية ان يكون حرف الاستفهام منها محذوفا لاحتمال لان العقل اما يقتضي تنزيه الله تعالى عن ان يكون مجربا بشئ من افعاله الى اضلال العباد عن الدين وقد يمكن صرف الآية الى ما يطابق دليل العقل من تنزيهه تعالى عن القبح من غير ان يذكر الاستفهام ويحذف حرفه واذا كان ذلك ممكنا لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام وانما يكون فيه دليل على ذلك لو كان يتعذر تنزيهه تعالى عن ارادة الضلال الا بتقدير الاستفهام فاما قوله تعالى فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فاجود ما قيل فيه انه عطف على قوله ليضلوا وليس بجواب لقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وتقدير الكلام ربنا انك اتيت فرعون وملائه زينة واموالا في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وهذا الجواب يطابق ان يكون اللام للعاقبة وان يكون المعنى فيها لثلا يضلوا ايضا ، وقال قوم انه اراد فلان يؤمنوا فابدل الالف من النون الخفيفة كما قال الاعشى
وصل علي حين العشيات والضحي ولا تحمد المثرين والله فاحمدا

اراد فاحمدن فادل النون الفأ ، وكما قال عمر بن ابي رييعة :

وقيردا ابن خمس وعشرين له قالت الفتانان قوما

اراد قومن ومما استشهد به ممن اجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه آنفا في ان الكلام خبر وان خرج مخرج الدعاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا نهبي وان كان مخرجه مخرج الخبر وتقدير الكلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لأنه لو كان خبراً لكان كذبا واذا جاز ان يراد بما لفظه لفظ الخبر النهبي جاز ان يراد بما لفظه لفظ الدعاء الخبر فيكون المراد بالكلام فلن يؤمنوا وقد ذكر ابو علي الجبائي ان قوماً من اهل اللغة قالو انه تعالى نصب قوله تعالى فلا يؤمنوا وحذف منه النون وهو يريد في المعنى ولا يؤمنون على سبيل الخبر عنهم لان قوله تعالى فلا يؤمنوا وقع موقع جواب الأمر الذي هو قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلما وقع موقع جواب الامر وفيه الفاء نصبه باضمار ان لأن جواب الامر بالفاء منصوب في اللغة فنصب هذا لما اجراه مجرى الجواب وان لم يكن في الحقيقة جوابا ومثله قول القائل (انظر الى الشمس تغرب بالجزم) وتغرب ليس هو جواب الامر على الحقيقة لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ولكن لما وقع موقع الجواب اجراه مجراه في الجزم وان لم يكن جوابا في الحقيقة ، وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر في هذه الاية وجهاً اخر وهو من اغرب ما ذكر فيها قال ان الله تعالى أما اتى فرعون وملامه الزينة والاموال في الدنيا على طريق العذاب لهم

والانتقام منهم لما كانوا عليه من الكفر والضلال وعلمه من احوالهم في المستقبل من انهم لا يؤمنون ويجري ذلك مجرى قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهد انفسهم وهم كفرون فسأل موسى عليه السلام ربه وقال رب انك اتيتهم هذه الاموال والزينة في الحياة الدنيا على طريق العذاب ولتضلهم في الآخرة عن سبيلك التي هي سبيل الجنة وتدخلهم النار بكفرهم ثم سأله ان يطمس على اموالهم بان يسلبهم اياها ليزيد ذلك في حسرتهم وعذابهم ومكروهم ويشد على قلوبهم بأن يمتهم على هذه الحال المكروهة وهذا جواب قريب من الصواب والسداد .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني أو ليس هذه الآية تدل على جواز الرؤية عليه تعالى لانها لو لم تجز لم يسغ ان يستلها موسى (ع) كما يجوز ان يسأله انخاذ الصاحبة والولد .

(الجواب) قلنا اولى ما اجيب به عن هذه الآية ان يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه وانما استلها لقومه فقد روى ان قومه طلبوا ذلك منه فاجابهم بان الرؤية لا تجوز عليه تعالى فلجوابه والحوال عليه في ان يستل الله تعالى ان يريهم نفسه وغلب في ظنه ان الجواب اذا ورد من جهة جلت عظمته كان احسن للشبهة وانفي لها فاختر السبعين الذين حضروا للبيقات لتكون المسئلة بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب فستل عليه السلام

على ما نطق به القرآن وأجيب بما يدل على ان الرؤية لا يجوز عليه عز وجل
ويقوى هذا الجواب امور ، منها : قوله تعالى يستلک اهل الكتاب ان تنزل
عليهم كتابا من السماء فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ومنها : قوله تعالى واذا قلتم يا موسى لن
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ، ومنها : قوله
تعالى فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اهلكتما
بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك فاضاف ذلك الى السفهاء وهذا يدل
على انه كان بسببهم من حيث سئلوا مالا يجوز عليه تعالى ، ومنها : ذكر
الجهرة في الرؤية وهي لاتليق الا برؤية البصر دون العلم وهذا يقوي ان
الطلب لم يكن للعلم الضروري على ما سنده في الجواب التالي لهذا الكلام
ومنها : قوله تعالى انظر اليك لانا اذا حملنا الاية على طلب الرؤية لقومه امكن
ان يكون قوله انظر اليك على حقيقته واذا حملنا الاية على العلم الضروري
احتيج الى حذف في الكلام فيصير تقديره ارني انظر الى الآيات التي
عندها اعرفك ضرورة و يمكن في هذا الوجه الاخير خاصة ان يقال اذا
كان المذهب الصحيح عندكم ان النظر في الحقيقة غير الرؤية فكيف يكون
قوله انظر اليك على حقيقته في جواب من حمل الاية على طلب الرؤية
لقومه ، فان قلتم : لا يتمتع ان يكونوا انما التمسوا الرؤية التي يكون معها
النظر والتحقق الى الجهة فسئل على حسب ما التمسوا ، قيل لكم : هذا
ينقض قولكم في هذا الجواب بين سؤال الرؤية وبين سؤال جميع ما يستحيل

عليه من الصحابة والولد وما يقتضي الجسمية بان نقول الشك في الرؤیة لا يمنع من صحة معرفة السمع والشك في جميع ما ذكر يمنع من ذلك لان الشك الذي لا يمنع من معرفة السمع انما هو في الرؤیة التي يكون معها نظرو لا يقتضي التشبيه ، فان قلتهم يحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الرؤیة على سبيل المجاز لان عادة العرب ان يسموا الشيء باسم طريقه ومقاربه وما دانه قيل لكم فكانكم قد عدلتم عن مجاز الى مجاز ولا قوة في هذا الوجه والوجه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة اولى وليس لاحد يقول لو كان موسى (ع) انما سأل الرؤیة لقومه لم يصف السؤال الى نفسه فيقول ارنى انظر اليك ولا كان الجواب ايضا مختصا به في قوله لن تراني وذلك انه غير ممتنع وقبح الاضافة على هذا الوجه مع ان المسألة كانت من اجل الغير اذا كان هناك دلالة تؤمن من اللبس فلها يقول احدا اذا شفع في حاجة غيره المشفوع اليه اسئلك ان تفعل بي كذا وكذا وتجيبي الى كذا وكذا ويحسن ان يقول المشفوع اليه قد اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه الالفاظ وانما حسن هذا لان للسائل في المسألة غرضاً وان رجعت الى الغير لتحققه بها وتكلفه كتكلفه اذا اختصته ، فان قيل : كيف يسئل الرؤیة لقومه مع علمه باستحالتها ولئن جاز ذلك ليجوز ان يسئل لقومه سائر ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه متى شكوا فيه .

قلنا : انما صححت المسألة في الرؤیة ولم تصح فيما سأل عنه لان مع الشك في جواز الرؤیة التي لا يقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع وانه

تعالى حكيم صادق في اخباره. فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهته
تعالى استحالة ما شكوا في جوازه ومع الشك في كونه جسماً لا يصح معرفة
السمع فلا ينتفع بجوابه ولا يشمر علماء وقد قال بعض من تكلم في هذه الاية
قد كان جازن ان يسئل موسى (ع) لقومه ما يعلم استحالاته وان كان دلالة
السمع لا تثبت قبل معرفته متى كان المعلوم ان في ذلك صلاحاً للمكلفين في
الدين وان ورود الجواب يكون لطفاً لهم في النظر في الادلة واصابة الحق
منها غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبي (ع) انه عالم باستحالة
ما سأل فيه وان غرضه في السؤال ان يرد الجواب فيكون لطفاً، وجواب
آخر: في الاية وهو ان يكون موسى عليه السلام ان سأل ربه تعالى ان
يعلمه نفسه ضرورة باظهار بعض اعلام الآخرة التي يضطر عندها الى المعرفة
فتزول عنه الخواطر ومنازعة الشكوك والشبهات ويستغنى عن الاستدلال
فتخفف المحنة عنه بذلك كما سأل ابراهيم عليه السلام ربه تعالى ان يريه كيف
يحيي الموتى طلباً لتخفيف المحنة وان كان قد عرف ذلك قبل ان يراه والسؤال
وان وقع لمفظة الرؤية فان الرؤية تفيد العلم كما تفيد الادراك بالبصر .
قال الشاعر:

رأيت الله اذ سمى نزاراً واصكنهم بمكة قاطنيناً

واحتتمل الرؤية للعلم اظهر من ان يدل عليه لاشتماره ووضوحه فقال
الله تعالى لن تراني اى لم تعلمني على هذا الوجه الذي التمسته ثم أكد ذلك
بان اظهر في الجبل من الايات والعجائب ما دل به على ان المعرفة الضرورية

في الدنيا مع التكليف وبيانه لا يجوز فان الحكمة تمنع منها والوجه الاول اولى لما ذكرناه متقدماً من الوجوه لان موسى (ع) لا يخلوا من ان يكون شاكاً في ان المعرفة الضرورية لا يصح حصولها في الدنيا او غير شاك فان كان شاكاً فالشك فيما يرجع الى اصول الديانات وقواعد التكليف لا يجوز على الانبياء (ع) لاسيما وقد يجوز ان يعلم ذلك على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفة وهذا بلغ في التنفير عنهم من كل شيء يمنع منهم وان كان موسى عليه السلام عالماً بذلك وغير شك فيه فلا وجه لسؤاله الا ان يقال انه سأل لقومه فيعود الى معنى الجواب الاول فقد حكى ، جواب ثالث : في هذه الاية عن بعض من تكلم في ناولها من اهل التوجيه وهو انه قال يجوز ان يكون موسى عليه السلام في وقت مسئلته ذلك كان شاكاً في جواز الرؤية عليه تعالى فسأل عن ذلك ليعلم هل يجوز عليه أم لا قال وليس شك في ذلك بمانع ان يعرف الله تعالى بصفاته بل يجري مجرى شكه في جواز الرؤية على بعض ملابري من الاعراض في انه غير مخجل بما يحتاج اليه في معرفته تعالى قال ولا يمتنع ان يكون غلطه في ذلك ذنباً صغيراً وتكون التوبة الواقعة منه لاجله وهذا الجواب يبعد من جهة ان الشك في جواز الرؤية التي لا تقتضى تشبيهاً وان كان لا يمتنع من معرفته بصفاته فان الشك في ذلك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام من حيث يجوز من بعض من بعثوا اليه ان يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي (ع) شاكاً فيه وامته عارفون به مع رجوعهم في المعارف بالله تعالى وما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز

وهذا يزيد في التنفير على كل ما يوجب تنزيه الانبياء عليهم السلام عنه ،
فان قيل : فعز أي شئ كانت توبة موسى عليه السلام على الجـوايين
المتقدمين . قلنا : اما من ذهب الى ان المسألة كانت لقومه فانه يقول انما
تاب لانه اقدم على ان يسأل عن لسان قومه يؤذن له وليس للانبياء عليهم
السلام ذلك لانه لا يؤمن من ان يكون الصلاح في النع منه فيكون ترك
اجابته منفراً عنهم وليس تجرى مسئلتهم على سبيل الاستسرار وبغير
حضور قومهم يجرى مجرى ما ذكرناه لانه ليس يجوز ان يسألوا مستسرين
مالم يؤذن لهم فيه لان منعهم منه لا يقتضي تنفيراً ومن ذهب الى انه سأل
العرفة الضرورية يقول انه تاب من حيث سأل معرفة لا يقتضيها التكليف
وفي الناس من قال انه تاب من حيث ذكر في الحال ذنباً صغيراً مقدماً
والذي يجب ان يقال في تلفظه بذكر التوبة انه وقع على سبيل الانقطاع الى
الله تعالى والرجوع اليه والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف وقد
يجوز ان يكون ايضاً الغرض في ذلك مضافاً الى ما ذكرناه من الاستكانة
والخضوع والعبادة وتعليمنا وتفهيمنا على ما نستعله وتدعو به عند نزول الشدايد
وظهور الاهوال وتنبية القوم المخطفين خاصة على التوبة مما التمسوه من
الرؤبة المستحيلة عليه تعالى فان الانبياء (ع) وان لم يقع منهم القبايح فقد
يقع من غيرهم ويحتاج من وقع ذلك منه الى التوبة والاستغفار والاستمالة
وهذا بين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

والقى الاواح واخذ برأس اخيه يجره اليه قال ان ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين او ليس
ظاهر هذه الاية يدل على ان هرون عليه السلام احدث ماوجب ايقاع
ذلك الفعل منه وبعد فما الاعتذار لموسى (ع) من ذلك وهو فعل السخفاء
والمتسرعين وليس من عادة الحكماء المتماكين .

(الجواب) قلنا : ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى واخيه
عليهما السلام ما يقتضي وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهما وذلك ان
موسى (ع) اقبل وهو غضبان على قومه لما احدثوا بعده مستغظاً لفعالهم
مفكراً منكراً ما كان منهم فاخذ برأس اخيه وجره اليه كما يفعل الانسان
بنفسه مثل ذلك عند الغضب وشدة الفكر الا ترى ان المفكر الغضبان قد يعرض
على شفتيه ويقتل اصابعه ويقبض على لحية فاجرى موسى (ع) اخاه هرون
بجرى نفسه لانه كان اخاه وشريكه وحريمه ومن يمسه من الخير والشر
ما يمسه فصنع به ما يصنعه الرجل بنفسه في احوال الفكر والغضب وهذه الامور
تختلف احكامها بالاعدات فيكون ما هو اكرام في بعضها استخفافاً في غيرها
ويكون ما هو استخفاف في موضع اكراماً في آخر : واما قوله ، لا تأخذ
بلحيتي ولا براسي فليس يدل على انه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا يمتنع
ان يكون هرون (ع) خاف من ان يتوهم بنو اسرائيل لسوء ظنهم انه
منكر عليه . هاتب له ثم ابتداء بشرح قصته فقال في موضع آخر انى خشيت
ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي وفي موضع آخر بان ام

ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني الى آخر الآية ويمكن ان يكون قوله
 لاتأخذ بلحيتي ولا براسي ليس على سبيل الامتعاظ والالفة (اى الغيرة)
 لكن معنى كلامه لاتغضب ولا يشتد جزعك واسفك لانا اذا كنا قد جعلنا
 فعله ذلك دلالة الغضب والجزع فاللهي عنه في المعنى نهى عنهما ، وقال قوم
 ان موسى عليه السلام لما جرى من قومه من بعده ماجرى اشتد حزنه
 وجزعه ورأى من اخيه هرون عليه السلام مثل ما كان عليه من الجزع
 والقلق اخذ برأسه اليه متوجعاً له مسكناً له كما يفعل احدنا بمن تناله المصيبة
 العظيمة فيجزع لها ويقلق منها وعلى هذا الجراب يكون قوله لانثمت بى
 الأعداء لايتعلق بهذا الفعل بل يكون كلاماً مستأنفاً واما قوله على هذا
 الجواب لاتأخذ بلحيتي ولا براسي فيحتمل ان يريد أن لا تفعل ذلك
 وغرضك التسكين منى فيظن القوم انك منكراً على ، وقال قوم في هذه
 الآية ان بني اسرائيل كانوا على نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى
 ان هرون (ع) كان غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى انت قتلته فلما وعد الله
 تعالى موسى ثلاثين ليلة وأتمها له بعشر وكتب له في الألواح من كل شيء
 وخصه بامور شريفة جميلة الخطر بما اراه من الآية في الجبل ومن كلام الله
 تعالى له وغير ذلك من شريف الامور ثم رجع الى اخيه اخذ برأسه
 ليدينه اليه ويعلمه ماجدده الله تعالى له من ذلك ويشهره به فخاف هرون
 (ع) ان يسبق الى قلوبهم مالا اصل له فقال اشفاقا على موسى عليه السلام
 لاتأخذ بلحيتي ولا براسي لقبشرني بما تريد بين ايدي هؤلاء فيظنوا بك

مالا يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى اعلم بمراده من كلامه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلام
والعالم الذي كان صحبه وقيل انه الخضر عليه السلام من الآيات التي
ابتدؤها فوجدا عبداً من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلما من لدنا علماً
قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً قال انك ان تستطيع
معي صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً قال ستجدني انشاء الله صابراً
ولا اعصي لك امراً قال فان اتبعني فلا تستلني عن شيء حتى احدث لك
منه ذكراً الى آخر الآيات المتضمنة لهذه القصة واول ما سئلون عنه في هذه
الآيات ان يقال لكم كيف يجوز ان يتبع موسى عليه السلام غيره ويتعلم منه
وعندكم ان النبي (ع) لا يجوز ان يفتقر الى غيره وكيف يجوز ان يقول له
اذك ان تستطيع معي صبراً والاستطاعة عندكم هي القدرة وقد كان موسى
على مذهكم قادراً على الصبر وكيف قال موسى ستجدني ان شاء الله صابراً
ولا اعصي لك أمراً فاستثنى المشيئة في الصبر واطلق فيما ضمنه من طاعته
واجتناب معصيته وكيف قال لقد جئت شيئاً فإياضمنه من طاعته
العالم منكرآ في الحقيقة وما معني قوله لانوا خذني بما نسيت وعندكم ان
الفسيان لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ولم نعت موسى (ع) النفس باها
زكية ولم تكن كذلك على الحقيقة ولم قول في الغلام فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا فان كان الذي خشيه الله تعالى على ما ظنه قوم فالخشية لا يجوز
عليه تعالى وان كان هو الخضر (ع) فكيف يستبيح دم الغلام لاجل

الخشية والخشية لا تقتضى علماً ولا يقيناً .

(الجواب) قلنا : ان العالم الذي نعته الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا ان يكون نبياً فاضلاً وقد قيل انه الخضر عليه السلام وانكر ابو علي الجبائي ذلك وزعم انه ليس بصحيح قال لان الخضر (ع) يقال انه كان نبياً من انبياء بنى اسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى (ع) وليس يتمتع ان يكون الله تعالى قد اعلم هذا العالم ما لم يعلمه موسى وارشد موسى (ع) اليه ليعلم منه وانما المنكر ان يحتاج النبي (ع) في العلم الى بعض رعيته المبعوث اليهم فاما ان يفتقر الى غيره ممن ليس له برعية فجاز وما تعلمه من هذا العالم إلا كتعلمه من الملك الذي يهبط عليه بالوحي وليس في هذا دلالة على ان ذلك العالم كان افضل من موسى في العلم لانه لا يتمتع ان يزيد موسى في سائر العلوم التي هي افضل واشرف مما علمه فقد يعلم احدنا شيئاً من سائر المعلومات وان كان ذلك العلوم يذهب الى غيره ممن هو افضل منه واعلم واما نفي الاستطاعة فاما اراد بها ان الصبر لا يخف عليك انه يثقل على طبيعتك كما يقول احدنا لغيره انك لا تستطيع ان تنظر الي وكما يقال للمريض الذي يجهد الصوم وان كان قادراً عليه انك لا تستطيع الصيام ولا تطبيقه وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء فكانه على هذا الوجه قال انك لن تصبر ولن يقع منك الصبر ولو كان انما نفي القدرة على ما ظنه الجهال لكان العالم وهو في ذلك سواء فلا معنى لاختصاصه بنبي

الاستطاعة والذي يدل على انه نفى عنه الصبر لاستطاعته قول موسى (ع) في جوابه ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يقل ستجدني ان شاء الله مستطيعاً ومن حق الجواب ان يطابق الابتداء فدل جوابه على ان الاستطاعة في الابتداء هي عبارة عن الفعل نفسه واما قوله : فلا اعصي لك امرأ فهو ايضاً مشروط بالمشيئة وليس بمطلق على ما ذكر في السؤال فكانه قال ستجدني صابراً ولا اعصي لك امرأ ان شاء الله وإنما قدم الشرط على الامرين جميعاً وهذا ظاهر في الكلام ، واما قوله لقد جئت شيئاً امراً فقد قيل انه اراد شيئاً عجباً وقيل انه اراد شيئاً منكراً وقيل ان الامر ايضاً هو الداهية فكانه قال جئت داهية وقد ذهب بعض اهل اللغة الى ان الامر مشتق من الكثرة من امر القوم اذا كثروا وجعل عبارة عما كثر عجبه واذا حملت هذه اللفظة على العجب فلا سؤال فيها وان حملت على المنكر كان الجواب عنها وعن قوله لقد جئت شيئاً نكراً واحداً وفي ذلك وجوه ، منها : ان ظاهر ما تئنه المنكر ومن يشاهده ينكره قبل ان يعرف علته ، ومنها : ان يكون حذف الشرط فكانه قال ان كنت قتلته ظلماً فقد جئت شيئاً نكراً ، ومنها انه اراد انك اتيت امرأً بديعاً غريباً فأنهم يقولون فيما يستغربونه ويجهلون علته انه نكر ومنكر وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام مخرج الاستفهام والتقرير دون القطع الا ترى الى قوله اخرقتها لتغرق اهلها والى قوله أفتلت نفساً زكية بغير نفس ومعلوم انه ان كان قصد بحرق السفينة الى التفریق فقد اتى منكراً وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم ، واما قوله

لاتواخذني بما نسيت فقد ذكر فيه وحوه ثلاثة ، احدها : انه اراد النسيان المعروف وليس ذلك بعجب مع قصر المدة فان الانسان قد ينسي ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك ، والوجه الثاني : انه اراد لاتاخذني بما تركت ويجرى ذلك مجرى قرله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي اى ترك وقد روى هذا الوجه عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى عليه وآله قال : قال موسى لاتواخذني بما نسيت يقول بما تركت من عهدك ، والوجه الثالث : انه اراد لاتواخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للمشابهة كما قال المؤذن لاخوة يوسف عليه السلام انكم لسارقون اى انكم تشبهون السراق وكما يتناول الخبر الذي يرويه ابو هريرة عن النبي (ص) انه قال كذب ابراهيم (ع) ثلاث كذبات في قوله سارة اختي ، وفي قوله بل فعله كبيرهم هذا . وقوله انى سقيم ، والمراد بذلك ان كان هذا الخبر صحيحاً انه فعل مظاهره الكذب واذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سؤال فيها واذا حملناها على النسيان في الحقيقة كان الوجه فيه ان النبي (ص) انما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه عن الله تعالى او في شرعه او في امر يقتضي التنفير عنه فاما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان الا ترى انه اذا نسى او سهى في مأكله او مشربه على وجه لا يستمر ولا يتصل فنسب الى انه مغفل فان ذلك غير ممتنع ، واما وصف النفس بانها زكية فقد قلنا ان ذلك خرج مخرج الاستفهام لا على سبيل الاختيار واذا كان استفهاماً فلا سؤال على هذا الموضع وقد اختلف

المفسرون في هذه النفس فقال أكثرهم انه كان صبيماً لم يبلغ الحلم وان الخضر
وموسى عليهما السلام مرا بغلمان يلعبون فاخذ الخضر (ع) منهم غلاماً
فاضجعه وذبحه بالسكين ومن ذهب الى هذا الوجه يجب ان يحمل قوله زكيه
على انه من الزكاه الذي هو الزيادة والنماء لان الطهارة في الدين من قولهم
زكت الارض تزكوا اذا زاد ريعها، وذهب قوم الى انه كان رجلاً بالغاً
كافراً ولم يكن يعلم موسى (ع) باستحقاقه القتل فاستفهم عن حاله ومن
اجاب بهذا الجواب إذا سئل عن قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاماً فقتله يقول
لا يمتنع تسمية الرجل بانه غلام على مذهب العرب وان كان بالغاً، فاما قوله
فخشينا ان يرهقهما طغيانياً وكفراً فالظاهر يشهد ان الخشية من العالم لامته
تعالى والخشية ههنا قيل العلم كما قال الله تعالى وان امرئ خافت من بعلمها
نشوزاً أو اعراضاً وقوله تعالى الا ان يخافا الايقيما حدود الله وقوله عز وجل
وان خفتن عيلة وكل ذلك بمعنى العلم وعلى هذا الوجه كانه يقول اني
علمت باعلام الله تعالى لي ان هذا الغلام متى بقى كفر ابويه (كفروا ابواه)
ومتى قتل بقيا على ايمانهما فصارت تبقيته مفسدة ووجب احترامه ولا
فرق بين ان يمليه الله تعالى وبين ان يامر بقتله وقد قيل ان الخشية ههنا
بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا قطع وهذا يطابق جواب من
قال ان الغلام كان كافراً مستحقاً للقتل بكفره وانضاف الى استحقاقه
ذلك بالكفر خشية ادخال ابويه في الكفر وزيينه (وترديده) لهما قال قوم
ان الخشية ههنا هي الكراهية يقول القائل فرقت بين الرجلين خشية ان

يقتتلا اى كراهة لذلك وعلى هذا التأويل والوجه الذي قلناه انه بمعنى العلم لا يمتنع ان تضاف الحشية الى الله تعالى ، فان قيل : فما معنى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية تساوي المال الجزيل وكيف يسمى مالها باه مسكين والمسكين عند قوم شر من الفقير وكيف قال وكان وراهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ومن كان وراهم قد سلموا من شره ونجوا من مكروهه وانما الخذر مما يستقبل .

قلنا اما قوله : لمساكين ففيه اوجه : منها انه لم يعن بوصفهم بالمسكنة الفقر وانما اراد عدم الناصر وانقطاع الحيلة كما يقال لمن له عدو يظلمه ويهضمه انه مسكين ومستضعف وان كان كثير المال واسع الحال ويجري هذا مجرى ما روي عنه عليه السلام من قوله مسكين مسكين رجل لازوجة له وانما اراد وصفه بالعجز وقلة الحيلة وان كان ذامال واسع ، ووجه آخر : وهو ان السفينة الواحدة البحرية التي لا يتعيش الابها ولا يقدر على التكسب الا من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياله ولا يجد سواها فهو مضطر اليها ومنقطع الحيلة الا منها فاذا انضاف الى ذلك ان يشاركه جماعة في السفينة حتى يكون له منها الجزء اليسير كان اسوء حالا واظهر فقرا ، ووجه آخر ان لفظة المساكين قد قرئت بتشديد السين وفتح النون فاذا صحت هذه الرواية فالمراد بها البخلاء وقد سقط السؤال فاما قوله تعالى : وكان وراهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فهذه اللفظة يعبر بها عن الامام والخلف معا فهي ههنا بمعنى الامام ويشهد بذلك قوله تعالى ومن ورائه جهنم يعني من قدامه وبين

يديه . وقال الشاعر :

ليس على طول الحيوة ندم ومن وراء المرء مالا يعلم

وقال الاخر :

اليس ورأي ان تراخت منيتي لزوم العصى تحنى عليها الاصابع
ولاشبهة في ان المراد بجميع ذلك ، القدام وقال بعض اهل العربية انما
صلح ان يعبر بالوراء عن الامام اذا كان الشيء المنجر عنه بالوراء يعلم انه
لا بد من بلوغه ثم يسبقه ويخلفه فتقول العرب البرد ورائك وهو يعني
قدامك لانه قد علم انه لا بد من ان يبلغ البرد ثم يسبق ، ووجه آخر : وهو انه
يجوز ان يريد ان ملكا ظالما كان خلفهم وفي طريقهم عند رجوعهم على وجه
لانفكك لهم منه ولا طريق لهم الا المرور به فخرق السفينة حتى لا يأخذها
اذا عادوا عليه ويمكن ان يكون وراءهم على وجه الاتباع والطلب والله اعلم
بمراده .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
آذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها اوليس قدروي في
الآن ان بني اسرائيل رموه (ع) بانه ادر وبانه ابرص وانه (ع) القى
ثيابه على صخرة ليغتسل فامر الله تعالى تلك الصخرة بان تسير فسارت
وتقى موسى (ع) مجرداً بدور على محافل بني اسرائيل حتى رأوه وعلموا انه
لا عاهة به .

(الجواب) قلنا ماروي في هذا المعنى ليس بصحيح وليس يجوز ان يفعل

الله تعالى بنيه عليه السلام ما ذكره من هتك العورة ليرثه من عاهة أخرى فانه
تعالى قادر على ان يزهه مما قذفه به على وجه لا يلحقه معه فضيحة أخرى
وليس يرمى بذلك انبياء الله تعالى من يعرف اقدارهم والذي روى في ذلك
من الصحيح معروف وهوان بنى اسرائيل لمات هارون عليه السلام قذفوه
بانه قتله لانهم كانوا الى هرون (ع) أميل فبراه الله تعالى من ذلك بان
امر الملائكة بان تحمل هرون (ع) ميتا فمرت به على محافل بنى اسرائيل ناطقة
بموته ومبرته لموسى عليه السلام من قتله وهذا الوجه يروى عن امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام - وروى ايضا ان موسى (ع) نادى اخاه هرون فخرج
من قبره فسأله هل قتله قال لا؟ ثم عاد الى قبره وكل هذا جائز والذي ذكره
الجهال غير جائز .

داود عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما الوجه في قوله تعالى (وهل آتاك نبوء الخضم اذ
تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى
بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان
هذا اخي له تسع وتسعون نسعة ولي نعمة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في
الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخطايا

ليعني بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقابل ما هم وظن
 داود نما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب) أو ليس قد روى اكثر
 المفسرين ان داود عليه السلام قال رب قد اعطيت ابراهيم واسحق
 ويعقوب من الذكر ما رددت انك اعطيتني مثله قال الله تعالى اني ابتليتهم
 بمالم ابتلك بمثله وان شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم واعطيتك كما اعطيتهم
 قال نعم فقال جبل وعزله فاعمل حتى ارى بلائك فكان ماشاء الله ان
 يكون وطال عليه ذلك حتى كاد ينساه فينساها في محرابه اذ وقعت عليه
 حمامة فاراد ان يأخذها فطارت الى كوة المحراب فذهب ليأخذها فطارت
 من الكوة فاطلع من الكوة فاذا امرأة تغتسل فبهوئها وهم بتزويجها وكان لها
 بعل يقال له أوربا فبعث به الى بعض السرايا وامره ان يتقدم امام التابوت
 الذي فيه السكينة وكان غرضه ان يقتل فيه فيزوج بامرأة فارسل الله اليه
 الملكين في صورة خصمين ليمكته الى خطيئته وكنيا عن النساء بالنعاج
 وعليكم في هذه الآيات سؤال من وجه آخر وهو ان الملائكة لا تكذب
 فكيف قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض وكيف قل احدهما ان هذا اخي
 له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الى آخر الآية ولم يكن من كل ذلك
 شي .

(الجواب) قلنا نحن نجيب بمقتضى الآية ونبين انه لا دلالة في شي
 منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام فهو الذي يحتاج اليه ، فاما
 الرواية : المدعاة فساقطة مردودة لتضمنها خلاف ما يقتضيه العقول في الانبياء

عليهم السلام . قد طعن في رواها بما هو معروف فلا حاجة بنا الى ما ذكره
 واما قوله تعالى وهل اتاك نبوء الخضم فالخضم مصدر لا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث
 ثم قال اذ تسوروا المحراب فكفى عنهم بكناية الجماعة وقيل في ذلك انه اخراج
 الكلام على المعنى دون اللفظ لان الخصمين ههنا كانا كالقبيلتين او الجنتين
 وقيل بل جمع لان الاثنين اقل الجمع واوله لان فيهما معنى الانضمام والاجتماع
 وقيل بل كان مع هذين الخصمين غيرهما ممن يعنيهما ويؤيدهما فان العادة
 جارية فيمن يأتي باب السلطان بان يحضر معه الشفعاء والمعارنون ، فالما خوفه
 منهما فلانه (ع) كان خالياً بالعبادة في وقت لا يدخل عليه فيه احد على
 مجرى عاداته فواعه منهما انهما اتيا في غير وقت الدخول اولانهما دخلا من
 غير المسكن اليهود وقولها خصمان بغى بعضنا على بعض جرى على التقدير
 والتمثيل وهذا كلام مقطوع عن اوله وتقديره ارأيت لو كنا كذلك
 واحتكمنا اليك ولا بد لكل واحد من الاضمار في هذه الآية والالم بصح
 الكلام لان خصمان لا يجوز أن يبتدؤا به وقال المفسرون تقدير الكلام نحن
 خصمان قالوا وهذا مما يضمرة المتكلم ويضمرة المتكلم له أيضاً فيقول للمتكلم
 سامع مطيع اى انا كذلك ويقول القافلون من الحج آثمون تأثبون لربنا
 حامدون اى نحن كذلك . وقال الشاعر :

وقولا اذا جاوزتما ارض عامر وجاوزتما الحيين نهداً وخنقهما
 فزيعان من جرم بن ريان انهم ابو أن يجيروا في الهزاهز محجها
 اى نحن فزيعان ويقال للمتكلم مطاع معان ويقال له اراحل أم مقيم

وقال الشاعر :

تقول ابنة الكعبي لما لقيتها
 انطلق في الجيش أم متشاقـل
 أى انت كذلك فاذا كان لابد في الكلام من اضرار فليس لهم ان
 يضرروا شيئاً بارى منا اذا اضرنا سواء ، فاما قوله ان هذا اخي له تسمع
 وتسعون نعمة الى آخر الاية فانما هو ايضاً على جهة التقدير والتمثيل اللذين
 قدسناهما وحذف من الكلام ما يقتضي فيه التقدير ومعنى قوله وعزنى في
 الخطاب أى صار اعز منى وقيل انه اراد قهرنى وغلبنى واما قوله لقد ظلمك
 من غير مسألة الخصم فان المراد به ان كان الامر كذلك ومعنى ظلمك
 انتقصك كما قال الله تعالى أتت اكلها ولم تظلم منه شيئاً ومعنى ظن قيل فيه
 وجهان ، احدهما : انه اراد الظن المعروف الذي هو بخلاف اليقين ، والوجه
 الآخر : انه اراد العلم واليقين لان الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله تعالى
 (ورأى المجرمون النار فظنوا انهم واقعوها) وليس يجوز ان يكون اهل
 الآخرة ظانين لدخول النار بل عالمين قاطعين .

وقال الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بالقاه مذبح
 سرآهم في الفارسي المسرد
 أى ايقنوا والفتنة في قوله رظن داود انما فتناه هي الاختبار والامتحان
 لوجه لها إلا ذلك في هذا الموضع كما قال تعالى وفتنك فتونا ، فاما الاستغفار
 والسجود فلم يكونا لذنب كان في الحال ولا فيما سلف على ما ظننه بعض من
 تكلم في هذا الباب بل على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والخضوع له

والتذلل والعبادة والسجود وقد يفعله أناس كثير آ عند النعم التي تتجدد عليهم وتنزل وتؤل وترد اليهم شكراً لمواليها فكذلك قد يسبحون ويستغفرون الله تعالى تعظيماً وشكراً وعبادة ، واما قوله تعالى : وخر راکعاً وأتاب فالآنابة هي الرجوع ولما كان داود عليه السلام بما فعله راجعاً الى الله تعالى ومنقطعاً اليه قيل فيه انه آتاب كما يقال في التائب الراجع الى التوبة والندم انه منيب فاما قوله تعالى : فغفرنا له ذلك فغفرنا له ذلك فغفرنا له الثواب عليه فاخرج الجزاء على وجه المجازات به كما قال تعالى (يخادعون الله وهو خادعهم) وقال جل وعز الله يستهزئ بهم فاخرج الجزاء على لفظ المجازى عليه .

قال الشاعر :

الا لا يجهل احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولما كان المقصود في الاستغفار والتوبة اما هو القبول قيل في جوابه فغفرنا لك اى فعلنا المقصود به . كذلك لما كان الاستغفار على طريق الخضوع والعبادة المقصود به القربة والثواب قيل في جوابه غفرنا مكان قبلنا على ان من ذهب الى ان دارد عليه السلام فعل صغيرة فلا بد من ان يحمل قوله تعالى غفرنا على غير اسقاط العقاب لان العقاب قد سقط بما هناك من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة ومن جوز على داود عليه السلام الصغيرة يقول ان استغفاره (ع) كان لاحد امور ، احدها ان اوريا بن حنن لما اخرج في بعض ثغوره قتل و كان داود اع) عالماً بجمال زوجته

فمالت نفسه الى نكاحها بعده فقل غمه بقتله لميل طبعه الى نكاح زوجته
فعوثب على ذلك بنزول الملكين من حيث حمله ميل الطبع على أن قل غمه
يمؤمن قتل من اصحابه ، وثانيها ، انه روى ان امرئة خطبها اوريا بن حنان
ليتزوجها وبلغ داود (ع) جمالها فخطبها ايضاً فزوجها اهلها بداود وقدموه
على اوريا وغيره فعوثب (ع) على الحرص على الدنيا بأنه خطب امرئة
قد خطبها غيره حتى قدم عليه ، وثالثها : انه روى ان امرئة تقدمت مع
زوجها اليه في مخاصمة بينهما من غير محاكمة لكن على سبيل الوساطة وطال
الكلام بينهما وتردد فعرض داود (ع) للرجل بالنزول عن المرئة لاعلى
سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط والاستصلاح كما يقول احدنا غيره اذا
كنت لا ترضى زوجتك هذه ولا تقوم بالواجب من نفقتها فانزل عنها فقدر
الرجل ان ذلك حكم منه لا تعريض فنزل عنها ونزوها داود (ع) فانا
الملكان ينهانه على التقصير في ترك تبين مراده للرجل وانه كان على سبيل
العرض لا الحكم ، ورابعها : ان سبب ذلك ان داود (ع) كان متشاعلا
بعبادته في محرابه فانا رجل وأمرئة يتحان كان فنظر الى المرئة ليعرفها بعينها
فيحكم لها أو عليها وذلك نظر مباح على هذا الوجه فمالت نفسه اليها ميل
الخلق والطباع ففصل بينهما وعاد الى عبادته فشغله الفكر في امرها وتعلق
القلب بها عن بعض نواقله التي كان وظيفها على نفسه فعوثب ، وخامسها ،
ان المعصية منه انما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت وقد كان يجب عليه
لما سمع الدعوى من احد الخصمين ان يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقتضي

عليه قبل السألة ومن اجاب بهذا الجواب قال ان الفزع من دخولها عليه في غير وقت العادة انساه التثبت والتحفظ وكل هذه الوجوه لايجوز على الانبياء (ع) لان فيها ما هو معصية وقد بينا ان المعاصي لايجوز عليهم وفيها ما هو منفر وان لم يكن معصية مثل ان يخطب امرئة قد خطبها رجل من اصحابه فتقدم عليه وتزوجها ومثل التعرض بالنزول عن المرئة وهو لا يريد الحكم فاما الاشتغال عن النوافل فلايجوز ان يقع عليه عتاب لانه ليس بمعصية ولا هو ايضاً منفر ، فاما من زعم انه عرض اوريا للقتل وقدمه امام التابوت عمداً حتى يقتل فقولهُ أوضح فساداً من ان يتشاغل برده ، وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عليه السلام تزوج بامرئة اوريا إلا جلده حدين حداً للنبوة وحداً للاسلام ، فاما ابو مسلم فانه قال لا يمتنع ان يكون الداخلان على داود (ع) كانا خصمين من البشر وان يكون ذكر النعاج محمولا على الحقيقة دون الكناية وانما ارناع منهما لدخولها من غير اذن وعلى غير مجرى العادة قال وليس في ظاهر انتلاوة ما يقتضى ان يكونا ملكيين وهذا الجواب يستغنى معه عما تأولناه ، فلهما ودعوى احدهما على صاحبه وذكر النعاج والله اعلم بالصواب .

إيمانه عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالهشى الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) اوليس ظاهر هذه الآيات يدل على ان مشاهدة الخيل الهاه واشغله عن ذكر ربه حتى روى ان الصلاة فاتته وقيل انها صلاة العصر ثم انه عرقب الخيل وقطع سوقها واعناقها غيظاً عليها وهذا كله فعل يقتضى ظاهره القبيح .

(الجواب) قلنا اما ظاهر الاية فلا يدل على اضافة قبيح الى النبي (ع) والرواية اذا كانت مخالفة لما تقتضيه الاية لا يلتفت اليها لو كانت قوية صحيحة ظاهرة فكيف اذا كانت ضعيفة واهية والذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجملة ان الله تعالى ابتداء الاية بمدحه وتعريفه والشاء عليه فقال نعم العبد انه اواب وليس يجوز ان يثنى عليه بهذا الشاء ثم يتبعه من غير فصل باضافة القبيح اليه وانه تلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة والذي يقتضيه الظاهر ان حبه للخيل وشغفه بها كان باذن ربه وبأمره وتذكيره اياه لان الله تعالى قد امرنا بارتباط الخيل واعدادها لمحاربة الاعداء فلا ينكر ان يكون سليمان عليه السلام مأموراً بمثل ذلك فقال انى احببت

حب الخير عن ذكر ربي ليعلم من حضره ان اشتغاله بها واستعداده لها لم يكن لهواً ولا لعباً وإنما اتبع فيه أمر الله تعالى وآثر طاعته ، واما قوله : احببت حب الخير ففيه وجهان ، احدهما : انه اراد اني احببت حباً ثم اضاف الحب الى الخير ، والوجه الآخر : انه اراد احببت اتخاذ الخير فجعل قوله بدل اتخاذ الخير حب الخير ، فاما قوله تعالى ، ردوها علي فهو للخيل لا محالة على مذهب سائر اهل التفسير ، فاما قوله تعالى ، حتى توارت بالحجاب فان ابا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عائد الى الخيل دون الشمس لان الشمس لم يجر لها ذكر في القصة وقد جرى للخيل ذكر فرده اليها اولى اذا كانت له محتملة وهذا التأويل يبرىء النبي (ع) عن المعصية فاما من قال ان قوله تعالى حتى توارت بالحجاب كناية عن الشمس فليس في ظاهر القرآن ايضاً على هذا الوجه ما يدل على ان التوارى كان سبباً لفوت الصلاة ولا يتمتع ان يكون ذكر ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعداده لها ، فاما ابو علي الجبائي وغيره فانه ذهب الى ان الشمس لما توارت بالحجاب وغابت كان ذلك سبباً لترك عبادة كان يتعبد بها بالعشى وصلاة نافلة كان يصليها ففسحها شغلا بهذه الخيل واعجاباً بتقليدها فقال هذا القول على سبيل الالغام لما فاته من الطاعة وهذا الوجه ايضاً لا يقتضى اضافة قبيح اليه (ع) لان ترك النافلة ليس بقبيح ولا معصية ، واما قوله تعالى : فطقق مسحاً بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه ، منها : انه عرفها ومسح اعناقها وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة

لها لكن حتى لا يتشاغل في المستقبل بها عن الطاعات لان الانسان ان يذبح
فرسه لأكل لحمها فكيف اذا انضاف الى ذلك وجه آخر يحسنه وقد قيل انه
يجوز ان يكون لما كانت الخيل اعز ماله عليه اراد ان يكفر عن تربيته في
النافله فذبحها وتصدق بلحمها على المساكين قالوا فلما رأى حسن الخيل
رافته واعجبته اراد ان يقرب الى الله تعالى بالمعجب له الراقق في عينه
ويشهد بصحة هذا المذهب قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فاما ابو مسلم فانه ضعف هذا الوجه وقال لم يجز لسيف ذكر فيضاف اليه المسح
ولا يسمى العرب الضرب بالسيف والقطع به مسحاً قال فان ذهب ذاهب
الى قول الشاعر :

مدمن يجلو باطراف الذرى دنس الاسوق بالعضب الاقل

فان هذا الشاعر يعني انه عرقب لابل للاضياف فمسح باسنتها ماصار
على سيفه من دنس عرقبها وهو الدم الذي اصابه منها وليس في الآية
ماوجب ذلك ولا مايقاربه وليس الذي انكره ابو مسلم بمنكر لان اكثر أهل
التأويل وفيهم من يشار اليه في اللغة روي ان المسح هيناً هو القطع وفي
الاستعمال المعروف مسحه بالسيف اذا قطعه وبتره والعرب تقول مسح
علاوتها اي ضربها ، ومنها : ان يكون معنى مسحها هو انه أمر يده عليها
صيانته لها واكراماً لما رأى من حسنها فمن عادة من عرضت عليه الخيل ان
يمريده على اعراقها واعناقها وقوائمها ، ومنها : ان يكون معنى المسح هيناً هو
الغسل فان العرب تسمى الغسل مسحاً فكله لما رأى حسانها اراد صيانتها

واكرامها فغسل قوائمها واعناقها وكل هذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (ولقد فتنا سليمان و القينا على كرسيه جسداً ثم اناب) او ليس قد روى في تفسير هذه الآية ان جنيا كان اسمه صمخراً تمثل على صورته وجلس على سريره وانه اخذ خاتمه الذي فيه النبوة فالتقاه في البحر فذهبت نبوته وانكره قومه حتى عاد اليه من بطن السمكة .

(الجواب) قلنا اما مارواه الجبال في القصص في هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل بطلانه وان مثله لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وان النبوة لا تكون في خاتم ولا يسلبها النبي (ع) ولا ينزع عنه وان الله تعالى لا يمكن الجنى من التمثيل بصورة النبي (ع) ولا غير ذلك مما افتروا به على النبي (ع) وانما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن وليس في الظاهر اكثر من ان جسداً التي على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان مثل قوله تعالى (ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) والكلام في ذلك الجسد ما هو انما يرجع فيه الى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي اضافة قبيح اليه تعالى وقد قيل في ذلك اشياء (منها) ان سليمان عليه السلام قال يوماً في مجلسه وفيه جمع كثير لا طوفن الليلة على مائة امرئة تلد كل امرئة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله و كان له فيما روى عدد كثير من السراري فاخرج كلامه على سبيل المحبة بهذا الحال فنزهه

الله تعالى عن الكلام الذي ظاهره الحرص على الدنيا والتثبت بها لئلا يقتدى به في ذلك فلم تحمل من نسائه إلا امرأة واحدة فالقت ولداً ميمناً فحمل حتى وضع على كرسيه جسداً بلا روح تزيهاً له على انه ما كان يجب بان يظهر منه مظاهر فاستغفر ربه وفضع الى الصلاة والدعاء وهذا الوجه اذا صح ليس يقتضى معصية صغيرة على ما ظننه بعضهم حتى نسب الاستغفار والابابة الى ذلك وذلك لان محبة الدنيا على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره اولى منه والاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها بل يكون محمولاً على ما ذكرناه آنفاً في قصة داود عليه السلام من الانقطاع الى الله تعالى وطلب ثوابه ، فاما قول بعضهم . ان ذنبه من حيث لم يستثن بمشيئة الله تعالى لما قال تلد كل امرأة واحدة منهن غلاماً وهذا غلط لانه (ع) وان لم يستثن ذلك لفظاً فقد استثناه ضميراً او اعتقاداً اذ لو كان قاطعاً مطلقاً للقول لكان كاذباً او مطلقاً لما لا يأمن ان يكون كذباً وذلك لا يجوز عند من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام ، واما قول بعضهم : انه (ع) انما عوتب واستغفر لاجل ان فريقين اختصا اليه احدهما من اهل جرادة امرأة له كان يحبها فاحب ان يقع القضاء لاهلها فحكم بين الفريقين بالحق وعوتب على محبة موافقة الحكم لاهل امرئته فليس هذا ايضا بشئ لان هذا المقدار الذي ذكره ليس بذنب يقتضي عتاباً اذا كان لم يرد القضاء بما يوافق امرئته على كل حال بل مال طبعه الى ان يكون الحق موافقاً لقول فريقها وان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقتضى ذلك ميلانها

الى الحكم او عدولا عن الواجب (ومنها) انه روى عن الجن لما ولد لسليمان
عليه السلام ولد قالوا لنلقين من ولده مثل مالقينا من أبيه فلما ولد له غلام
اشفق عليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر إلا وقد وضع
على كرسية مينا تنميتها له على ان الحذر لا ينقطع مع القدر (ومنها) أنهم
ذكروا انه كان لسليمان (ع) ولد شاب دكي وكان يحبه حباً شديداً فاماته
الله تعالى على بساطه فجأة بلا مرض اخياراً من الله تعالى لسليمان (ع)
وابتلاءً لصبوره في اماته ولده والقي جسده على كرسية ، وقيل ان الله جل
ثناؤه أماته في حجره وهو على كرسية فوضعه من حجره عليه (ومنها)
ما ذكره ابو مسلم فانه قال جاز ان يكون الجسد المذكور هو جسد سليمان (ع)
وان يكون ذلك لمرض امتحنه تعالى به وتلخيص الكلام ولقد فتنا سليمان
والقينا منه على كرسية جسداً وذلك لشدة المرض والعرب تقول في الانسان
اذا كان ضعيفاً انه لحم علي وضم كما يقولون انه جسد بلا روح تغليظاً للعلة
ومبالغة في فرط الضعف ثم أناب اى رجع الى حال الصحة واستشهد على
الاختصار والحذف في الآية بقوله تعالى (ومهم من يستمع اليك وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقراً وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها
حتى اذا جاؤك يجادلوك يقول الذين كفروا ان هذا إلا اساطير الاولين)
ولو اتى بالكلام على شرحه لقول الذين كفروا منهم اى من المجادلين كما
قال تعالى محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشدها على الكفار رحما بينهم
الى قوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً ،

وقال الاعشى في معنى الاختصار والحذف :

و كأن السموط علقها السلك بعطفي جيداء أم غزال

ولو آتي بالشرح لقال علقها السلك منها ، وقال كعب بن زهير :

زالوا فما زال انعكاس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل

وأما أراد فما زال منهم انعكاس ولا كشف وشواهد هذا المعنى

كثيرة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي

ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي أنك أنت الوهاب أو ليس ظاهر هذا القول

منه (ع) يقتضي الشح والظن والمنافاة لأنه لم يقع بمسئلة الملك حتى اضاف

الى ذلك ان يمنع غيره منه .

(الجواب) قلنا قد ثبت ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما يؤذن

لهم في مسألته لاسيما اذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم وجائز أن يكون

الله تعالى اعلم سليمان (ع) انه ان سأل ملكاً لا يكون لغيره كان اصلح له

في الدين والاستكثار من الطاعات واعلمه ان غيره لو سأل ذلك لم يجب اليه

من حيث لا صلاح له فيه ولو ان احدنا صرح في دعائه بهذا الشرط حتى

يقول اللهم اجعلني ايسر اهل زمانى وارزقني مالا يساويني فيه غيرى اذا

علمت ان ذلك اصلح لي وانه ادعى الى ما يريد منى لكان هذا الدعاء منه

حسناً جميلاً وهو غير منسوب به الى بخل ولا شح وليس يمتنع ان يسأل النبي

هذه المسألة من غير اذن اذا لم يكن شرط ذلك محضرة قومه بعد ان يكون

هذا الشرط مراداً فيها وان لم يكن منطوقاً به وعلى هذا الجواب اعتمد ابو علي الجبائي ، ووجه آخر : وهو ان يكون عليه السلام انما التمس ان يكون ملكه اية لنبوته ليقين بها عن غيره ممن ليس نبياً وقوله لا ينبغي لاحد من بعدي اراد به لا ينبغي لاحد غيري ممن انا مبعوث اليه ولم يرد من بعده الى يوم القيامة من النبيين (ع) ونظير ذلك انك تقول للرجل انا اطيعك ثم لا اطيع احداً بعدك تريد ولا اطيع احداً سواك ولا تريد بلفظة بعد المستقبل وهذا وجه قريب وقد ذكر ايضاً في هذه الآية ومما لا يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكون (ع) انما سأل ملك الاخرة وثواب الجنة التي لا يناله المستحق إلا بعد انقطاع التكليف وزوال المحنة فمعنى قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اى لا يستحقه بعد وصولي اليه احد من حيث لا يصح ان يعمل ما يستحق به لانقطاع التكليف وبقوى هذا الجواب قوله رب اغفر لي وهو من احكام الاخرة وليس لاحد ان يقول ان ظاهر الكلام بخلاف ماتاً ولم لان لفظه بعدي لا يفهم منها بعد وصولي الى الثواب وذلك ان الظاهر غير مانع من التأويل الذي ذكرناه ولا مناف له لانه لا بد من ان تعلق لفظه بعدي بشيء من احواله المتعلقة به واذا علقناها بوصوله الى الملك كان ذلك في الفائدة ومطابقة الكلام كغيره مما يذكر في هذا الباب الا ترى ان اذا حملنا لفظه بعدي على نبوتي او بعد ممثلي او ملكي كان ذلك كله في حصول الفائدة به يجري مجرى ان نحملها الى بعد وصولي الى الملك فان ذلك مما يقال فيه ايضاً بعدي الا ترى ان القائل بقول دخلت الدار بعدي

ووصلت الى كذا وكذا بعدي وأما يريد بعد دخولي وبعد وصولي وهذا واضح بحمد الله .

يونس عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) وما معنى غضبه وعلى من كان غضبه وكيف ظن ان الله تعالى لا يقدر عليه وذلك مما لا يظنه مثله وكيف اعترف بأنه من الظالمين والظلم قبيح .

(الجواب) قلنا اما من يونس عليه السلام خرج مغاضباً لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج في الاقتراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الطن بهم عن الحد وليس يجوز ان يغضب ربه إلا من كان معادياً له وجاهلاً بان الحكمة في سائر افعاله وهذا لا يليق باتباع الانبياء (ع) من المؤمنين فضلاً عن عصمه الله تعالى ورفع درجته ، اقول من ذلك ظن الجاهل واضافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وانما كان غضبه (ع) على قومه لبقائهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر وبأسه من اقلاعهم وتوبتهم فخرج من بينهم خوفاً من

ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم واما قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
 فمعناه ان لا تضيق عليه المسلك ونشد دعائه المحنة والتكليف لان ذلك مما يجوز ان
 يظنه النبي ولا شبهة في ان قول القائل قدرت و قدرت بالتخفيف والتشديد
 معناه التضيق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال
 تعالى (الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى يوسع ويضيق وقال تعالى
 واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق والتضيق الذي قدره الله
 عليه هو ما حقه من الحصول في بطن الحوت وما ناله في ذلك من المشقة
 الشديدة الى ان نجاه الله تعالى منها ، واما قوله تعالى (فنادى في الظلمات
 ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) فهو على سبيل الانقطاع
 الى الله تعالى والخشوع له والخضوع بين يديه لانه لما دعاه لكشف ما امتحنه به
 وسأله ان ينجيه من الظلمات التي هي ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت وظلمة الليل
 فعل ما يفعله الخاضع الخاشع من الانقطاع والاعتراف بالتقصير وليس لاحد
 ان يقول كيف يعترف بانه كان من الظالمين ولم يقع منه ظلم وهل هذا إلا
 الكذب بعينه وليس يجوز ان يكذب النبي (ع) في حال خضوع ولا غيره
 وذلك انه يمكن ان يريد بقوله اني كنت من الظالمين اى من الجنس الذي
 يقع منهم الظلم فيكون صدقاً وان ورد على سبيل الخضوع والخشوع لان
 جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم ، فان قيل : فإى فائدة في ان يضيف
 نفسه الى الجنس الذي يقع منهم الظلم اذا كذب الظالم منتفياً عنه في

قلنا : الفائدة في ذلك التطامن لله تعالى والتخاضع ونفي التكبر والتعجب
لان من كان مجتهداً في رغبة الى مالك قدير فلا بد من ان يتطاطأ ويجتهد في
الخضوع بين يديه ومن اكبر الخضوع ان يضيف نفسه الى القبيل الذي
يخطون . يصيبون كما يقول الانسان اذا اراد ان يكسر نفسه ونفي عنها
دواي الكبر والخيلاء انما انا من البشر ولست من الملائكة وانا ممن يخطي
ويصيب وهو لا يريد اضافة الخطأ الى نفسه في الحال بل يكون الفائدة
ما ذكرناها ، ووجه آخر : وهو اننا قد بينا في قصة آدم عليه السلام لما تأولنا
قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا ان المراد بذلك اننا نقصناها الثواب وبخسناها
حظها منه لان الظلم في اصل اللغة هو النقص والثلم ومن ترك المندوب اليه
وهو لو فعله لاستحق الثواب يجوز ان يقال انه ظلم نفسه من حيث نقصها ذلك
الثواب وليس يمتنع ان يكون يونس عليه السلام اراد هذا المعنى لانه لا محالة
قد ترك كثيراً من المندوب فان استبفاه جميع النذب بتعذر وهذا اولي مما
ذكره من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام لانهم يدعون ان خروجه
كان بغير اذن من الله تعالى له فكان قبيحاً صغيراً وليس ذلك بواجب على
ما ظنوه لان ظاهر القرآن لا يقتضيه وانما اوقعهم في هذه الشبهة قوله اني
كنت من الظالمين وقد بينا وجه ذلك وانه ليس بواجب ان يكون خبراً
عن المعصية وليس لهم ان يقولون كيف يسمى من ترك النفل بانه ظالم وذلك
انا قد بينا وجه هذه التسمية في اللغة وان كان اطلاق اللفظة في العرف
لا يقتضيه وعلى من سأل عن ذلك مثله اذا قيل له كيف يسمى كل من فعل

معصية باه ظالم وأما الظلم المعروف هو الضرر المحض الموصل الى الغير فاذا قالوا ان في المعصية معنى الظلم وان لم يكن ضرراً يوصل الى الغير من حيث نقصت ثواب فاعلمها .

قلنا : وهذا المعنى بصح في النذب على ان يجرى ما يستحق من الثواب مجرى المستحق وبعد فان ابا علي الجبائي وكل من وافقه في الامتناع من القول بالموازنة في الاحباط لا يمكنه ان يجيب بهذا الجواب فعلى أى وجه ياليت شعري يجمل معصية يونس (ع) ظاهراً وليس فيها من معنى الظلم شئ ، واما قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت فليس على ما ظنه الجهال من انه (ع) ثقل عليه اعباء النبوة لضيق خلقه فقذفها وأما الصحيح ان يونس لم يقو على الصبر على تلك الحنة التي ابتلاه الله تعالى بها وعرضه لتزولها به لغاية الثواب فشكى الى الله تعالى منها وسأله الفرج والخلاص ولو صبر لسكان افضل فأراد الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وآله افضل المنازل واعلاها .

عيسى عليه السلام

(مسألة) فان قيل فمامعنى قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله قال سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا

اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب وليس يخلو من ان يكون عيسى عليه السلام ممن قال ذلك او يجوز ان يقوله وهذا خلاف ما يذهبون اليه في الانبياء عليهم السلام او يكون ممن لم يقل ذلك ولا يجوز ان يقوله فلا معنى لاستفهامه تعالى منه وتقريره ثم أى معنى في قواه ولا اعلم ما في نفسك وهذه اللفظة لا تكاد تستعمل في الله تعالى .

(الجواب) قلنا ان قوله تعالى أنت قلت للامم ليس باستفهام على الحقيقة وان كان خارجاً مخرج الاستفهام والمراد به تقرير من ادعى ذلك عليه من النصارى وتوبيخهم وتأنيبهم وتكذيبهم وهذا يجرى مجرى قول احدنا لغيره افعلت كذا وكذا وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقرير من ادعى ذلك عليه وليقع الانكار والجنوح من خوطب بذلك فيسكت من ادعاه عليه ، وفيه وجه اخر ، وهو انه تعالى اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلام ان قوماً قد اعتقدوا فيه وفي امه افهما ألهان لانه ممكن ان يكون عيسى (ع) لم يعرف ذلك إلا في تلك الحال ونظيره في التعارف ان يرسل الرجل رسولا الى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم فيخالفونه بعده ويبدلون ما أتى به وهو لا يعلم ويعلم المرسل له ذلك فاذا احب ان يعلمه مخالفة القوم له جاز ان يقول له أنت أمرتهم بكذا وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوا ، فاما قوله (ع) تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فان لفظة النفس تنقسم في اللغة الى معان مختلفة فالنفس نفس الانسان أو غيره من الحيوان وهي التي اذا فقدتها خرج عن كونه حيا ومنه قوله تعالى كل

نفس ذئقة الموت والنفس ايضاً ذات الشيء الذي يخبر عنه كقولهم فعل ذلك فلان نفسه اذا تولى فعله واعطى كذا وكذا بنفسه والنفس ايضاً الأنفة كقولهم ليس لفلان نفس اي لا انفة له والنفس ايضاً الارادة يقولون نفس فلان في كذا وكذا اي ارادته ، قال الشاعر :

فنفسان نفس قالت ائت ابن بجدل تجد فرجاً من كل غم تهابها
ونفس تقول اجهد بحال ولا تكن كخاضبة لم يغن شيئاً خضابها
ومنه ان رجلاً قال لاحسن يا ابا سعيد لم احجج قط إلا ولى نفسان ،
فنفس تقول لي احجج ، ونفس تقول لي تزوج فقال الحسن انما النفس
واحدة ولكن هم بقول احجج وهم يقول لك تزوج وامره بالحج ، وقال
المعزق العبدي :

الامن لعين قدناها حميها وأرقها بعد المنام همومها
فباتت له نفسان شتى همومها فنفس تعزبها ونفس تلومها

والنفس ايضاً العين التي تصيب الانسان يقال اصابت فلانا نفس اي
عين . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرقى فيقول : بسم الله
ارقيقك والله يشفيك من كل داء هو فيك من عين عائن ونفس نافس وحسد
حاسد . وقال ابن الاعرابي النفوس التي تصيب الناس بالنفس . وذكر رجلاً
فقال كان والله حسوداً نفوساً كذوباً وقال عبد الله بن قيس في الرقيات :

بتقي اهلها النفوس عليها فعلى نحرها الرقي والتميم

والنفس ايضاً من الدباغ . مقدار الدبغة يقال اعطني نفساً من الدباغ أي

قدر ما ادع به مرة ، والنفس ايضاً الغيب يقول القائل : اني لا اعلم نفس فلان اى غيبه وهذا هو تأويل قوله : وتعلم ما في نفسي ، ولا اعلم ما في نفسك أي تعلم غيبي وما عندي ، ولا اعلم غيبك وما عندك ، وقيل ان النفس ايضاً العقوبة من قولهم احذرك نفسي اي عقوبتي وبعض المفسرين حمل قوله تعالى : ويحذركم الله نفسه على هذا المعنى كما أنه قال : يحذركم الله عقوبته ، روى ذلك عن ابن عباس والحسن وآخرون قالوا معنى الآية ويحذركم الله اياه ، فان قيل ، فما وجه تسمية الغيب بأنه نفس .

قلنا ، لا يمتنع ان يكون الوجه في ذلك ان نفس الانسان لما كانت خفية الموضوع الذي يودعه سرها انزل ما بكتمه ويجهد في سره منزلتها فقليل فيه انه نفس مبالغة في وصفه بالكتان والخفاء وانما حسن ان يقول مخبراً عن نبيه (ع) ولا اعلم ما في نفسك من حيث تقدم قوله تعلم ما في نفسي ليزدوج الكلام فالهنا لا يحسن ابتداء ان يقول انا لا اعلم ما في نفس الله تعالى وان حسن على الوجه الاول ولهذا نظائر في الكلام مشهورة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى (ع) ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وكيف يجوز هذا المعنى مع علمه (ع) بأنه تعالى لا يغفر للكفار .

(الجواب) قلنا : المعنى بهذا الكلام تفويض الامر الى مالكه وتسليمه الى مديره والتبري من ان يكون اليه شيء من أمور قومه وعلى هذا يقول

احدنا اذا اراد ان يتبرأ من تدير امر من الامور ويسلم منه ويفوض امره الى غيره يقول هذا الامر لامدخل لي فيه فان شئت ان تفعله ، وان شئت ان تتركه مع علمه وقطعه على ان احد الامرين لا بد ان يكون منه وانما احسن منه ذلك لما أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم وقد روى عن الحسن انه قال معنى الآية ان تعذبهم فبما قامتهم على كفرهم وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم فكأنه اشترط التوبة وان لم يكن الشرط ظاهراً في الكلام ، فان قيل : فلم لم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم فهو اليق في الكلام ومعناه من العزيز الحكيم .

قلنا : هذا سؤال من لم يعرف معنى الآية لأن الكلام لم يخرج مخرج مسألة غفران فيليق بما ذكر في السؤال وانما ورد على معنى تسليم الامر الى مالكة فلو قيل فانك انت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء لهم بالمغفرة ولم يقصد ذلك بالكلام على ان قوله العزيز الحكيم ابلغ في المعنى واشد استيفاءً من الغفور الرحيم وذلك ان الغفران والرحمة قد يكونان حكمة وصواباً ويكونان بخلاف ذلك فهما بالاطلاق لا يدلان على الحكمة والحسن والوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى الغفران والرحمة واذا كانا صوابين ويزيد عليهما باستيفاء معان كثيرة لان العزيز هو المنيع القادر الذي لا يذل ولا يضام ، وهذا المعنى لا يفهم من الغفور الرحيم البته واما الحكيم فهو الذي يضع الاشياء مواضعها ويصيب بها اغراضها ولا يفعل إلا الحسن الجميل فالمغفرة والرحمة اذا اقتضتهما الحكمة دخلتا في قوله العزيز الحكيم وزاد معنى

هذه اللفظة عليهما من حيث اقتضاء وصفه بالحكمة في سائر أفعاله وأعماله
بهذا الكلام من الموحدين من لا معرفة له بمعاني الكلام وإلا فيبين ما تضمنه
القرآن من اللفظة وبين ما ذكره فرق ظاهر في البلاغة واستيفاء المعاني
والاشتمال عليها .

بيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وآر

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالاً فهدى أوليس
هذا يقتضي اطلاقه الضلال عن الدين وذلك مملا يجوز عندكم قبل النبوة
ولا بعدها .

(الجواب) قلنا في معنى هذه الآية اجوبة :

(اولها) انه اراد ووجدك ضالاً عن النبوه فمدك اليها او عن شريعة
الاسلام التي نزلت عليه وامر بتبليغها الى الخلق وبارشاده (ص) الى
ما ذكرناه اعظم النعم عليه والكلام في الآية خارج مخرج الامتتان والتذكير
بالنعم وليس لاحد ان يقول ان الظاهر بخلاف ذلك لانه لا بد في الظاهر
من تقدير محذوف يتعلق به الضلال لأن الضلال هو الذهاب والانصراف
فلا بد من امر يكون منصرفاً عنه فمن ذهب الى انه اراد الذهاب عن الدين
فلا بد له من ان يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها ليتعلق بها لفظ الضلال وليس
هو بذلك اولى منافياً قدرناه وحذفناه .

ان يكون اراد الضلال عن المعيشة وطريق الكسب يقال للرجل الذي لا يهتدي طريق معيشته ووجه مكسبه هو ضال لا يدري ما يصنع ولا اين يذهب فامتن الله تعالى عليه بان رزقه واغناه وكفاه .

(وثانها) ان يكون اراد وجدك ضالا بين مكة والمدينة عند الهجرة فهذاك وسلمك من اعدائك وهذا الوجه قريب لولا ان السورة مكية وهي متقدمة للهجرة الى المدينة اللهم إلا ان يحمل قوله تعالى ووجدك على انه سيوجدك على مذهب العرب في حمل الماضي على معنى المستقبل فيكون له وجه .

(وثالثها) ان يكون اراد بقوله ووجدك ضالا فهدي أي مضلولا عنه في قوم لا يعرفون حقاك فهدهم الى معرفتك وارشدهم الى فضلك وهذا له نظير في الاستعمال يقال فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه .

(ورابعها) انه روى في قراءة هذه الآية الرفع ألم يجدهم يقيم فأوى ووجدك ضال فهدي على ان اليتيم وجدته وكذلك الضال وهذا الوجه ضعيف لان القراءة غير معروفة ولان هذا الكلام يسمح ويفسد اكثر معانيه .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى التي الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم اوليس قد روى في ذلك ان رسول الله

صلى الله عليه واله لما رأى تولى قومه عنه شق عليه ما هم عليه من المباعدة والمباورة
وتمنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم ويمكن حب ذلك
في قلبه فلما انزل الله تعالى عليه والنجم اذا هوى وتلبها عليهم التي الشيطان
على لسانه لما كان تمكن في نفسه من محبة مقاربتهم تلك الغرائق العلى وان
شفاعتهم لترتجى فلما سمعت قریش ذلك سرت به واعجبهم ما ركب به الهتهم
حتى انتهى الى السجدة فسجد المؤمنون وسجد ايضا المشركون لما سمعوا
من ذكر الهتهم بما اعجبهم فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد إلا
الوليد بن المغيرة فانه كان شيخا كبيرا لا يستطيع السجود فاخذ بيده حفنة
من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس من المسجد وقریش مسرورة بما
سمعت واتى جبرائيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله معاتباً على
ذلك فحزن له حزناً شديداً فانزل الله تعالى عليه معزياً له ومسلماً وما ارسلنا
من قبلك الاية .

(الجواب) قلنا اما الآيه فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة التي

قصوها وليس يقتضي الظاهر الا احد أمرين اما ان يريد بالتمني التلاوة
كما قال حسان بن ثابت :

تمنى كتاب الله ادرى ليله وآخره لاقى حمام المقادر

او اريد بالتمني تمني القلب فان اراد التلاوة كان المراد من ارسل

قبلك من الرسل كان اذا تلا ما يؤديه الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله
ونقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم فاضاف ذلك الى الشيطان لانه

يقع بوسوسته وغروره ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويدحظه بظهور حجته
وينسخه ويحسم مادة الشبهة به وانما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج
التسليمية له (ص) لما كذب المشركون عليه واضفوا الى تلاوته مدح آلهتهم
مالم يكن فيها وان كان المراد تمنى القلب فالوجه في الآية ان الشيطان متى
تمنى النبي عليه السلام بقلبه بعض ما يتمناه من الامور يوسوس اليه بالباطل
ويحدثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه اليها وان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله
بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك اسماع غروره . واما
الاحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت ما قد نزهت
العقول الرسل عليهم السلام منه هذا لولم يكن في انفسها مطامونه ضعيفة عند
اصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يجيز ذلك على النبي (ص)
من يسمع الله تعالى يقول كذلك لثبت به فؤادك يعني القرآن وقوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
وقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى على ان من يجيز السهو على الانبياء عليهم
السلام يجب ان لا يجيز ما تضمنته هذه الرواية المنكرة لما فيها من غاية التنفير
عن النبي (ص) لان الله تعالى قد جنب نبيه من الامور الخارجة عن باب
المعاصي كالغلظة والفظاظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام
المعبودة دون الله تعالى على انه لا يخلو (ص) وحوشى مما قذف به من ان
يكون تعمد ما حكوه وفعله قاصداً او فعله ساهياً ولا حاجة بنا الى ابطال
القصد في هذا الباب والعمد لظهوره وان كان فعله ساهياً فالساهي لا يجوز

ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقها ثم لمعنى ما تقدمها من الكلام لانا نعلم ضرورة ان من كان ساهياً لو انشد قصيدة لما جاز ان يسهر حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي يقتضيه فايدته وهو مع ذلك يظن انه من القصيدة التي ينشدونها وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النبي صلى الله عليه واله على ان الموحى اليه من الله النازل بالوحي وتلاوة القران جبرائيل (ع) وكيف يجوز السهو عليه على ان بعض اهل العلم قد قال يمكن ان يكون وجه التماس الامر ان رسول الله (ص) لما تلا هذه السورة في ناد غاص باهله وكان اكثر الحاضرين من قريش المشركين فانتهى الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى وعلم في قرب مكانه منه من قريش انه سيورد بعدها ما يسوئهم به فيمن قال كلامه عرض له والمراد عليه تلك الغرائق العلى وان شفاعة من لترتجى فظن كثير ممن حضر ان ذلك من قوله (ص) واشتبه عليهم الامر لانهم كانوا يغطون عند قرائته (ص) ويكثر كلامهم وضجاجهم طلباً لتغليطه واخفاء قرائته ويمكن ان يكون هذا ايضا في الصلاة لانهم كانوا يقرّبون منه في حال صلواته عند الكعبة ويسمعون قرائته ويلغون فيها وقيل ايضا انه (ص) كان اذا تلا القران على قريش توقف في فصول الايات واتى بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترتجى على سبيل الانكار عليهم وان الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلاة لان الكلام في

الصلاة حينئذ كان مباحاً وإنما نسخ من بعد وقيل ان المراد بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون انه يريد آلهتهم وقيل ان ذلك كان قرآناً منزلاً في وصف الملائكة فتلاه الرسول صلى الله عليه واله فلما ظن المشركون ان المراد به آلهتهم نسخت تلاوته وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تأويل قوله اذا تمنى القى الشيطان في امنيه لان بفرور الشيطان ووسوسته اضيف الى تلاوته (ص) ما لم يرد بهها وكل هذا واضح بمحمد الله تعالى .

(مسألة) فان قيل فما تأويل قوله تعالى (واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) او ليس هذا عتاباً له (ص) من حيث اضمح ما كان ينبغي ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه في ذلك :

(الجواب) قلنا وجه هذه الآية معروف وهو ان الله تعالى لما اراد نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعي والدعي هو الذي كان احدهم يجتبيه وبريه ويضيفه الى نفسه على طريق البنوة وكان من عادتهم ان يحرموا على انفسهم نكاح ازواج ادعيائهم كما يحرمون نكاح ازواج ابنائهم فارحى الله تعالى الى نبيه (ص) ان زيد بن حارثة وهو دعي رسول الله صلى الله عليه واله سيأتيه مطلقاً زوجته وامره ان يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخاً لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها فلما حضر زيد

مخاصما زوجته عازماً على طلاقها اشفق الرسول من ان يمسك عن وعظه
وتذكيره لاسبابها وقد كان يتصرف على امره وتدييره فرجف المنافقون به
اذا تزوج المرثية يقذفونه بما قد نزهه الله تعالى عنه فقال له امسك عليك
زوجك تبرأ مما ذكرناه وتنزهها واخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد
طلاقها ليُنْتَهَى الى امر الله تعالى فيها ويشهد بصحة هذا التأويل قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان امر الله مفعولاً فدل على
ان العلة في امره في نكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة فان قيل
العتاب باق على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما ظهره ويخشي الله
ولا يخشى الناس .

قلنا: أكثر ما في الآية اذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها ان يكون (ص)
فعل ما غيره اولى منه وليس ان يكون (ص) بترك الاولى عاصياً وليس
يُمْتَنَع على هذا الوجه ان يكون صبره على قذف المنافقين اهانتاً
بقولهم افضل واكثر ثواباً فيكون ابداء ما في نفسه اولى من اخفائه على انه
ليس في ظاهر الآية ما يقتضي العتاب ولا ترك الاولى واما اخباره بانه اخفى
ما لله مبدية فلا شيء فيه من الشبهة وانما هو خير محض واما قوله وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه ففيه ادنى شبهة وان كان الظاهر لا يقتضي عند
التحقيق ترك الافضل لانه اخبر انه يخشى الناس وان الله احق بالخشية ولم
يخبر انك لم تفعل إلا حق وعدلت الى الادون ولو كان في الظاهر بعض

الشبهة لوجب ان تركه ونعدل عنه للقاطع من الادلة وقد قيل ان زيد بن حارثة لما خاصم زوجته زينب ابنة جحش وهي ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه واله واشرف على طلاقها اضمر رسول الله (ص) انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته وكان يجب ضمها الى نفسه كما يجب احدنا ضم قراباته اليه حتى لا يناهم بؤس ولا ضرر فاخبر الله تعالى رسول الله (ص) والناس بما كان يضمه من ايثار ضمها الى نفسه ليكون ظاهر الانبياء (ص) وباطنهم سواه ولهذا قال رسول الله (ص) الانصار يوم فتح مكة وقد جاء عثمان بعبد الله بن ابي سرح وسأله ان يرضى عنه وكان رسول الله (ص) قبل ذلك قد هدردمه فأمر بقتله فلما رأى عثمان استعجى من رده ونكس طويلا ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنين ذلك انتظاراً منهم لامر رسول الله (ص) مجدداً فقال للانصار ما كان فيكم رجل يقوم اليه فيقتله فقال له عباد بن بشر يا رسول الله (ص) ان عيني ما زالت في عينك انتظاراً ان توفي الي فاقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء (ص) لا يكون لهم خائفة اعين وهذا الوجه يقارب الاول في المعنى ، فان قيل : فما المانع مما وردت به الرواية من ان رسول الله (ص) رأى في بعض الاحوال زينب ابنة جحش فهواها فلما ان حضر زيد لطلاقها اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواها لها او ليس المشهورة عندكم التي قد تكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وان الابد لا يقدر ان عليها وعلى هذا الوجه لا يمكنكم انكار ما تضمنه السؤال .

قلنا : لم ننكر ماوردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة ان الشهوة يتعلق بفعل العباد واهامعصية قبيحة بل من جهة ان عشق الانبياء عليهم السلام بل ليس محل لهم من النساء منفر عنهم وحاط من مرتبهم ومنزلتهم وهذا مما لا شبهة فيه وليس كل شيء يجب ان يجتنبه الانبياء ﴿ ص ﴾ مقصوداً على افعالهم الاترى ان الله تعالى قد جذبهم الفضاظة والغلظة والعجلة وكل ذلك ليس من فعلهم ، واوجبنا ايضاً ان يجتنبوا الامراض المنفرة والخلق المشينة كالجدام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها وكل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلهم وكيف يذهب على عاقل ان عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه معدود في جملة معائبه ومثالبه ونحن نعلم انه لو عرف بهذه الحال بعض الامناء والشهود لكان ذلك قادحاً في عدالته وخافضاً في منزلته وما يؤثر في منزلة احداً اولى من ان يؤثر في منازل من طهره الله وعصمه واكمله واعلى منزلته وهذا بين لمن تدبره .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم وقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم او ليس هذا يقتضى عتابه على استبقاه الاسارى واخذ عرض الدنيا عوضاً عن قتلهم .

(الجواب) قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على انه « ص » عوتب في شان الاسارى بل لو قيل ان الظاهر يقتضى توجه الآية الى غيره لكان

اولى لان قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله تعالى ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لاشك انه لغيره فيجب ان يكون المعاتب سواء والقصة في هذا الباب معروفة والرواية بها متظافرة لان الله تعالى امر نبيه (ص) بان يأمر اصحابه بان يشخنوا في قتل اعدائهم بقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان وبلغ النبي صلى الله عليه واله ذلك الى اصحابه فخالفوه واسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعاً في الفداء فانكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان الذي امر به سواء فان قيل : فاذا كان النبي (ص) خارجاً عن العتاب فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى ؟

قلنا : الوجه في ذلك لان الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده (ص) فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يأمرهم باسراهم بل امر بخلافه ، فان قيل : افما شاهدتهم النبي « ص » وقت الاسر فكيف لم ينههم عنه .

قلنا ليس يجب ان يكون عليه السلام مشاهداً لحال الاسر لانه كان على ماوردت به الرواية يوم بدر جالساً في العريش ولما تباعد اصحابه عنه اسروا من اسروه من المشركين بغير علمه (ص) فان قيل : فما بال النبي صلى الله عليه واله لم يأمر بقتل الاسارى لما صاروا في يده وان كان خارجاً من المعصية وموجب العتاب او ليس لما استشار اصحابه فاشار عليه ابو بكر باستبقائهم وعمر باستيصالهم رجع الى رأى ابي بكر حتى روى ان العتاب

كان من اجل ذلك .

قلنا : اما الوجه في انه عليه السلام لم يقتلهم فظاهر لانه غير ممتنع ان تكون المصلحة في قتلهم وهم محاربون وان يكون القتل اولى من الاسر فاذا اسروا تغيرت المصلحة وكان استبقائهم اولى والنبي (ص) لم يعمل برأى ابي بكر إلا بعد ان وافق ذلك ما نزل به الوحي عليه واذ كان القرآن لا يدل بظاهر ولا فحوى على وقوع معصية منه (ص) في هذا الباب فالرواية الشاذة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها .

وبعد : فلسنا ندري من اى وجه تضاف المعصية اليه (ص) في هذا الباب لانه لا يخلو من ان يكون اوحى اليه (ص) في باب الاسارى بان يقتلهم او لم يوح اليه فيه بشي و وكل ذلك الى اجتهاده ومشورة اصحابه فان كان الاول فليس يجوز ان يخالف ما اوحى اليه ولم يقل احد ايضاً في هذا الباب انه (ص) خالف النص في باب الاسارى وانما يدعى عليه انه فعل ما كان الصواب عند الله خلافه وكيف يكون قتلهم منصوصاً عليه بعد الاسر وهو يشاور فيه الاصحاب ويسمع فيه المختلف من الاقوال وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان يشاور في قتلهم واستحيائهم وعنده نص بالاستحياء فهلا جاز ان يشاور وعنده نص في القتل وذلك انه لا يمتنع ان يكون امر بالمشاورة قبل ان ينص له على احد الامرين ثم امر بما وافق احدى المشورتين فاتبعه وهذا لا يمكن المخالف ان يقول مثله وان كان لم يوح اليه في باب الاسارى شي و وكل الى اجتهاده ومشورة اصحابه فما باله يعاتب

وقد فعل ما اداه اليه الاجتهاد والمشاورة وامي لوم على من فعل الواجب ولم يخرج عنه وهذا يدل على ان من اضاف اليه المعصية قد ضل عن وجه الصواب .

(مسألة : فان قيل فواجبه قوله تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه واله لما اسقاه قوم في التخلف عن الخروج معه الى الجهاد فاذن لهم عنى الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين او ليس العفو لا يكون الا عن الذنب وقوله لم اذنت ظاهر فى العتاب لانه من اخص الفاظ العتاب .

(الجواب) قلنا اما قوله تعالى عنى الله عنك فليس يقتضى وقوع معصية ولا غفران عقاب ولا يتمتع ان يكون المقصود به التعظيم والملاطفة فى المخاطبة لان احداً قد يقول لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر الله لك وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه بل ربما لم يخطر بباله ان له ذنباً وانما الغرض الاجمالى فى المخاطبة واستعمال ما قد صار فى العادة علماً على تعظيم المخاطب وتوقيره واما قوله تعالى لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام والاراد به التقرير واستخراج ذكر علة اذنه وليس بواجب حمل ذلك على العتاب لان احداً قد يقول لغيره لم فعلت كذا وكذا تارة معاتباً واخرى مستفهماً وتارة مقررراً فليس هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار واكثر ما يقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها ان تكون دالة على انه صلى الله عليه وآله ترك الاولى والافضل وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان

الثواب ينقص معه فان الانبياء عليهم السلام يجوز ان يتركوا كثيراً من النوافل وقد يقول احدنا لغيره اذا ترك النذب لم تترك الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا يقتضى ذلك انكاراً ولا قبيحاً .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى لم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك او ليس هذا صريحاً في وقوع العاصي منه (ص) .

(الجواب) قلنا اما الوزر في اصل اللغة فهو الثقل وانما سميت الذنوب بانها او زاراً لانها تثقل كاسبها وحاملها .

فاذا كان اصل الوزر ما ذكرناه فكل شيء اثقل الانسان ونغمه وكده وجهده جاز ان يسمى وزراً تشبيهاً بالوزر الذى هو الثقل الحقيقي وليس يمتنع ان يكون الوزر في الاية انما اراد به نغمه (ص) وهمه بما كان عليه قومه من الشرك وانه كان هو واصحابه بينهم مستضعفاً مقهوراً فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس فلما ان اعلی الله كلمته ونشر دعوته وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب فذكره بما كان له بمواقع النعمة عليه ليقابله بالشكر والثناء والحمد ويقوي هذا التأويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقوله عز وجل فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً والعسر بالشدايد والغموم اشبه وكذلك اليسر بتفريج الكرب وازالة الغموم والغموم اشبه ، فان قيل : هذا التأويل يبطله ان هذه السورة مكية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الحال الذي ذكرتم انها نغمه من ضعف الكلمة وشدة الخوف من الاعناء وقيل

ان يعلى الله كلمة المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرتموه .
 قلنا : عن هذا السؤال جوابان ، احدهما انه تعالى لما بشره بانه يعلى
 دينه على الدين كله ويظهره عليه ويشفي (ص) من اعدائه وغيظه وغيظ المؤمنين
 به كان بذلك وضعاً عنه ثقل غمه به كان يلحقه من قومه ومطيباً لنفسه
 ومبدلاً عسره يسراً لانه يثق بان وعد الله تعالى حق ما يخلف فآمن الله
 تعالى عليه بنعمة سبقت الامتنان وتقديمه ، والجواب الآخر ، ان يكون
 اللفظ وان كان ظاهره الماضي فالمراد به الاستقبال ولهذا نظائر كثيرة في
 القران والاستعمال قال الله تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة وقوله
 تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الى غير ذلك مما شهرته نفي عن ذكره .
 (مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر او ليس هذا صريحاً في ان له صلى الله عليه واله ذنوباً وان كانت
 مغفورة .

﴿ الجواب ﴾ قلنا اما من نفي عنه ﴿ ص ﴾ صفات الذنوب مضافاً الى
 كباثرها فله عن هذه الآية اجوبة نحن نذكرها ونبين صحيحها من سقيمها
 ﴿ منها ﴾ انه اراد تعالى باضافة الذنب اليه ذنب ابيه آدم عليه السلام
 وحسنت هذه الاضافة للاتصال القربى وعنفوه لذلك من حيث اقسم آدم
 على الله تعالى به فأبر قسمه فهذا المتقدم والذنب المتأخر هو ذنب شيعته
 وشيعة اخيه عليه السلام وهذا الجواب يعترضه ان صاحبه نفي عن نبي ذنباً
 واطرافه الى آخر والسؤال عليه فيمن اضافه اليه كما السؤال فيمن نفاه عنه

ويمكن اذا اردنا نصرة هذا الجواب ان نجعل الذنوب كلها لامته (ص) ويكون ذكر التقدم والتأخر انما اراد به ما تقدم زمانه وما تأخر كما يقول القائل مؤكداً قد غفرت لك ما قدمت وما أخرت وصفححت عن السالف والآف من ذنوبك ولاضافة ذنوب امته اليه وجه في الاستعمال معروف لان القائل قد يقول لمن حضره من بنى تميم او غيرهم من القبائل انتم فعلتم كذا وكذا وقتلتم فلانا وان كان الحاضرون ماشهدوا ذلك ولا فعلوه وحسنت الاضافة للاتصال والتسبب ولا سبب او كد مما بين الرسول (ص) وامته فقد يجوز توسماً وتجاوزاً ان تضاف ذنوبهم اليه (ومنها) انه سمي ترك الذنب ذنباً وحسن ذلك لانه (ص) ممن لا يخالف الاوامر الا هذا الضرب من الخلاف واعظم منزلته وقدره فجاز ان يسمي بالذنب منه ما اذا وقع من غيره لم يسم ذنباً وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية انه لا يكون معنى لقوله انني اغفر ذنوبك ولا وجه في معنى الغفران يليق بالعدول عن الذنب (عن الذنب) (ومنها) ان القول خرج مخرج التعظيم وحسن الخطاب كما قلناه في قوله تعالى عني الله عنك لم اذنت لهم وهذا ليس بشئ لان العادة قد جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ ان يجري مجرى الدعاء مثل قولهم غفر الله لك وليغفر الله لك وما اشبه ذلك ولفظ الآية بخلاف هذا لأن المغفرة جرت فيها مجرى الجزاء والغرض في الفتح وقد كنا ذكرنا في هذه الآية وجهاً اخترناه وهو اشبه بالظاهر مما تقدم وهو ان يكون المراد بقوله ما تقدم من ذنوبك الذنوب اليك لان الذنب مصدر والمصدر يجوز

اضافته الى الفاعل والمفعول معاً الا ترى أنهم يقولون اعجبني ضرب زيد
 عمرو اذا اضافوه الى الفاعل واعجبني ضرب زيد عمرو اذا اضافوه الى
 المفعول ومعنى المغفرة على هذا التأويل هي الازالة والفسخ والنسخ لاحكام
 اعدائه من الشركين عليه وذنوبهم اليه في منعهم اياه عن مكة وصددهم له عن
 المسجد الحرام وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً
 في الفتح ورنجها له والافادا اراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله انا فتحنا لك
 فتحاً ميبناً ليفغر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر معنى معقول لان المغفرة
 للذنوب لا تعلق لها بالفتح اذ ليست غرضاً فيه واما قوله تعالى ما تقدم من
 ذنبك وما تأخر فلا يمتنع ان يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك
 ولقومك وما تأخر وليس لاحد ان يقول ان سورة الفتح نزلت على رسول
 الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة وقد انصرف من الحديبيه .

وقال قوم ، من المفسرين ان الفتح اراد به فتح خيبر لانه كان تالياً
 لتلك الحال ، وقال : آخرون بل اراد به انا قضينا لك في الحديبية قضاءً
 حسناً فكيف يقولون ما لم يقله احد من ان المراد بالآية فتح مكة والسورة
 قد نزلت قبل ذلك بمدة طويلة وذلك ان السورة وان كانت نزلت
 في الوقت الذي ذكر وهو قبل فتح مكة فغير ممتنع ان يريد بقوله
 تعالى انا فتحنا لك فتحاً ميبناً فتح مكة ويكون ذلك على طريق البشارة له
 والحكم بانه سيدخل مكة وينصره الله على اهلها ولهذا نظائر في القران
 والكلام كثير ومما يقوي ان الفتح في السورة اراد به فتح مكة قوله

تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلقين رؤسكم ومقصرين
 لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالفتح القريب
 هيننا هو فتح خيبر واما حمل الفتح على القضاء الذي قضاه في الحديبية فهو
 خلاف الظاهر ومقتضى الآية لان الفتح بالاطلاق الظاهر منه الظفر والنصر
 ويشهد بان المراد بالآية ما ذكرناه قوله تعالى وينصرك الله نصراً عزيزاً فان
 قيل ، ليس يعرف اضافة المصدر الى المفعول إلا اذا كان المصدر متعدياً
 بنفسه مثل قولهم اعجنبي ضرب زيد عمروأ واطافة مصدر غير متعد الى
 مفعوله غير معروفة .

قلنا : هذا تحكم في اللسان وعلى اهله لانهم في كتب العربية كلها
 اطلقوا ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول معاً ولم يستثنوا متعدياً من
 غيره ولو كان بينهما فرق لبيّنوه وفصلوه كما فعلوا ذلك في غيره وليس
 قلة الاستعمال معتبرة في هذا الباب لان الكلام اذا كان له اصل في العربية
 استعمل عليه وان كان قليل الاستعمال وبعد فان ذنبهم هيننا اليه انما هو
 صدمه له عن المسجد الحرام ومنعهم اياه عن دخوله فعنى الذنب متعدياً اذا
 كان معنى المصدر متعدياً جازان يجري ما يتعدى بلفظه فان من عادتهم ان
 يحملوا الكلام نارة على معناه واخرى على لفظه الا ترى الى قول الشاعر :
 جثني بمثل نبي بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن سيار
 فاعمل الكلام على المعنى دون ، اللفظ لانه لو اعمله على اللفظ دون المعنى
 لقال أو مثل بالجر لكنه لما كان معنى جثني احضر او هات قوما مثلهم حسن

ان يقول او مثل بافتح ، وقال الشاعر :

درست وغير آهين مع البلى الا رواكد جمرهن هباء

ومشجع اما سوارقداً له فبدا وغيب سارة المعزاء

فقال ومشجع بالرفع اعمالا للمعنى لانه لما كان معنى قوله الارواكد انهن باقيات ثابتات عطف على ذلك المشجع بالرفع ولو اجرى الكلام على لفظه لنصب المعطوف به او امثله هذا المعنى كثير وفيما ذكرناه كفاية بمشية الله تعالى .

(مسألة) فان قيل اليس قد عاتب الله تعالى نبيه (ص) في اعراضه

عن ابن ام مكتوم لما جاءه واقبل على غيره بقوله عبس وتولى ان جاءه الاعى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنبهه الذكرى وهذا اسر مافيه ان يكون صغيراً .

(الجواب) قلنا اما ظاهر الآية فغير دال على توجهها الى النبي (ص)

ولا فيها ما يدل على انه خطاب له بل هي خبر محض لم يصرح بالتحجر عنه وفيها ما يدل عند التأمل على ان المعنى بها غير النبي صلى الله عليه واله لانه وصفه بالعبوس وليس هذا من صفات النبي (ص) في قرآن ولا خبر مع الاعداء المنابذين فضلا عن المؤمنين المسترشدين ثم وصفه بافه يتصدى للاغنياء ويتلهى عن الفقراء وهذا مما لا يوصف به نبينا عليه السلام من يعرفه فليس هذا مشبهاً مع اخلاقه الواسعة وتحننه على قومه وتعطفه وكيف يقول له وما عليك الايزكى وهو (ص) مبعوث للدعاء والتنبية وكيف لا يكون

ذلك عليه وكان هذا القول اغراءً آتترك الحرص على ايمان قومه وقد قيل ان هذه الصورة نزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان منه هذا الفعل المنعوت فيها ونحن وان شككنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي ان نشك الى انها لم يعر بها النبي وأى تغيير ابلغ من العبوس في وجوه المؤمنين والتلهي عنهم والاقبال على الاغنياء الكافرين والتصدى لهم وقد نزه الله تعالى النبي صلى الله عليه واله عما هو دون هذا في التغيير بكثير .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى مخاطباً لنبيه لئن اشركت ليجبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وكيف يوجه هذا الخطاب الى من لا يجوز عليه الشرك ولاشي من المعاصي .

(الجواب) قد قيل في هذه الآية ان الخطاب للنبي « ص » والمراد به امته فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة ومثل ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة فدل قوله تعالى فطلقوهن على ان الخطاب توجه الى غيره ، وجواب آخر ، ان هذا خبر يتضمن الوعيد وليس يمتنع ان يتوعد الله تعالى على العموم وعلى سبيل الخصوص من يعلم انه لا يقع منه ما تناوله الوعيد لكنه لا بد من ان يكون مقدوراً له وجائزاً بمعنى الصحة لاجمعنى الشك ولهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاماً لمن يقع منه ما تناوله الوعيد ولان علم الله تعالى انه لا يقع منه وليس قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عمالك على سبيل التقدير والشرط باكثر من قوله تعالى لو كان فيهما
 آلهة إلا الله لفسدنا لأن استحالة وجود ثان معه تعالى اذا لم يمنع من تقدير
 ذلك وبيان حكمه كاولي ان يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدور
 ممكن وبيان حكمه والشعية لها في هذه الآية جواب تنفرد به وهو ان النبي
 لما نص على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بالامامة في ابتداء الامر جاءه
 قوم من قريش فقالوا له يا رسول الله (ص) ان الناس قريبوا عهد بالاسلام
 ولا يرضون ان تكون النبوة فيك والامامة في ابن عمك علي بن ابي طالب
 فلو عدلت به الى غيره لكان اولي فقال لهم النبي (ص) ما فعلت ذلك
 برأيي فأخبير فيه لكن الله تعالى أمرني به وفرضه علي فقالوا له فاذا لم تفعل
 ذلك مخافة الخلاف على ربك تعالى فاشرك معه في الخلافة رجلا من قريش
 يسكن الناس اليه ليتم لك امرك ولا يخالف الناس عليك فنزلت الآية
 والمعنى فيها لئن اشركت مع علي في الامامة غيره ليجبطن عمالك وعلى هذا
 التأويل فالسؤال قائم لانه اذا كان قد علم الله تعالى انه (ص) لا يفعل ذلك
 ولا يخالف امره لعصمته فما الوجه في الوعيد فلا بد من الرجوع الى
 ما ذكرناه .

(مسألة) فان قيل ، فما وجه قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حلل الله
 لك تبغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم اولى ليس ظهر هذا الخطاب
 يتضمن العتاب والعتاب لا يكون إلا على ذنب كبير
 أو صغير .

(الجواب) قلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عتابا وكيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب لان تحريم الرجل بعض نسائه لسبب او لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب واكثر ما فيه انه مباح ولا يمنع ان يكون قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تنبغي مرضات ازواجك خرج مخرج التوجع من حيث يتحمل المشقة في ارضاء زوجاته وان كان ما فعل قبيحا ولو ان احدنا ارضى بعض نسائه بتطليق اخرى او بتحريمها لحسن ان يقال له لم فعلت ذلك وتحملت المشقة فيه وان كان ما فعل قبيحا ويمكن ايضا اذا سلمنا ان القول يقتضي ظاهره العتاب ان يكون ترك التحريم افضل من فعله فكأنه عدل بالتحريم عن الاولى ويحسن ان يقال لمن عدل عن النقل لم لم تفعله وكيف عدات عنه والظاهر الذي لاشبهة فيه فديعدل عنه لدليل فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز ان يصرفه الى غيره لقيام الدلالة على انه لا يفعل شيئا من الذنوب ولان القصة التي خرجت الاية عليها لا يقتضي ماله تعلق بالذنب على وجه من الوجوه .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي (ص) ليلة المعراج لما خوطب بفرض الصلاة راجع ربه تعالى مرة بعد اخرى حتى رجعت الى خمس وفي الرواية ان موسى عليه السلام هو القائل له ان امتك لا تطيق هذا وكيف ذهب ذلك على النبي (ص) حتى نبهه موسى (ع) وكيف يجوز المراجعة منه مع علمه بان العبادة تابعة للمصلحة وكيف يجاب عن ذلك مع ان المصلحة بخلافه .

(الجواب) قلنا اما هذه الرواية فمن طريق الآحاد التي لا توجب علماً
وهي مع ذلك مضعفة وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في
الابتداء يقتضي بالعبادة بالتحسين من الصلاة فاذا وقعت المراجعة تغيرت
المصلحة واقتضت أقل من ذلك حتى ينتهي الى هذا العدد المستقر ويكون
النبي (ص) قد اعلم بذلك فراجع طلباً للتخفيف عن امته والتسهيل ونظير
ما ذكرناه في تغير المصلحة بالمراجعة وتركه ان فعل المندور قبل النذر غير واجب
فاذا تقدم النذر صار واجباً وداخلاً في جملة العبادات المقترضات وكذلك تسليم
البيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادات فاذا تقدم عقد البيع وجب
وصار مصلحة ونظائر ذلك في الشرعيات اكثر من ان تحصى فاما قول موسى
له (ص) ان امتك لا تطيق فراجع فليس ذلك تنبيهاً له (ص) وليس
يتمتع ان يكون النبي اراد ان يسأل مثل ذلك لو لم يقل له موسى ويجوز ان
يكون قوله قوى دواعيه في المراجعة التي كانت ايحت له ومن الناس من
استبعد هذا الموضوع من حيث يقتضي ان يكون موسى (ع) في تلك
الحال حياً كاملاً وقد قبض منذ زمان وهذا ليس ببعيد لان الله تعالى قد
خبر أن انبيائه عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون فما
المانع من ان يجمع الله بين نبيينا (ص) وبين موسى .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى من ان الله تعالى لما امر نبيه
ان يقرأ القرآن على حرف واحد قال له جبرئيل عليه السلام استزده يا محمد
فسأل الله تعالى حتى اذن له ان يقره على سبعة احرف .

(الجواب) قلنا ان الكلام في هذا الخبر يجري مجرى ما ذكرناه في المراجعة عند فرض الصلاة وليس يمتنع ان تكون المصلحة تختلف بالمراجعة والسؤال وانما التمس الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف فان في الناس من يسهل عليه التخميم وبعضهم لا يسهل عليه الا الامالة وكذلك القول في الهمز وترك الهمز فان كان هذا الخبر صحيحاً فوجه المراجعة فيه هو طلب التخفيف ورفع المشقة .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في اجابة النبي (ص) العباس رضى الله عنه في قوله إلا الاذخر الى -واله و امضاء، استثنائه وانتم تعلمون ان التحريم والتحليل اما يتبع المصالح فكيف يستثني بقول العباس ما لم يكن يريد ان يستثنيه .

(الجواب) قلنا عن هذا جوابان احدهما ان يكون النبي (ص) اراد ان يستثني ما ذكره العباس من الاذخر لولم يسابقه العباس اليه وقد نجد كثير آ من الناس يبتدىء بكلام وفي نيته ان يوصله بكلام مخصوص فيسابقه الى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن انه لما وصل كلامه الاول بالثاني لاجل تذكير الحاضر له ولا يكون الامر كذلك ، والجواب الثاني : ان يكون الله تعالى خير نبيه (ص) في الاذخر فلما سئل العباس اختار احد الامرين الذين خير فيهما وكل هذا غير ممتنع .

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الخبر الذي رواه محمد بن جرير الطبري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله ان النار تقول هل

من مزيد اذا التي فيها اهلها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها وتقول قط قط
فحينئذ تمتلى ويهزوى بعضها الى بعض وقد روى مثل ذلك عن انس
ابن مالك .

(الجواب) قلنا لاشبهة في ان كل خبر اقتضى ما تنفيه ادلة العقول
فهو باطل مردود الا ان يكون له تاويل سابق غير متعسف فيجوز ان يكون
صحيحاً ومعناه مطابقاً للادلة وقد دلت العقول ومحكم القرآن والصحيح من
السنة على ان الله تعالى ليس بذي جوارح ولا يشبه شيئاً من الخلقات وكل
خبر نافي ما ذكرناه وجب ان يكون اما مردوداً او محمولا على ما يوافق
ما ذكرنا من الادلة وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض فكيف يكون
مقبولاً وقد قال قوم انه لا يمتنع ان يريد بذكر القدم القوم الذين قدمهم لها
واخبر انهم يدخلون اليها ممن استحفظها باعماله فاما قول النار فهل من مزيد
فقد قيل معنى ذلك انها صارت بحيث لا موضع فيها للزيادة وبحيث لو كانت
من تقول لقات قد امتلات وما بقي في مزيد واطاف القول اليها على
سبيل المجاز كما اضاف الشاعر القول الى الحوض :

امتلاً الحوض فقال فطني مهلاً رويداً قد ملات بطني

وقد قال ابو علي الجبائي ان القول الذي هو هل من مزيد من قول الخزنة
كما يقال قالت البلدة الفلانية كذا اي قال اهلها وكما قال تعالى وجاء ربك
والملك صفاً صفاً وهذا ايضاً غير ممتنع .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال ان الميت ليعذب بيكاه الحى عليه وفي رواية اخرى ان الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه وروى المغيرة بن شعبه عنه (ص) انه قال من نبح عليه فانه يعذب بما ينبح عليه .

(الجواب) قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لانه يقتضى اضافة الظلم الى الله تعالى وقد نزهت ادلة العقول التى لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز الله تعالى عن الظلم وكل قبيح وقد نزه الله تعالى نفسه بمحكم القول عن ذلك فقال جل وعز ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا بد من ان نصرف مظاهره بخلاف هذه الادلة الى ما يعاينها ان امكن او نرده ونبطله وقد روى عن ابن عباس في هذا الخبر انه قال وهل ابن عمر اتما رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يهودى اهله يبيكون عليه فقال انهم يبيكون عليه وانه ليعذب وقد روى انكار هذا الخبر عن عايشة ايضا وانها قالت لما خبرت بروايته وهل ابو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر انما قال (ع) ان اهل البيت الميت ليبيكون عليه وانه ليعذب بجرمه فهذا الخبر مردود ومطعون عليه كما ترى ومعنى قولهما وهل اى ذهب وهمه الى غير الصواب يقال وهلت الى الشئ او هل وهلا اذا ذهب وهمك اليه ووهلت عنه او هل وهلا اذا نسيتيه وغلظت فيه ووهل الرجل يوهل وهلا اذا فزع والوهل الفزع وموضع وهله في ذكر القليب انه روى ان النبي «ص» وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم ليسمعون ما اقول فانكر ذلك عليه وقيل انما قال عليه السلام انهم الآن ليعلمون ان الذي

كنت اقول لهم هو الحق واستشهد بقوله تعالى انك لاتسمع الموتى ،
ويمكن في الخبر ان كان صحيحاً وجوه من التأويل « اولها » انه ان وصي
موص بان يباح عليه ففعل ذلك بامرہ فانه يعذب بالباحة وليس معنى
يعذب بها انه يواخذ بفعل النواح وانما معناه انه يواخذ بامرہ بها ووصيته
بفعلها وانما قال (ص) ذلك لان الجاهلية كانوا يرون البكاء عليهم والنوح
ويامرون به ويؤكدون الوصية بفعله وهذا مشهور عنهم قال طرفه
ابن العبد :

فان مت فانهيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وقال بشر بن ابي حازم :

فمن يك سائلا عن بيت بشر فان له يجنب الردم باباً
نوى في ملحد لا بد منه كفي بالموت ناباً واغتراباً
رهين بلى وكل فتى سيبلى فاذري الدمع وانتحبي انتحاباً

« وثانيها » ان العرب كانوا يبكون موتاهم ويذكرون غاراتهم وقتل اعدائهم
وما كانوا يسلبونه من الاموال يزونه من الاحوال فيعدون ماهو معاص في
الحقيقة يعذاب الميت بها وان كانوا يجعلون ذلك من مفاخره ومناقبه فذكر
انكم تبكونهم بما يعذبون به .

« وثالثها » ان يكون المعنى ان الله تعالى اذا علم الميت يبكاء اهله
واعزته عليه تالم لذلك فكان عذاباً له والعذاب ليس بجار مجرى العقاب
الذي لا يكون إلا على ذنب متقدم بل قد يستعمل كثيراً بمعنى الام والضرر

الان ترى ان القائل قد يقول لمن ابتدائه بضرر أو ألم قد عذبتني بكذا وكذا وأذيتني كما يقول اضرت بي وأتني وأعلم يستعمل العقاب حقيقة في الآلام المبتدئة من حيث كان اشتقاق لفظة العقاب من المعاقبة التي لا بد من تقدم سبب لها وليس هذا في العذاب .

(ورابها) ان يكون اراد بالميت من حضره الموت ودفن منه فقد يسمى بذلك القوة المقاربة على سبيل المجاز فكأنه (ص) اراد ان من حضره الموت يتأذى ببيكاه اهله عنده ويضعف نفسه فيكون ذلك كالعذاب له وكل هذا بين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروي عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت النبي (ص) يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء ثم يقول رسول الله (ص) عند ذلك اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك والخير الذي يرويه انس قال رسول الله ما من قلب آدمي الا وهو بين اصبعين من اصابع الله تعالى فاذا شاء ان يثبتته ثبتته واذا شاء ان يقلبه قلبه .

(الجواب) قلنا ان لمن تكلم في تأويل هذه الاخبار ولم يدفعها لمنافاتها لادلة العقول ان يقول ان الاصبع في كلام العرب وان كانت هي الجارحة المخصوصة فهي ايضا الأثر الحسن يقال لفلان على ماله وابله اصبع حسنة اي قيام واثر حسن ، قال الراعي . واسمه عبيد الله بن الحسين ويكنى بابي جنبد ، يصف راعياً حسن القيام على ابله :

ضعيف العصى بادي العروق ترى له عليها اذا ما جذب الناس اصبعها
وقال لبيد :

من يبسط الله عليه اصبعها بالخير والشر بأى أولعها
يلاً له منه ذنوباً مترعا

وقال الآخر :

أكرم نزاراً واسقه المشعشعا فان فيه خصلات اربعا
جداً وجوداً ويدا واصبعاً

فان الاصبع في كل ما اوردناه المراد به الأثر الحسن والنعمة فيكون المسمى
ممن آدمي الا وقلبه بين نعمتين لله تعالى جليلتين ، فان قيل : فما معنى
تثنية النعمتين ونعم الله تعالى على عباده لا تحصى كثيرة .

قلنا ، يحتمل ان يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا ونعم الآخرة وثناهما
لانهما كالجنسين أو النوعين وان كان كل قبيل منهما في نفسه ذاعداً كثيراً
ويمكن ان يكون الوجه في تسميتهم الأثر الحسن بالاصبع هو من حيث
يشار اليه بالاصبع اعجاباً وتثنيهاً عليه وهذه عادتهم في تسمية الشئ بما يقع
عنده وبماله بعلقه وقد قال قوم ان الراعي اراد ان يقول يداً في موضع اصبع
لان اليد النعمة فلم يمكنه فبدل عن اليد الى الاصبع لانها من اليد ، وفي
هذه الاخبار وجه آخر وهو اوضح من الوجه الاول واشبه بمذهب العرب
وتصرف ملاحن كلامها وهو ان يكون الغرض في ذكر الاصابع الاخبار
عن تيسير . تصريف القلوب وتقليبها والفعل فيها عليه جل وعز ودخول ذلك

تحت قدرته الأتري انهم يقولون هذا الشئ في خنصري واصبعي وفي يدي
وقبضتي كل ذلك اذا اراد واوصفه بالتيسير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه
والمؤنة وعلى هذا المعنى يتأول المحققون قوله تعالى والارض جميعاً قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فكانه (ص) لما اراد المبالغة في وصفه
بالقدرة على تقليب القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة قال انها بين
اصابعه كناية عن هذا المعنى واختصاراً للفظ الطويل فيه وقد ذكر قوم في
معنى الاصابع على انها الخلوقات من اللحم والدم استظهاراً في الحجة على
المخالف وجهاً آخر وهو انه لا ينكر ان يكون القلب يشتمل عليه جسمان على
شكل الاصبعين يحركه الله بهما ويقبله بالفعل فيهما ويكون وجه تسميتهما
بالاصبعين من حيث كانا على شكلهما والوجه في اضافتهما الى الله تعالى وان
كانت جميع افعاله تضاف اليه بمعنى الملك والقدرة لانه لا يقدر على الفعل
فيهما وتحريكهما منفردين عما جاوزهما غيره تعالى ، وقيل انهما اصبعان له
من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه وهذا التأويل وان كان دون
ما تقدمه فالسلام يحتمله ولا بد من ذكر القوي والضعيف اذا كان في
السلام له ادنى احتمال .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر الروي عن النبي (ص) انه قال
ان الله خلق آدم على صورته أو ليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وان
له تعالى عن ذلك صورة .

(الجواب) قلنا قد قيل في تأويل هذا الخبر ان الهاء في قوله في

صورته اذا صح هذا الخبر راجعة الى آدم (ع) دون الله فسكان المعنى انه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها وان حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما تتغير احوال البشر ، وذكر وجه ثان : وهو ان يكون الهاء راجعة الى الله تعالى ويكون المعنى ان خلقه على الصورة التي اختارها واجتباها لان الشيء قد يضاف على هذا الوجه الى مختاره ومصطفيه ، وذكر ايضا وجه ثالث : وهو ان هذا الكلام خرج على سبب معروف لان الزهري روى عن الحسن انه كان يقول من رسول الله صلى الله عليه واله برجل من الانصار وهو يضرب وجه غلام له ويقول قبيح الله وجهك ووجه من تشبهه فقال النبي (ص) بشم ماقلت فان الله خلق آدم على صورة المضروب ويمكن في هذا الخبر وجه رابع ، وهو ان يكون المراد ان الله تعالى خلق صورته لينتفي بذلك الشك في ان تاليفه من فعل غيره لان التاليف من جنس مقدور البشر والجواهر وما شكلها من الاجناس المتخصصة من الاعراض التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان يكون الجواهر من فعله وتاليفها من فعل غيره الا ترى انا نرجع في العلم من ان تاليف السماء من فعله تعالى الى السمع لانه لادلالة في العقل على ذلك كما نرجع في ان تاليف الانسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على انه عالم من حيف ظهر منه الفعل المحكم الى ان يجعل الكلام في اول انسان خلقه لانه لا يمكن ان يكون مؤلفه سواء اذا كان هو اول الاحياء من المخلوقات فكانه عليه السلام اخبر بهذه الفايذة الجليلة وهو ان

جواهر ادم عليه السلام وتاليفه من فعل الله تعالى ، ويمكن وجه خامس ، وهو ان يكون المعنى ان الله تعالى انشاء على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابتداء وانهم يمتثل اليها ويتدرج كما جرت العادة في البشر وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله اعلم بالمراد .

(مسألة) فان قيل فمامعنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لاتضامون في رؤيته وهذا خبر مشهور لايمكن تضعيفه ونسبته الى الشذوذ .

(الجواب) قلنا اما هذا الخبر فمطمون عليه مقدوح في راويه فان راويه قيس بن ابي حازم وقد كان خولط في عقله في آخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار وهذا قدح لاشبهة فيه لان كل خبر مروى عنه لايعلم تاريخه يجب ان يكون مردوداً لانه لا يؤمن ان يكون مما سمع منه في حال الاختلال وهذه طريقة في قبول الاخبار وردھا ينبغي ان يكون اصلاً ومعتبراً فيمن علم منه الخروج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه على ان قيساً لو سلم من هذا القدح لكان مطعوناً فيه من وجه آخر وهو ان قيس بن ابي حازم كان مشهوراً بالنصب والمعاداة لامير المؤمنين صلاة الله وسلامه عليه والانحراف عنه وهو الذي قال رأيت على بن ابيطالب «ع» على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب فابغضتته حتى اليوم في قلبي الى غير ذلك من تصريحه بالمناسبة والمعاداة وهذا قدح لاشك في عدالته على ان للخبر وجهاً صحيحاً يجوز ان يكون محمولاً عليه اذا صحح لان الرؤية قد تكون بمعنى

العلم وهذا ظاهر في اللغة. ويدل عليه قوله تعالى ، الم تركيف فعل ربك بعد
وقوله الم تركيف فعل ربك باصحاب الغيب ، وقوله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة وقال الشاعر :

رايت الله اذ سمى نزاراً واسكنهم بمكة قاطنيناً

فيجوز ان يكون معنى الخبر على هذا انكم تعلمون ربكم علماً ضرورياً كما
تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولاكد نظر وليس لاحد ان يقول
ان الرؤية اذا كانت بمعنى العلم تعدت الى مفعولين لايجوز الاقتصار على
احدهما على مذهب اهل اللسان والرؤية بالبصر تتعدى الى مفعول واحد
فيجب ان يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر وذلك ان
العلم عند اهل اللغة على ضربين علم يقين ومعرفة والضرب الآخر يكون
بمعنى الظن والحسبان والذي هو بمعنى البصر لا يتعدى الى اكثر من مفعول
واحد ولهذا يقولون علمت زبداً بمعنى عرفته وثيقنته ولا يأتون بمفعول ثان
واذا كان بمعنى الظن احتاج الى المفعول الثاني وقد قيل ليس يمتنع ان يكون
المفعول الثاني في الخبر محذوفاً يدل الكلام عليه وان لم يكن مصرحاً به ،
فان قيل ، يجب على تأويلكم هذا ان يساوى اهل النار اهل الجنة في هذا
الحكم الذي هو المعرفة الضرورية بالله تعالى لان معارف جميع اهل الآخرة
عندكم لا تكون الاضطراراً فاذا ثبت ان الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين
بطل تأويلكم .

قلنا ، البشارة في هذا الخبر تخص المؤمنين على الحقيقة لان الخبر

بزوال اليسير من الاذى لمن نعيمه خالص صاف يعد بشارة ومثل ذلك لا يعد بشارة لمن هو في غاية الكروه ونهاية الالم والعذاب وايضا فان علم اهل الجنة بالله ضرورة يزيد في نعيمهم وسرورهم لانهم يعلمون بذلك انه تعالى يقصد بما يفعله لهم من النعيم العظيم والتسجيل وانه يديم ذلك ولا يقطعه واهل النار اذا علموه تعالى ضرورة علموا قصده الى امانتهم والاستخفاف بهم وادامة مكروهم وعذابهم فاختلف العلمان في باب البشارة وان اتفقا في انهما ضروريان .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر الذي رواه ابو هريرة عن النبي انه قال ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل فعليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تموا .

(الجواب) قلنا في تأويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج

كلامه من حيز الشبهة .

(اولها) انه اراد نفي الملل عنه تعالى وانه لا يعمل ابدأ فعلقه بما لا يقع

على سبيل التبعية كما قال جل وعز ولا يدخلون الجنة حتى يبلج الجمل في سم الخياط وكما قال الشاعر :

فانك سوف تحكم اوتباهي اذا ماشبت اوشاب الغراب

اراد انك لانحك ابدأ، فان قيل ومن اين لكم ان الذي علقه به

لا يقع حتى حكتم بانه اراد نفي الملل على سبيل التأييد .

قلنا، معلوم ان الملل لا يشمل البشر في جميع امورهم واطوارهم وانهم

لا يعرفون من حرص ورغبة وامل وطمع فلماذا جاز ان يعلق ما علم الله تعالى انه لا يكون تملهم (والوجه الثاني) ان يكون المعنى انه تعالى لا يغضب عليكم فيطرحكم ويخليكم من فضله واحسانه حتى تتركوا العمل له وتعرضوا عن سؤاله والرغبة في حاجاتكم الى جوده فسمى الفعلين مللا وان لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشيء باسم غيره اذا وافق معناه من بعض الوجوه . قال عدي بن زيد العبادي .

ثم اضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودى بالرجال
وقال عبيد بن الابرص الاسدي .

سائل بنا حجر بن ام قطام اذا ظلت به السمير الذوابل تلعب
فنسب اللعب الى الدهر والقنا تشبيهاً ، وقال ذوالرمة :

وابيض موشى القميص نصبته على خصر مقلادة سفينة جديلاها
فسمي اضطراب زمامها سفهاً لان السفه في الاصل هو العايش وسرعة
الاضطراب والحركة وانما وصف ناقته بالذكاه والنشاط (والوجه الثالث)
ان يكون المعنى انه تعالى لا يقطع عنكم خيره ونائله حتى تملوا من سؤاله
فعلمهم ملل على الحقيقة وسمى فعله تعالى مللا وليس على الحقيقة وكذلك
للإزدواج والتشاكل في الصورة وان كان المعنى مختلفا ومثله قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها
ومثله قول الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا فنجعل فوق جهل الجاهلينا

واما اراد المجازاة على الجهل لان العاقل لا يفتخر بالجهل ولا
يتمدح به .

واعلم ان هذه الاخبار والمضافة الى النبي صلى الله عليه واله مما يقتضي
ظاهرها تشبيهاً لله تعالى بخلقه او جوراً له في حكمه او ابطالا لاصل عقلي
نظائر كثيرة وان كانت لا تجرى في الشهرة مجرى ما ذكرناه ومتى تفحصينا
الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جداً وخرج عن الغرض المقصود به
لا نأشرطنا ان لا نتكلم ولا نتأول فيما يضاف الى الانبياء عليهم السلام من
المعاصي إلا على آية من الكتاب او خبر معلوم او مشهور مجرى في شهرته
مجري المعلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية ونحن نبتدىء بالكلام على ما يضاف
الى الائمة عليهم السلام مما ظن ظانون انه قبيح وترتب ذلك كما رتبناه في
الانبياء عليهم السلام ومن الله نستمد حسن العونة والتوفيق .



تنزيه الأئمة عليهم السلام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(مسألة) ان قال قائل اذا كان من مذهبكم يامعشر القائلين بالنص ان النبي صلى الله عليه وآله نص على علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده وفوض اليه امر امته فما باله لم ينازع المتآمرين بعد النبي في الأمر الذي وكل اليه وعول في تدبيره عليه او ليس هذا منه اغفالا لواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم انه لم يتمكن من ذلك فهلا اعذر وأبلى واجتهد فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاعذار والاجتهاد كان معذورا اوليس هو عليه السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وطلحة والزبير ومكثهما من الصحبة والاختصاص والتقدم مكثهما ولم يحشمه ظواهر هذه الاحوال من كشف القناع في حرمهم حتى اتى على نفوس اكثر اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع نخاذل اصحابه وتواكل أنصاره وانه «ع» كان في اكثر مقاماته تلك وموقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو اضعف من معه النصر وكان عليه السلام مع ذلك كله مصمما ماضيا قدما لا تاخذه في الله لومة لائم وقد وهب نفسه وماله

وولده لخالفه تعالى ورضي بان يكون دون الحق اما جريماً او قتيلاً فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور مع من تقدم والحال عندكم واحدة بل لو قلنا انها كانت اغلظ وافحش لاصبنا لانها كانت مفتاح الشر وأسس الخلاف وسبب التبديل والتغيير .

وبعد ، فكيف لم يقع بالكف عن الكبير والعدول عن المكاشفة والمجاهرة حتى بايع القوم وحضر مجالسهم ودخل في آرائهم وصلى مقتدياً بهم واخذ عطيتهم ونكح من سييهم وانكحهم ودخل في الشورى التي هي عندكم مبنية على غير تقوى فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فان الامر فيه مشتبه والخطب ملتبس .

(الجواب) قلنا اما الكلام على ما تضمنه هذا السؤال فهو مما يخفى الكلام في الامامة وقد استقصيناه في كتابنا المعروف بالشافي في الامامة وبسطنا القول فيه في هذه الابواب ونظائرهما بسطاً يزيل الشبهة ويوضح الحجة لكننا لانحلي هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه المواضع من اشارة الى طريقة الكلام فيها .

فنقول ، قد بينا في صدر هذا الكتاب ان الأئمة عليهم السلام معصومون من كبائر الذنوب وصغائرها واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تأويل بشي^ء فتمى ورد عن احدهم عليهم السلام فعل له ظاهر الذنب وجب ان نصرفه عن ظاهره ونجمله على ما يوافق موجب الدليل العقلي فيهم كما فعلنا مثل ذلك في مثابه القرآن المقتضي ظاهره مالا

يجوز على الله تعالى وما لا يجوز على نبي من انبيائه عليهم السلام فاذا ثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام امام فقد ثبت بالدليل العقلي انه معصوم من الخطأ والزلل فلا بد من حمل جميع افعاله على جهات الحسن ونفي القبيح عن كل واحد منها وما كان له منها ظاهر يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره فان عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه وإلا كفانا في تكليفنا ان نعلم ان الظاهر معدول عنه وانه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه الأدلة وهذه الجملة كافية في جميع المشتبه من افعال الأئمة عليهم السلام واقوالهم ونحن نزيد عليها فنقول ، ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سواء اختص بالمنكر او تعداه الى غيره الا بشروط معروفة اقواها التمكن وان لا يغلب في ظن المنكر ان انكاره يؤدي الى وقوع ضرره لا يحتمل مثله وان لا يخاف في انكاره من وقوع ما هو افحش منه واقبح من المنكر وهذه شروط قد دلت الأدلة عليها ووافقنا المخالفون لنا في الامامة فيها واذا كان ما ذكرناه مراعي في وجوب انكار المنكر فمن اين أن أمير المؤمنين عليه السلام كان متمكناً من المنازعة في حقه والمجادلة وما المنكر من ان يكون عليه السلام خائفاً متى نازع وحارب من ضرر عظيم يلحقه في نفسه وولده وشيعته ثم ما المنكر من ان يكون خاف من الانكار من ارتداد القوم عن الدين وخروجهم عن الاسلام ونبذهم شعار الشريعة فرأى ان الاغضاء اصلح في الدين من حيث كان يجز الانكار ضرراً فيه لا يتلافى .

فان قيل ، فما يمنع من ان يكون انكار المنكر مشروطاً بما ذكرتم إلا

انه لا بد لارتقاع التمكّن وخوف الضرر عن الدين والنفس من امارات لا يجة ظاهرة يعرفها كل احد ولم يكن هناك شي من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين وعلى هذا فليس تنفعكم الجملة التي ذكرتموها لان التفصيل لا يطابقها .

قلنا اول ما نقوله ان الامارات التي يغلب معها الظن بان انكار المنكر يؤدي الى الضرر انما يعرفها من شهد الحال وحضرها واثرت في ظنه وليست مما يجب ان يعلمها الغائبون عن تلك المشاهدة ومن أتى بعد ذلك الحال بالسنين المقطولة وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نخطبها علماً يجب القطع على من شهد تلك الحال لم تكن له ظاهرة فاما نعم ان للمشاهد وحضوره مزية في هذا الباب لا يمكن دفعها والعادات تقتضي بان الحال على ما ذكرناه فانما نجد كثيراً ممن يحضر مجالس الظلمة من الملوك يتمتع من انكار بعض ما يجري بحضرتهم من المناكير وربما انكر ما يجري مجراه في الظاهر فاذا سئل عن سبب اغضائه وكفه ذكر انه خاف لامارة ظهرت له ولا يلزمه ان تكون تلك الامارة ظاهرة لكل احد حتى يطالب بان يشاركه في الظن والخوف كل من عرفه بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنه مثل ما غلب على ظنه من حيث اختص بالامارة دونه ثم قد ذكرنا في كتابنا في الامامة من اسباب الخوف وامارات الضرر التي تنصرت بها الروايات ووردت من الجهات المختلفة ما فيه مقنع للمتأمل وأنه (ع) غولط في الامر وسوبق اليه وانتهزت غرته واغتتمت الحال التي كان فيها متشاعلاً

بتجيز النبي صلى الله وآله عليه وسعى القوم الى سقيفة بني ساعدة وجرى لهم فيها مع الانصار ماجرى وتم لهم عليهم كما اتفق من بشير بن سعد ماتم وظهر وانما توجه لهم من قهرم الانصار ما توجه ان الاجماع قد انعقد على البيعة وان الرضا وقع من جميع الامة وروسل امير المؤمنين عليه السلام ومن تأخر معه من بني هاشم وغيرهم مراسلة من يلزمهم بيعة قد تمت ووجبت لاخيار فيها لاحد ولا رأى في التوقف عنها الذي رأى ثم تهددوه على التأخر فتارة يقال له لا تقم مقام من يظن فيه الحسد لابن عمه الى ما شاكل ذلك من الاقوال والافعال التي تقتضى التكفل والتثبت وتدل على التضميم والتتميم وهذه امارات بل دلالات تدل على ان الضرر في مخالفة القوم شديد .

وبعد ، فان الذي نذهب اليه من سبب التقية والخوف مما لا بد منه اذا فرضوا ان مذهبنا في النص صحيح لانه اذا كان النبي (ص) قد نص على امير المؤمنين (ع) بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام لا يحتمل التأويل ثم رأى النصوص عليه اكثر الامة بعد الوفاة بلا فصل اقبلوا يتنازعون الامر تنازع من لم يعهد اليه بشئ فيه ولا يسمع على الامامة نصا لان المهاجرين قالوا نحن احق بالامر لان الرسول (ص) منا ولكيت وكيت وقال الانصار نحن آريناه ونصرناه فبنا امير ومنكم امير هذا والنص لا يذكر فيما بينهم ومعلوم ان الزمان لم يعهد فيتناسوه ومثله لا يتناسا فلم يبق الا انهم عملوا على التضميم ووطنوا نفوسهم على التجليح وانهم لم يستجيزوا الاقدام على خلاف الرسول (ص) في اجل اوامره وارثق عهده والتظاهر

بالمدول عما أكده وعقده إلا لداع قوي وامر عظيم يخاف فيه من عظيم
 الظرر ويتوقع منه شديد الفتنة فأى طمع يبقى في نزوعهم بوعظ وتذكير
 وكيف يطمع في قبول وعظه والرجوع الى تبصيره وارشاده من رآهم لم
 يتعضوا بوعظ يخرجهم من الظلالة ، ينقذهم من الجهالة وكيف لا يتهمهم على
 نفسه ودينه من رأى فعلهم بسيدهم وسيد الناس اجمعين فيما عهده واراده
 وقصده وهل يتمكن عاقل بعد هذا ان يقول اى امارة للخوف ظهرت
 اللهم الا ان يقولوا ان القوم ماخالفوا نصاً ولا نبذوا عهداً وان كل ذلك
 تقول منكم عليهم لاحجة فيه ودعوى لابرهان عليها فتسقط حينئذ المسألة
 من اصلها ويصير تقديرها اذا كان امير المؤمنين (ع) غير منصوص عليه
 بالامامة ولا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب بها ولم ينازع فيها ومعلوم
 انه لامسألة في ان من لم يطالب بما ليس له ولم يجعل اليه وانما المسألة في ان
 لم يطالب بما جعل اليه واذا فرضنا ان ذلك اليه جاء منه كل الذي ذكرناه
 ثم يقال لهم اذا سلمتم ان وجوب انكار المنكر مشروط بما ذكرناه من
 الشروط فلم انكرتم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام انما أحجم عن
 المجاهدة بالانكار لان شروط انكار المنكر لم تتكامل املانه كان خائفا على
 نفسه او على من يجري مجرى نفسه او مشفقاً من وقوع ضرر في الدين هو
 اعظم مما انكره وما المانع من ان يكون الامر جرى على ذلك ، فان قالوا
 أن امارات الخوف لم تظهر .

فلنا واي امارة للخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف رسول الله

صلى الله عليه واله في ارتق عهوده واقوى عقودهم والاستبداد بامر لاحظ
لهم فيه وهذه الحال تخرج من ان يكون امارا في ارتفاع الحشمة القبيح الى ان
يكون دلالة وانما يسوغ ان يقال لامارة هناك تقتضى الخوف وتدعو الى
سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متضافرين متناصرين
متمسكين باوامر الرسول صلى الله عليه واله جارين على سنته وطريقته فلا
يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا خوف من جهتهم طريق ، فاما اذا فرضنا
انهم دفعوا النص الظاهر وخافوه و عملوا بخلاف مقتضاه فالامر حينئذ
منعكس منقلب وحسن الظن لاوجه له وسوء الظن هو الواجب اللازم فلا
ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجمعوا بين المتضادات ويفرضوا ان
القوم دفعوا النص وخالفوا موجه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة
منهم التي تقتضى من الظنون بهم احسنها واجملها على انا لانسلم انه (ع)
لم يقع منه انكار على وجه من الوجوه فان الرواية متظافرة بانه عليه السلام
لم يزل يتظلم ويتألم ويشكو انه مظلوم ومقهور في مقام بعد مقام وخطاب
بعد خطاب وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي في الامامة واو
ردنا طرفا مما روى في هذا الباب وبيننا ان كلامه (ع) في هذا المعنى
يترتب في الاحوال بحسب ترتيبها في الشدة واللين فكان المسموع من كلامه
عليه السلام في ايام ابي بكر لاسيما في صدرها وعند ابتداء البيعة له مالم يكن
مسموعا في ايام عمر ثم صرح عليه السلام وبين وقوى تعريضه في ايام عثمان
ثم انتهت الحال في ايام تسليم الامر اليه الى انه (ع) ما كان يخطب خطبة

ولا يقف وقفاً الا ويتكلم فيه بالالفاظ المختلفة والوجوه المتباينة حتى اشترك في معرفة ما في نفسه الولي والعدو والقريب والبعيد وفي بعض ما كان (ع) يديه ويعيده اعداءه وافراغ للوسع وقيام بما يجب على مثله ممن قل تمكنه وضعف ناصره .

فاما محاربة اهل البصرة، ثم اهل صفين فلا يجري مجرى التظاهر بالانكار على المتقدمين عليه «ع» لانه وجد على هؤلاء اعوانا وانصاراً يكثر عددهم ويرجي النصر والظفر يمثلهم لان الشبهة في فعلهم وبغيتهم كانت زائلة عن جميع الامثال وذوي البصائر ولم يشتهب امرهم الا على اغنام وطعام ولا اعتبار بهم ولا فكر في نصره مثلهم فتمين الغرض في قتالهم ومجاهدتهم للاسباب التي ذكرناها وليس هذا ولا شئ منه موجوداً فيمن تقدم بل الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لان الجمهور والعدد الجم الكثير كانوا على موالاتهم وتعظيمهم وتفضيلهم وتصويبهم في اقوالهم وافعالهم فبعض للشبهة وبعض للانحراف عن امير المؤمنين عليه السلام والحجة لخروج الامر عنه وبعض لطلب الدنيا وخطاها ونيل الرياسات فيها فمن جمع بين الحالتين وسوى بين الوقتين كمن جمع بين المتضادين وكيف يقال هذا ويطلب منه (ع) من الانكار على من تقدم مثل ما وقع منه (ع) متأخراً في صفين والجل وكل من حارب معه (ع) في هذه الحروب الا القليل كانوا قائلين بامامة المتقدمين عليه (ع) ومنهم من يمتقد تفضيلهم على سائر الامة فكيف يستنصر ويتقوى في اظهار الانكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم واين

الانكار على معادية وطلحة وفسلان وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر
وعثمان لولا العقلة والعصية ولو انه (ع) برح في حرب الجمل وصفين
وسائر حروبه ظفراً وخاف من ضرر في الدين عظيم هو اعظم مما ينكره
لما كان الا ممسكا ومحجماً كسنته فيمن تقدم .

فاما البيعة فان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت
عليه الدلالة فانه لا يجدها وان اريد بالبيعة الصفة واطهار الرضا فذلك مما
وقع منه (ع) لكن بعد مطل شديد وتقاعد طويل عليهما الخاص والعام
وانما دعاه الى الصفة واطهار التسليم ما ذكرناه من الامور التي بعضها يدعو
الى مثل ذلك .

واما حضور مجالسهم فما كان عليه الصلاة والسلام ممن يتعمدها ويقصدها
وانما كان يكتر الجلوس في مسجد رسول الله (ص) فيقع الاجتماع مع
القوم هنا وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص .

وبعد ، فلو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما جرى فيها من منكر
فان القوم قد كانوا يجمعون اليه في كثير من الامور لجاز ولكان للحضور
وجه صحيح له بالدين علقه قوية فاما الدخول في آرائهم فلم يكن عليه
السلام ممن يدخل فيها الا مرشداً لهم ومنبهاً على بعض ما شذ عنهم
والدخول بهذا الشرط واجب .

واما الصلاة خلفهم فقد علمنا ان الصلاة على ضريرين صلاة مقننة مؤتم

بامامه على الحقيقة وصلاة مظهر للاقتداء والاثتمام وان كان لا ينوبها فان ادعى على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه صلى ناويا للاقتداء فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لانسلمه ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلاة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لهم لانه الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما يذهب اليه في امره (ع) فلم يبق الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فالعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد لان الامتناع من اظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومناظرة وقد قلنا فيما يؤدي ذلك اليه في ما فيه كفاية .

فأما اخذه الاعطية فما اخذ عليه السلام إلا حقه ولا سأل على من اخذ ما يستحقه اللهم الا ان يقال ان ذلك المال لم يكن وديعة له (ع) في ايديهم ولا ديناً في ذمهم فيتمين حقه وياخذه كيف شاء وانى شاء لكن ذلك المال انما يكون حقاً له اذا كان الجاني لذلك المال والمستفيد له ممن قد سوغت الشريعة جبايته وغنيمته ان كان من غنيمة والغاصب ليس له ان يغمم ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال .

(الجواب) عن ذلك انا نقول ان تصرف الغاصب لامر الامة اذا كان عن قهر وغايه وسوغت الحال للامة الامسك عن التكبير خوفاً وتقية يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تقي على يده ونكاح السبي وما شاكل ذلك وان كان هو لذلك الفعل موزوراً معاقباً وهذا بعينه عليه نص عن ائمتنا عليهم السلام لما سئلوا عن النكاح في

دول الظالمين والتصرف في الاموال .

فاما ما ذكر في السؤال من نكاح السبي فقد قلنا في هذا الباب ما فيه كفايه لو اقتصرنا عليه لكننا نزيد الامر وضوحاً بان نقول ليس المشار بذلك فيه الا الى الحنفية ام محمد رضى الله عنه وقد ذكرنا في كتابنا المعروف بالشافى انه عليه السلام لم يستبجها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية من طريق العامة فضلاً عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذرى روى في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة بن الاثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام بن خراش بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر وقد مواهبها المدينة في اول خلافة ابي بكر فباعوها من علي عليه الصلاة والسلام وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي عليه السلام فعرفوها واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها فولدت له محمداً وكناه ابا القاسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول يعني بذلك خبراً رواه عن المدائني انه قال بعث رسول الله (ص) علياً عليه السلام الى اليمن فاصاب خولة في نبي زبيدة وقد ارتدوا مع عمر بن معد يكره وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص) ان ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكنته بكنيتي فولدت له (ع) بعد موت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها فسماه محمداً وكناه ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحاً لم يبق سؤال في باب الحنفية .

فاما انكاحه عليه السلام اياهم فقد ذكرنا في كتابنا الشافى الجواب عن

هذا الباب مشروحاً وبيناً انه (ع) ما احاب عمر الى انكاح بنته الا بعد
تعدد وتهدد ومراجعة ومنازعة بعد كلام طويل مأثور اشفق معه من شؤون
الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رحمة الله عليه لما رأى ان
الامر يفضى الى الوحشة ووقوع الفرقة سأله (ع) رد امرها اليه ففعل
فزوجها منه وما يجرى على هذا الوجه معلوم معروف ايه على غير اختيار
ولا ايشار وبيننا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمنع ان يبيح الشرع ان يناكح
بالاكره ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار لاسيما اذا كان المنكح مظهرأ
للإسلام والتمسك بسائر الشريعة وبيننا ان العقل لا يمنع من مناكحة الكفار
على سائر انواع كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم الى الشريعة
وفعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة في احكام الشرع وبيننا الجواب
عن الزامهم لنا فلوا كره على انكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك
وفرقتنا بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين
الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان تنكح اليهود على كل
حال وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح
لكفره اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قاوا فما الفرق بين كفر
اليهودي وكفر من ذكرتم قلنا لهم واي فرق بين كفر اليهودية في جواز
نكاحها عندكم وكفر الوثنية .

فالما الدخول في الشورى فقد بينا في كتابنا المقدم ذكره الكلام فيه
مستقصي ومن جملة انه عليه السلام لولا الشورى لم يكن ليتمكن من

الاحتجاج على القوم بفضائله و مناقبه و الاخبار الدالة على النص بالامامة عليه و بما ذكرناه في الامور التي تدل على ان اسبابه الى الامامة اقوى من اسبابهم و طرقة الى تناولها اقرب من طرقهم و من كان يصغي لولا الشورى الى كلامه المستوفى في هذا المعنى و اى حال لولاها لكانت يقتضى ذكر ما ذكره من المقامات و الفضائل و لو لم يكن في الشورى من الغرض الا هذا وحده لكان كافياً مغنياً .

و بعد ، فان التدخل له في الشورى هو الحامل له على اظهار البيعة للرجلين و الرضا بامامتهما و امضاء عقودهما فكيف يخالف في الشورى و يخرج منها و هي عقد من عقود من لم يزل (ع) ممضيا في الظاهر لعقوده حافظاً لعقوده و اول ما كان يقال له انك انما لاتدخل في الشورى لاعتقادك ان الامامة اليك و ان اختيار الامة للامام بعد الرسول باطل و في هذا ما فيه و الامتناع من الدخول يعود اليه و يحتمل عليه و قد قال قوم من اصحابنا انه انما دخل فيها تجوز ان ينال الامر منها و معلوم ان كل سبب ظن معه او جواز الوصول الى الامر الذي قد تعين عليه القيام به يلزمه (ع) التوصل به الهجرة له و هذه الجملة كافية في الجواب عن جميع ما تضمنه السؤال

(مسألة) فان قيل اذا كنتم تروون عنه (ع) و تدعون عليه في احكام الشريعة مذاهب كثيرة لا يعرفها الفقهاء له مذاهباً و قد كان عليه السلام عندهم يشاهد الامر يجري بخلافها فلا افتى بمذاهبه و نبه عليها و ارشد اليها و ليس

لكم ان تقولوا انه (ع) استعمل التقية كما استعملها فيما تقدم لانه (ع) قد خالفهم في مذاهب استبد بها وتفرد بالقول فيها مثل قطع السارق من الاصابع وبيع امهات الاولاد ومسائل في الحدود وغير ذلك مما مذهب به (ع) فيه الى الآن معروف فكيف اتقى في بعض وأمن في آخر وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام شرعية لا يتعلق بامامة ولا تصحيح نص ولا ابطال اختيار.

(الجواب) قلنا لم يظهر امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة خلافا للقوم إلا بحيث كان له موافق وان قل عدده او بحيث علم ان الخلاف لا يؤل الى فساد ولا يقتضى الى مجاهرة ولا ظاهرة وهذه حال يعلمها الحاضر بالمشاهدة او يغلب على ظنه فيما مالا يعلمه الغائب ولا يظنه واستعمال القياس فيما يؤدي الى الوحشة بين الناس ونفار بعضهم من بعض لا يسوغ لنا قد نجد كثير آمن الناس يستوحشون في ان يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحاش وان لم يستوحشوا من الخلاف فيما هو اعظم منه واجل موقعا وبغضبهم في هذا الباب الصغير ولا بغضبهم الكبير وهذا انما يكون لعادات جرت واسباب استحكمت ولا اعتقادهم ان بعض الامور وان صغر في ظاهره فانه يؤدي الى العظام والكبائر اولا اعتقادهم ان الخلاف في بعض الاشياء وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره لا يقع الامع معاند منافس واذا كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر ان يكون امير المؤمنين (ع) انما لم يظهر في جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهاراً واحداً لانه (ع) علم او غلب في ظنه ان اظهار ذلك يؤدي من

المحتمل الضرر في الدين الى ما لا يؤدي اليه اظهار ما ظهره وهذا واضح لمن تدبره
وقد دخل في جملة ما ذكرناه الجواب عن قولهم ، لم يغير الاحكام ويظهر
مذاهبه وما كان محبوباً في نفسه عند افضاء الامر اليه وحصول الخلافة في
يديه فانه لا تقيمه على من هو أمير المؤمنين وامام جميع المسلمين لانا قد بينا
ان الامر ما افضى اليه «ع» إلا بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلام
مما رضا منازعا مقتصراً طول ايام ولايته الى ان قبضه الله تعالى الى جنته
وكيف يأمن في ولايته الخلف على المتقدمين عليه «ع» رجل من تابعه
وجهورهم شيعة أعدائه «ع» ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور
وافضلها وان غاية من يأتي بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وما العجب من ترك
امير المؤمنين عليه السلام مارك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور
يخالفه فيها وانما العجب من اظهار شي من ذلك مع ما كان عليه من شر
الفتنة وخوف الفرقة وقد كان «ع» يجهر في كل مقام يقومه بما هو عليه
من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتحاذل الاعوان بما ان ذكرنا قليله طال
به الشرح وهو «ع» القائل والله لو ثبت لي الوسادة لحكمت بين اهل
التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقائهم حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول
يارب ان علياً قد قضى بقضائك وهو القائل عليه السلام وقد استاذنه فضائه
فقالوا يم نقضي يا امير المؤمنين فقال «ع» افضوا بما كنتم تقضون حتى
يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني «ع» من تقدم موته

من اصحابه والتخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال
التقية والتمسك باطنابها اوجب الله جل اسمه عليهم التمسك به وهذا واضح
فيما قصدناه وقد تضمن كلامنا هذا الجواب عن سؤال من يسئل عن السبب
في امتناعه عليه السلام من رد فئك الى يد مسحقها لما افضى التصرف في
الامامة اليه (ع) .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في تحكيمه عليه السلام ابا موسى الاشعري
وعمر بن العاص وما العذر في ان حكم في الدين الرجال وهذا يدل على
شكه في امامته وحاجته الى علمه بصحة طريقته ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين
عنده عدوين له او ليس قد تعرض لذلك أن يخلعا امامته ويشككا الناس
فيه وقد مكنهما من ذلك بان حكمهما وكانا غير متمكين منه ولا اقوالهما
حجة في مثله ثم ما العذر في تأخره جهاد المارقة الفسقة وتأجيله ذلك مع امكانه
واستظهاره ووضوحه باصره ثم ما الوجه في محو اسمه من الكتاب بالامامة
وتنظيره لامارية في ذكر نفسه بمجرد الاسم المضاف الى الاب كما فعل ذلك به
وانتم تعلمون ان بهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تحشنها في الدين
وتمسكها بالاثقة ووثايقه .

(الجواب) قلنا كل امر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز ان
ترجع عنه وتتشكك فيه لاجل امر محتمل وقد ثبت امامة أمير المؤمنين
عليه السلام وعصمته وطهارته من الخطأ وبرائته من الذنوب والعيوب بادلة عقلية
وسمعية فليس يجوز ان ترجع عن ذلك اجمع ولا عن شيء منه لما وقع من التحكيم

للصواب بظاهره وقبل النظر فيه كاحتماله للخطأ ولو كان ظاهره اقرب الى الخطأ وادنى الى مخالفة الصواب بل الواجب في ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدلائل وصرف ماله ظاهر عن ظاهره والعدول به الى موافقة مدلول الدلالة التي لا يختلف مدلولها ولا يتطرق عليها التأويل وهذا فعلنا فيما ورد من آي القرآن التي تخالف بظاهاها الادلة العقلية مما يتعلقه الملحدون او المجبرة او المشبهة وهذه جملة قد كررنا ذكرها في كتابنا هذا لجلالة موقعها من الحجة ولو اقتصرنا في حل هذه الشبهة عليها لكانت مغنية كافية كما انها كذلك فيما ذكرناه من الاصول لكننا نزيد وضوحاً في تفصيلها ولا تقتصر عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تنزيه الانبياء عليهم السلام عن المعاصي .

فنعول ، ان امير المؤمنين عليه السلام ما حكم مختاراً بل احوج الى التحكيم والحيي اليه لان اصحابه (ع) كانوا من التخاذل والتقاءد والتواكل الا القليل منهم على ما هو معروف مشهور ولم طالت الحرب وكثر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبوا مخرجاً من مقارعة السيوف وانفق من رفع اهل الشام المصاحف والماهم الرجوع اليها واطهارهم الرضا بما فيها مما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمر وبن العاص والمكيدة التي كاد بها لما احس بالبوراء وعلو كلمة اهل الحق وان معوية وجنده ماخوذون قد علمتهم السيوف وودت منهم الختوف فهند ذلك وجد هؤلاء الاغنام طريقاً الى الفرار وسبيلا الى وقوف امر المناجزة واهل فيهم من دخلت عليه الشبهة

لبعده عن الحق وغلط فهمه وظن ان الذي دعى اليه اهل الشام من التحكيم
 وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق الاستسلام للحجة لاعلى وجه
 المكيدة والخديعة فطالبوه عليه السلام بكيف الحرب والرضا بما بذله القوم
 فامتنع (ع) من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان
 ذلك مكر وخداع قابوا ولجوا فاشفق (ع) في الامتناع عليهم والخلاف لهم
 وهم جم عسكره وجمهور اصحابه من فتنة صماء هي اقرب اليه من حرب عدوه
 ولم يأمن ان يعتدى ما بينه وبينهم الى ان يسلموه الى عدوه ار يسفكوا دمه
 فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان قد اخذ بخنق معوية وقارب
 تناوله واشرف على التمكن منه حتى اهمم قالوا للاشتر رحمه الله تعالى وقد
 امتنع من ان يكف عن القتال وقد احس بالظفر وايقن بالنصر تحب انك
 ظفرت هيئنا وامير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد سلم الى عدوه وتفرق
 اصحابه عنه وقال لهم امير المؤمنين عليه السلام عند رفعهم المصاحف اتقوا
 الله وامضوا على حقيكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن وانا
 اعرف بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال
 انهم والله مارفموا المصاحف ليعملوا بها وانما رفموا خديعة ودهاءاً ومكيدة
 فاجاب (ع) الى التحكيم دفعاً للشر القوي بالشر الضعيف وتلافياً للضرر
 الاعظم بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته عبد الله بن العباس
 رحمة الله عليه قابوا عليه ولجوا كما لجوا في اصل التحكيم وقالوا لا بد من
 يمانى مع مضري فقال (ع) فضموا للاشتر وهو يمانى الى عمرو فقال

الاشعث بن قيس : الاشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه واختاروا ابا موسى
مقترحين له (ع) ملازمين له تحكيمه فتحكمهما بشرط ان يحكما بكتاب الله تعالى
ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلاحكم لهما . هذا غاية التحرز ونهاية التيقظ
لاننا علم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليهم
الصلوة والسلام اولى بالامر وانه لاحظ لمعوية وذوبه في شي منه ولما عدل الى
طلب الدنيا ومكر أحدهما بصاحبه ونبذ الكتاب وحكمه وراء ظهورهما
خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير
المؤمنين عليه السلام لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم وكل
ما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الاعتذار في التحكيم والوجوه المحسنة له
ماخوذ من كلامه عليه السلام .

وقد روى ذلك عنه عليه السلام مفصلا مشروحا

فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فلا سؤال فيه اذ كما قد بينا ان الاكراه
وقع على اصل الاختيار وفرعه وانه عليه السلام الحلي اليه جملة ثم الى تفصيله
ولو خلي عليه السلام واختياره ما اجاب الى التحكيم اصلا ولا رفع السيوف
عن اعتناق القوم لكنه اجاب اليه ملجاء كما اجاب الى ما اختاروه بعينه
كذلك وقد صرح (ع) بذلك في كلامه حيث يقول لقد أمسيت اميراً
واصبحت مأموراً وكنت امس ناهياً واصبحت اليوم منياً وكيف يكون
التحكيم منه (ع) دالا على الشك وهو (ع) ناه عنه وغير راض به ومصرح

بما فيه من الخديعة وانما يدل على شك من حملة عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا كنا لانعرف سببه والحامل عليه او كان لوجه له إلا ما يقتضى الشك فاما اذا كنا قد عرّفنا ما اقتضاه وادخل فيه وعلمنا انه (ع) ما اجاب عليه إلا لدفع الضرر العظيم ولان نزول الشبهة عن قلب من ظن به (ع) انه لا يرضى بالكتاب ولا يجيب الى تحكيمه فلا وجه لما ذكروه وقد اجاب (ع) عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم لما قالوا له اشككت فقال عليه السلام انا اولى بان لا اشك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله او ما قال الله تعالى لـ رـوله قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين .

(واما) قول السائل فانه (ع) تعرض لخلع امامته ومكن الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد بينا انه (ع) انما حكمهما بشرط او وفيها به وعملا عليه لا قرا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما مكنهما من خلع امامته ولا تعرض منهما لذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكماً او ولى اميراً ايحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه لا يسوغ القول بان من ولاه عرضه للباطل ومكنه من العدول عن الواجب ولم يلحقه شئ من اللوم بذلك بل كان اللوم عائداً على من خالف ما شرط عليه .

فاما تأخير جهاد الظالمين وتأجيل ما ياتي من استيصالهم فقد بينا العذر فيه وان اصحابه (ع) تحاذلوا وتواكوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار

وبغير اعوان لا يمكن والمعرض لها مفرر بنفسه واصحابه .

فاما عدوله عن التسمية بامير المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة
فضرورة الحال دعت اليها وقد سبق الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين
رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحد يدي وقصته مع سهل بن عمرو
وانذره عليه السلام بأنه ستدعى الى مثل ذلك وتجب على مفض فكان كما
انذر وخبر رسول الله (ص) واللوم بسلا اشكال زابل عما اقتدى فيه
بالرسول (ص) وهذه جملة تفصيلها بطول وفيها لمن انصف من نفسه بلاغ
وكفاية .

(مسألة) فان قيل فاذا كان عليه السلام من امر التحكيم على ثقة ويقين
فلم روي عنه «ع» انه كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد آخر ،
لقد نرت عنرة لا تنجبر سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الرأي الشيت المنتشر

أو ليس هذا ادعائاً بان التحكيم جرى على خلاف
الصواب .

(الجواب) قلنا قد علم كل عاقل قد سمع الاخبار ضرورة ان امير
المؤمنين عليه السلام واهله وخلصاء شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس
اظهاراً لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان الذي دعي اليه
حسن والتقدير اوجبه وانه (ع) ما اعترف قط بخطأ فيه ولا اغضى عن
الاحتجاج على من شك فيه وضمفه كيف والخوارج انما ضلت عنه وعصته

وخرجت عليه لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع وابي اشد اباءاً وقد كانوا يقنعون منه ويعاودون طاعته ونصرته بدون هذا الذي اضافوه اليه (ع) من الاقرار بالخطأ واطهار الندم وكيف يمتنع من شيء ويعترف باكثر منه ويعصب من جزء ويوجب الى كل هذا مما لا يظن به احد ممن يعرفه حق معرفته وهذا الخبر شاذ ضعيف فالما ان يكون باطلا موضوعاً أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم فقد روى عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طرق معروفة موجودة في كتب اهل السير انه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال كتب الى محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتاباً في القضاء يعمل عليه فكُتبت له ذلك وانفذته اليه فاعترضه معوية فاخذته فأسف (ع) على ظفر عدوه بذلك واشفق من ان يعمل بما فيه من الاحكام وتوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه كان على التحكيم دون غيره فأذا جائت رواية بتفسير ذلك عنه (ع) كان الاخذ بها اولي

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما فوله امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عند حربه للخوارج يوم النهر وان من رفعه راسه الى السماء ناظراً اليها نارة والى الارض أخرى وقوله (ع) والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال لها بنه الحسن (ع) يا امير المؤمنين اكن رسول

الله (ص) تقدم اليك في هؤلاء بشي^١ قال لا ولكن امرني رسول الله (ص) بكل ، حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والتاكثين والقاسطين او ليس قد تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت وقال هذا توهم منه (ع) لاصحابه ان رسول الله قد تقدم اليه في ان الخوارج سيخافوه ويقتلهم اذ يقول والله ما كذبت ولا كذبت .

(الجواب) انا لا ندري كيف ذهب على الظام كذب هذه الرواية يعني التضمنة لقوله (ع) انه لم يتقدم الرسول اليه في ذلك بشي^٢ ان كان النظام رواها وتقلها ام كيف استجاز ان يضيفها اليه (ع) ان كان تخريصها وكيف ظن ان مثل ذلك يخفي على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه عليه السلام بالانذار لقتال اهل النهر وان وكيفية والاشعار بقتل المخدج ذي الثدية واما كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول ما كذبت ولا كذبت استبطاه^٣ لوجود المخدج لانه «ع» عند قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واشفق (ع) من وقوع شبهة من ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به وينذر من وجوده فقلق (ع) لذلك واشتد همهم وكرر قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان اتاح الله وجوده والظفر به بين القتلى على الهيئة التي كان (ع) ذكرها فلما احضروه اياه كبر (ع) واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره ، وقد روى من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه (ع) الانذار بقتال الخوارج وقيل المخدج على صفته التي وجد عليها وانه عليه السلام كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون

النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه إلا دون العشرة ولا يبيح من الخوارج إلا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه قال له يا امير المؤمنين ذهب القوم وقطعوا النهر فقال (ع) لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهداً من الله ورسوله فكيف يستشعر عاقل ان ذلك من غير علم ولا اطلاع من الرسول صلى الله عليه وآله على وقوعه وكونه . وقد روى عن ابن ابي عميرة اليماني لما سمعه (ع) يخبر عن النبي (ص) بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل الخدج شك فيه اضعف بصيرته فقال له انت سمعت من رسول الله (ص) ذلك فقال أي ورب الكعبة مرات .

وقد روى امر الخوارج وقتال امير المؤمنين عليه السلام لهم وانذار الرسول «ص» بذلك جماعة من الصحابة لولا ان في ذكر ذلك خروجاً عن غرض الكتاب لذكرناه حتى ان عايشة روت ذلك فيما رفعه عامر عن مسروق قال دخلت على عايشة فقالت من قتل الخوارج قلت قتلهم على ابن ابي طالب عليه السلام فسكتت فقالت لها يا امة اسئلك بحق الله وحق نبيه وحقى فاني لك ولد ان كنت سمعت من رسول الله (ص) يقول فيهم شيئاً لما اخبر نبيه قالت سمعت رسول الله يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة . وعن مسروق ايضاً عن عايشة انها قالت من قتل ذا الشدية قلت على بن ابي طالب قالت لعن الله عمر وبن العاص فانه كتب الي بخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه

لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله (ص) فيه سمته
 يقول يقتلهم خير اتي من بعدى وروى فضالة بن ابي فضيلة وهو ممن
 كان شهد مع رسول الله (ص) بدرآ قال اشكى امير المؤمنين عليه السلام
 بينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه قال
 لا تخرج الى المدينة فان اصابك اجلك شهيدك اصحابك وصلوا عليك وانك
 هبنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلام اني لاموت من مرضي
 هذا لانه فيما عهده الى رسول الله صلى الله عليه واله اني لاموت حتى اؤمر
 واقتل الناكثين والقاسطين والمارقين وحتى تخضب هذه من هذا و اشار
 «ع» الى لحيته ورأسه وذكر المروي في هذا الباب يطول والامر في اخباره
 عليه السلام بقصة الخوارج وقتاله (ع) لهم وانذاره بذلك ظاهر
 جداً .

﴿ مسألة ﴾ فان قيل فما الوجه فيما روى عنه عليه السلام من قوله اذا
 حدثتكم عن رسول الله بحديث فهو كما حدثتكم فوالله لان اخر من السماء
 احب الي من ان اكذب على رسول الله (ص) واذا سمعتموني احدث
 فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة وليس هذا مما نفاء النظام ايضاً وقال
 لم يحدثهم عن رسول الله بالعارض لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري
 مجرى التدليس في الحديث .

﴿ الجواب ﴾ قلنا ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه بالدين
 وتخشنه فيه وعلمه بان الخبث ربما دعت الضرورة الى ترك التصريح واستعمال

التعريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين مالا يدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهرة وبين ما يجوز ان يعرض فيه للضرورة وهذا نهاية الحكمة منه وازالة اللبس والشبهة ويجرى البيان والايضاح بالضد فيما يوهمه النظام من دخوله في باب التديس في الحديث لان المدلس يقصد الى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلباً لتعامر غرضه وهو عليه السلام ميز بين كلامه وفرق بين انواعه حتى لا تدخل الشبهة فيه على احد واعجب من هذا كله قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله (ص) بالمعارض لما اعتذر من ذلك لانه ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون التعريض مما يدخل روايته عن رسول الله كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصداً للايضاح ونفى الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيئاً واخبر عن برائته منه فقد فعله وقوله عليه السلام لان آخر من السماء يدل على انه ما فعل ذلك ولا يفعله وانما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه ومما يجوز فيه مما يرويه ويسنده الى رسول الله:

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام من انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث استحلفته بالله انه سمعه عن رسول الله (ص) فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصدقتي او ليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلو الحديث عنده من ان يكون ثقة اومتها فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان متها فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول

الله ص « بالباطل جاز ان يحلف على ذلك بالباطل .

« الجواب » قلنا هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان

عثمان بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً عليه السلام يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل الرواية لا يعرفونه ولا روى عنه شيء من الاحاديث غير هذا الخبر الواحد، وقد روى ايضاً من طريق سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن اخيه عن جده ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزيبر بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عبد الله بن سعيد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الزيبر عن سعد بن سعيد انه ما رى اخبث منه وقال ابو عبد الرحمن الشيباني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ متروك الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق ابي المغيرة الخزومي عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقرئ وابو مغيرة الخزومي مجهول لا يعرفه اكثر اهل الحديث ورووه من طريق عطاء بن مسلم عن عمارة عن محرز عن ابي هريرة عن امير المؤمنين عليه السلام قالوا محرز لم يسمع من امير المؤمنين (ع) بل لم يره وعمارة وهو عمارة بن حرب وهو ابن هرون العبدي قيل انه متروك الحديث ومما يفتي عن ضعف هذا الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر ان امير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن احد قط حرقاً غير النبي صلى الله عليه واله واكثر ما يدعى عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد عن رسول

الله « ص » إلا استحلفته يقتضى ظاهره انه قد سمع اخباراً عنه (ع) من جماعة من الصحابة والمعلوم خلاف ذلك واما تعجب النظام من الاستحلاف ففي غير موضعه لانا نعلم ان في عرض اليمين تهماً لمن عرضت عليه وتذكيراً بالله تعالى ونحوها من عقابه - واه كان من تعرض عليه ثقة او ظليماً لان بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة وربما قوى ذلك حال الظنين لبعده الاقدام على اليمين الفاجرة ولهذا نجد كثيراً من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها وافروا بها بعد الجحود واللجاج ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف زوجته بالتلفظ باللعان ولو ان ملحقاً اراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام فقال اى معنى لليمين في الدعاوى والاستحلاف ان كان ثقة فلامعنى لاحلافه وان كان ظليماً متهماً فهو بان يقدم على اليمين اولى وكذلك في القاذف زوجته لما كان له جواب الاما اجبتنا به النظام وقد ذكرناه وقد حكى عن الزبير بن بكار في هذا الخبر ناريل قريب وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا جاهاهما حديث عن رسول الله (ص) لا يعر فانه لا يقبله حتى يأتي مع الذي ذكره آخر فيقوموا مقام الشاهدين قال فاقام امير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقام الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق ، فان قيل اوليس هذا الحديث اذا سلمتوه واخذتم في تأويله يقتضى ان امير المؤمنين عليه السلام ما كان يعلم الشئ الذي يخبر به عن رسول الله (ص)

وانه كان يستفيده إلا من المخبر ولولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه (ع) كان غير محيط بعلم الشريعة على ما يذهبون
اليه

قلنا ، قد بينا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافى في
الامامة وذكرنا انه (ع) وان كان عالما بصحة ما اخبره به المخبر وان من
الشرع فقد يجوز ان يكون المخبر له به ما سمعه من الرسول (ص) وان كان
من شرعه ويكون كاذبا في ادعائه السماع فكان يستحلفه لهذه العلة وقلنا
ايضا لا يمنع ان يكون ذلك انما كان منه (ع) في حياة الرسول صلى الله
عليه وآله وفي تلك الاحوال لم يكن محيطاً بجميع الاحكام بل كان يستفيدها
حالا بعد حال .

فان قيل ، كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به
غيره .

قلنا ، يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول
وحضر تلقيه له من جهته صلى الله عليه وآله فلم يحتج الى استحلافه لهذا
الوجه .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت
من قوله العجب مما حكم به على بن ابي طالب في حرب اصحاب الجمل لانه
(ع) قتل المقاتلة ولم يغنم فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا
فغنيمتهم حلال وان كان قتلهم حراما فغنيمتهم حراما فكيف قتلت ولم

تسب فقال (ع) فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم ان عايشة تصان
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فنحن لانعنها ونعتم من ليس سبيله من
 رسول الله (ص) سبيلها قال فلم يجبهم الى شي من ذلك فقال له عبد الله
 ابن وهب الراسبي اليس قد جاز ان يقتل كل من حارب مع عايشة ولا
 تقتل عايشة قال بلى قد جاز ذلك واحله الله عز وجل فقال له عبد الله بن
 وهب فلم لاجاز ان نعتم غير عايشة ممن حاربنا ويكون غنيمة عايشة غير
 حلال لنا فيما تدفعنا عن حقنا فامسك (ع) عن جوابه وكان هذا اول شي
 حقهه الشرة على علي عليه الصلاة والسلام .

(الجواب) قلنا ليس يشنع امير المؤمنين عليه السلام ويعترضه في
 الاحكام الامن قد اعى الله قلبه واضله عن رشده لانه المعصوم الموفق
 المسدد على مادلت عليه الادلة الواضحة ثم لو لم يكن كذلك وكان على ما يمتقده
 المخالفون اليس هو الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وآله بانه (ع) اقضى
 الامة واعرفها باحكام الشريعة وهو الذي شهد (ص) له بان الحق معه
 يدور كيف مادار فينبغي لمن جهل وجه شي فعله (ع) ان يعود على
 نفسه بالوم ويقر عليها بالعجز والنقص ويعلم ان ذلك موافق للصواب
 والسداد وان جهل وجهه وحصل عن علمته وهذه جملة يعني التمسك بها عن
 كثير من التفصيل واستعمال كثير من التأويل وامير المؤمنين عليه السلام
 لم يقاتل اهل القبلة إلا بعهد من رسول الله (ص) وقد صرح (ع) بذلك
 في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه ولم يسر فيهم إلا بما عهده

اليه من السيرة وليس بمنكر ان يختلف احكام المحاربين فيكون منهم من يقتل ولا يغنم ومنهم من يقتل ولا يغنم لان احكام الكفار في الاصل مختلفة مقاتلوا امير المؤمنين عليه السلام عندما كمار لقتلهم له واذا كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ الجزية منه ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربهه الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الاحكام جاز ايضاً ان يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روى ان مرثداً على عهد ابي بكر يعرف بعلانة ارتد فلم يعرض ابو بكر لماله وقالت امرأته ان يكن علانة ارتد فانا لم نرتد وروى مثل ذلك في مرثد قتل في ايام عمر بن الخطاب فلم يعرض لماله وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستورداً العجلي ولم يعرض لميراثه فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تنال المال واستباحته على ان الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب والذي تظاهرت به الروايات ونقله اهل السير في هذا الباب من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام لما خطب بالبصرة واجاب عن مسائل شتى سئل عنها واخبر بملاحم واشياء تكون بالبصرة قام اليه عمار بن ياسر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان الناس يكثرون في امر انفي ويقولون من قاتلنا فهو وماله وولده في لنا وقام رجل من بكر بن وايل يقول له عباد بن قيس فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال عليه السلام ولم يجك قال لانك قسمت ما في العسكر وتركت الاموال والنساء والذرية فقال امير

المؤمنين (ع) يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن فقال
عباد بن قيس جئنا نطلب غنائمنا فجائنا بالترهات فقال عليه السلام ان كنت
كاذبا فلا امانك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال رجل يا امير المؤمنين
ومن غلام ثقيف فقال رجل لا يدع الله حرمة الا انتمكها فقال له الرجل
ايموت او يقتل فقال امير المؤمنين عليه السلام بل يقصمه قاصم الجبارين
يخترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر انت امرؤ ضعيف الراي
اما علمت انما لناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت بينهم قبل الفرة
يقسم ما حواه عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان عدى
علينا احد اخذناه بذنبه وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا اخا بكر
والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل مكة قسم
ما حواه العسكر ولم يعرض لما سوى ذلك وانما اقتفينا ارضه حذوا نعل النعل يا اخا
بكر اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة محرم ما فيها الا بحق
مهلا مهلا رحمكم الله فان انتم انكرتم ذلك علي فابكم ياخذ أمه عايشة
بسهمه قالوا يا امير المؤمنين اصبنا واحطانا وعلمت وجهلنا اصاب الله بك
الرشاد والسداد .

فاما قول النظام ان هذا اول ما حقه الشراة عليه فباطل لان الشراة ماشكوا
قط فيه عليه السلام ولا اربابا بشي من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة
عليهم وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدون بين يديه
والسافكون دمايتهم تحت رايته وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة

فكيف يدعى ان الشك منهم في امره كان ابتدائه في حرب الجمل لولا ضعف البصائر .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام من ان ابن جرموز لما اتى امير المؤمنين عليه السلام برأس الزبير وقد قتله بوادي السباع قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما كان ابن صفية بجان ولا لثيم لكن الحسين ومصارع السوء فقال ابن جرموز الجائزة يا امير المؤمنين فقال (ع) سمعت النبي (ص) يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار فخرج ابن جرموز وهو يقول :

اتيت علياً برأس الزبير	وكنت ارجى به الزافة
فبشر بالنار قبل العيان	فبئس البشارة والقحفة
فقلت له ان قتل الزبير	لولا رضاك من الكلفة
فان ترض ذلك فنك الرضا	والا فدونك لي حلفة
ورب المحلين والمحرمين	ورب الجماعة والالفة
لسيان عدي قتل الزبير	وضرطة عنز بذى الجحفة

قال النظام وقد كان يجب على علي عليه السلام ان يقيده بالزبير وكان يجب على الزبير اذبان أنه على خطأ ان يلحق بعلي فيجاهد معه .

(الجواب) أنه لاشبهة في ان الواجب على الزبير ان يعدل الى امير المؤمنين (ع) أو يبحار اليه ويبدل نصرته لاسيما ان كان رجوعه على طريق التوبة والاناة ومن اظهر ماظهر من المباينة والحاربة اذ اناب وتبين خطاؤه يجب عليه ان يظهر ضدما كان اظهره لاسيما وامير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال مصاف لعدوه ومحتاج الى نصرته من هودون الزبير في الشجاعة والنجدة وليس هذا موضع استقصاء مايتصل بهذا المعنى وقد ذكرناه في كتابنا الشافي المقدم ذكره .

فاما امير المؤمنين فالما عدل ان يقيد ابن جرموز بالزبير لاحد امرين ان كان ابن جرموز قتله غدرآ وبعد ان آمنه وقتله بعد ان ولي مديراً وقد كان امير المؤمنين عليه السلام امر اصحابه ان لا يتبعوا مديراً ولا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير مديراً كان بذلك عاصياً مخالفا لامر امامه فالسبب في انه لم يقيده به ان اولياء الدم الذين هم اولاد الزبير لم يطالبوا بذلك ولا حكموا فيه وكان اكبرهم والمنظور اليه منهم عبد الله محارباً لامير المؤمنين عليه السلام مجاهرآ له بالعداوة والمشاقة فقد أبطل بذلك حقه لانه لو أراد ان يطالب به لرجع عن الحرب وبابع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانقص له منه ، وان كان الامر الآخر وهو ان يكون ابن جرموز ماقتل الزبير إلا مبارزة من غير غدر ولا امان تقدم على ماذهب اليه قوم فلا يستحق بذلك قودآ ولا مسألة هيينا في القود فان قيل فعلى هذا الوجه مامعنى بشارته بالنار .

قلنا ، المعنى فيها الخبر عن عاقبة امره لان الثواب والعقاب اما يحصلان على عواقب الاعمال وخواتيمها وابن جرmoz هذا خرج مع اهل النهروان على امير المؤمنين عليه السلام فقتل هناك فكان بذلك الخروج من اهل النار لا بقتل الزبير .

فان قيل : فاي فائدة لاضافة البشارة بالنار الى قتل الزبير وقتله طاعة وقربة واما يجب ان تضاف البشارة بالنار الى ما يستحق به النار .

قلنا عن هذا جوابان ، احدهما ، انه (ع) اراد التعريف والتبنيه وانما يعرف الانسان بالمشهور من افعاله والظاهر من اوصافه وابن جرmoz كان غفلا خاملا وكان فعله بالزبير من اشهر ما يعرف به مثله وهذا وجه في التعريف صحيح ، والجواب الثاني ، ان قتل الزبير اذا كان باستحقاق على وجه الصواب من اعظم الطاعات واكبر القربات ومن جرى على يده يظن به الفوز بالجنة فاراد (ع) ان يعلم الناس ان هذه الطاعة العظيمة التي يكثر ثوابها اذا لم تعقب بما يفسدها غير نافعة لهذا القاتل وانه سيأتي من فعله في المستقبل ما يستحق به النار فلا تظنوا به لما اتفق على يده من هذه الطاعة خيراً وهذا يجري مجرى ان يكون لاحدنا صاحب خصيص به خفيف في طاعته مشهور بنصيحته فيقول هذا المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد اطرافه وتعجبه اوليس صاحبي فلان الذي كانت له من الحقوق كذا وكذا وبلغ من الاختصاص بي الى منزلة كذا قتلتها وابتحت حرمة وسلبت ماله

وان كان ذلك انما استحقه بما تجدد منه في المستقبل وانما عرف بالحسن من اعماله على سبيل التعجب وهذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما عابه النظام به عليه السلام من الاحكام التي ادعى انه خالف فيها جميع الامة مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى الشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطاً في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم واخذة (ع) نصف دية الرجل من اولياء الرثة واخذة نصف دية العين من المقتص من الاعور وتخليفه رجلاً يصلي العيدين بالضمفاه في المسجد الاعظم وانه (ع) احرق رجلا تاتي غلاما في دبره واكثر ما اوجب على من فعل هذا الفعل الرجم وانه اوفى بدم من مهور البغايا فقال عليه السلام ارفعوه حتى يجي عطاه غني وباهلة فقال النظام لم خص بهذا غنيا وباهلة فان كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين لهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف ياخذون العطاء مع المؤمنين قال وذلك المال وان كان من مهور البغايا أو بيع لحم الخنازير بعد ان تملكه الكفار ثم يبيعه الله على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين .

(الجواب) انا قد بينا قبل هذا الموضوع انه لا يعترض على امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة ويطمع فيه من عثرة اوزلة إلا معاندا لا يعرف قدره ومن شهد له النبي (ص) بانه اقضى الامة وان الحق معه كيف مادار

وَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبِي وَثَبِّتْ لِسَانِي لِمَا بَعَثْتَهُ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَمَا شَكَّكَتْ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ فِيهِ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَاتِ الْبَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَرِضَ أَحْكَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَظُنُّ بِهَا إِلَّا الصَّحَّةَ وَالسَّدَادَ وَاعْجَبَ مِنْ هَذَا كَلِمَةَ الطَّعْنِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَشْبَاهِهَا بِأَنَّهَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَأَيُّ إِجْمَاعٍ لَيْتَ شَعْرِي يَكُونُ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجَ مَنْعِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَذَاهِبٌ وَفِتَاوِي وَقِيَامٌ أَلَا قَدْ تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ وَمَا عَدَمَ مَذْهَبَهُ خُرُوجًا عَنِ الْإِجْمَاعِ وَلَوْلَا التَّطْوِيلُ لَذَكَرْنَا شَرْحَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَعْرِفَتَهَا وَظُهُورَهَا يَفْنِينَا عَنْ تَكْلُفِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِلطَّعْنِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَجَالٌ وَلَهُ وَجْهٌ لَكُنْ أَعْدَاؤُهُ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ وَالْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ شِيَعَتِهِمْ بِذَلِكَ أَخْبَرُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ وَكَانُوا يَعْيِينُونَهُ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُونَهُ فِي جُمْلَةِ مِثَالِهِمْ وَمَعَايِبِهِمُ الَّتِي تَمَحَّلُوهَا وَلَمَّا تَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَدْرِكُهُ النِّظَامُ بَعْدَ السَّنِينَ الطَّوِيلَةِ وَفِي أَضْرَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا طَّعْنَ بِذَلِكَ وَلَا مَعَابٍ .

وَبَعْدُ ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ لَهُ مَذْهَبًا فَعَمَلَهُ وَاعْتَقَادَهُ أَيُّهُ هُوَ الْحُجَّةُ فِيهِ وَأكْبَرُ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّتِهِ إِقْيَامُ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزُلُ وَلَا يَغْلُطُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَجُوهَ زَائِدَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ وَالتَّقْرِيرِ عَلَى الْخُصُومِ وَتَسْيِيلِ طَرِيقِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

فاما بيع امهات الاولاد فلم يسرفين إلا بنص الكتاب وظاهره قال
الله تعالى (والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ولا شبهة في
ان ام الولد يطأها سيدها بملك اليمين لانها ليست زوجة ولا هو عاد في
وطيها الى المايحل واذا كانت مملوكة مستترقة بطل ما يدعونه من ان ولدها
اعتقها وبين ذلك ايضا انه لا خلاف في ان لسيدها ان يعتقها ولو كان الولد
قد اعتقها لما صح ذلك لان عتق المعتق محال وهذه الجملة توضح عن بطلان
ما يروونه من ان ولدها اعتقها ثم يقال لهم اليس هذا الخبر لم يقتض ان لها
جميع احكام المعتقات لانه لو اقتضى ذلك لما جاز ان يعتقها السيد ولا ان
يطأها إلا بعقد وانما اقتضى بعض احكام المعتقات فلا بد من مزيل فيقال
لهم فما انكرتم من ان مخالفكم يمكنه ان يستعمله ايضا على سبيل التخصيص
كما استعملتموه فنقول انه لو اراد بيعها لم يجز الا في دين وعند ضرورة وعند
موت الولد فكانها يجري مجرى المعتقات فيما لا يجوز بيعها فيه وان لم يجز
من كل وجه كما اجر يتموها مجراهن في وجه دون آخر .

فاما قطع السارق من الاصابع فهو الحق الواضح الجلي لان الله تعالى
قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على جملة هذا العضو
الى المنكب ويقع عليه ايضا الى المرافق والى الزند والى الاصابع كل ذلك
على سبيل الحقيقة ولهذا يقول احدهم ادخلت يدي في الماء الى اصول
الاصابع والى الزند والى المرفق والى المنكب فيجعل كل ذلك غايه وقال الله

تعالى فويسل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة تكون
بالاصابع ولو برى احدنا قلماً فعقرت السكين اصابعه لقيط قطع يده وعقرها
وتحو ذلك وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام فلما رأته اكبرته
وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن اكفهن الى الزند بل علي ما ذكرناه واذا
كان الامر على ما ذكرناه ولم يجوز ان يحمل اليد على كل ما تناولته هذه اللفظة
حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء
وجب ان نحمله على ادنى ما تناوله وهو من اصول الاشاجع والقطع من
الاصابع اولى بالحكمة وارفق بالمقطوع لانه اذا قطع من الزند فانه من المنافع
اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روى ان علي بن اصمغ سرق
عبيبة لصفوان فأتى به الى امير المؤمنين عليه السلام فقطعه من اشاجعه فقبل
له يا امير المؤمنين افلا من الرسغ فقال عليه السلام فعلى اى شيء يتوكأ وبأى
شيء يستنجي ومهما شككنا فأنا لانشك في ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء والذين خالفوه في القطع
واقرب الى فهم مناطق به القرآن وان قوله (ع) حجة في العربية وقدوة
وقد سمع الآبة وعرف اللغة التي نزل بها القرآن فلم يذهب الى ما ذهب اليه
الاعن خبرة وبقين .

واما دفع السارق الى الشهود فلا ادري من اى وجه كان عيباً وهل
دفعه اليهم ليقطعوه إلا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه وفي هذا فضل
استظهار عليهم وتهميب لهم من ان يكذبوا فيعظم عليهم تولى ذلك منه

ومباشرة بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين .

واما جلد الوايد بن عقبة اربعين سوطة فان الروي انه عليه السلام
جلده بنسعة لها رأسان فكان الحد ثمانين كاملة وهذا مأخوذ من قوله تعالى
وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث .

واما الجهر بتسمية الرجال في القنوت فقد سبقه (ر ع) الى ذلك
رسول الله عليه واله وتظاهرت الرواية بانه (ص) كان يقنت في صلاة
الصبح ويلعن قوماً من اعدائه باسمائهم فمن عاب ذلك او طعن به فقد طعن
على اصل الاسلام رقدح في الرسول صلى الله عليه وآله .

واما قبول شهادة الصبيان فلاحقياط الدين يقتضيه ولم ينفرد امير
المؤمنين عليه السلام بذلك بل قد قال بقوله بعينه او قريباً منه جماعة من
الصحابة والتابعين وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في شهادة
الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه انها جائزة
وهذا قول جماعة من الفقهاء المتأخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابه وروى
مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح وروى عن هشام بن عروة انه قال سمعت
ابي يقول يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض يؤخذ باول قولهم وروى
عن مالك بن انس انه قال المجمع عليه عندنا يعني اهل المدينة ان شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا ويحيثوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم إلا ان يكونوا

قد اشهدوا عدولا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ويوشك ان يكون الوجه في الاخذ باوائل افواهم لان من عادة الصبي وسجيته اذا اخبر بالبدية ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمل للتحريفه وليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة وجماعة من العلماء قد اجازوا وشهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم وتاولوا لذلك قول الله عز وجل اثنان ذوا بدل او آخر ان من غيركم وقد اجازوا ايضاً شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز ان تنظر اليه الرجال وقبلوا شهادة القابلة واما اردنا بذكر قبول شهادة النساء ان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام في جميع الشهادات الاترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد .

وبعد فليس قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بمقتضى غير الامر بالشهادة على هذا الوجه وليس بمانع من قبول شهادة غير العدلين ولا تعلق له باحكام قبول الشهادات .

فاما اخذ نصف الدية من اولياء المرثة اذا ارادوا قتل الرجل بهافه والصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لان دية المرأة عشرة آلاف درهم ودية المرأة نصفها فاذا ارادوا لواء المرثة قتل الرجل فانما يقتلون نفساً ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو اراد اخذ الدية لم ياخذوا اكثر من خمسة الاف درهم وهكذا القول في اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة الاف درهم ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف درهم فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه ، وما

ادري من اى وجه تطرق العيب في تخليفه عليه السلام من يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم وذلك من رأفته (ع) بالضعفاء ورفقه بهم وتوصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى .

فاما ما حكاه من احراقه اللوطي فالمعروف انه عليه السلام اتى على الفاعل والمفعول به لما رأهما الجدار ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك الشئ عرفه من الرسول صلى الله عليه وآله وقد روى فهد بن سليمان عن القاسم بن امية العدوي عن عمر بن ابي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان ابا بكر اتى برجل ينكح قامر به فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنين (ع) احرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل ابو بكر وليس ماروى من الاحراق بما منع من ان يكون القتل متقدما له وقد روى قتل المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وآله وكذلك روى رجهما . روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) اقتلوا الفاعل والمفعول به وروى عبد العزيز عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي مثل ذلك وعن عمر بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيمن يوجد يعمل بعمل قوم لوط مثل ذلك وروى ابو هريرة عن النبي (ص) قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل ارجوهما جميعاً ، وسئل ابن عباس ما حد اللوطي فقال ينظر الى

ارفع بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة وروي ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال الم تعلموا انه لايجل دم امرء مسلم إلا اربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد ان احصن ورجلا ارتد بعد اسلام ورجل عمل عمل قوم لوط فلا شبهة على ماترى في قتل اللوطى ولا ريب في وجوب ذلك عليه وكيف يتهم بحيف في حديقته من يتحرى فيما يخصه هذا التحرى المشهور فيقول عليه السلام لما ضربه اللعين ابن ملجم احسنوا اسره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضرته بضره ولا تمثلوا بالرجل فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام كيف يمثل بمن لاثرة بينه وبينه ولا حسيكة له في قلبه وهذا ما لا يظنه به (ع) إلا مؤف العقل .

فاما حبسه (ع) المال المكتسب من مهور البغايا على غنى وباهلة فله ان كان صحيحاً وجه واضح وهو ان ذلك المال ذني الاصل خسيس السبب وشبهه ما يفرزه عنه ذوالاقدار من جلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حالاً طلقاً فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب ويتزده ذووا المرات والاقدار عنها وقد فعل النبي صلى الله عليه واله نظير ما فعله امير المؤمنين عليه السلام فانه روى عنه انه (ص) نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه وانما قصد (ص) الى الوجه الذي ذكرناه

من التزويه وان كان ذلك الكسب حلالا طلقا وهاتان القميلتان معروفتان
بالدانة ولو لم الاصل مطعون عليهما في ديانتهم ايضا فخصهما بالكسب المشيم
وعوض من له في ذلك المال سهم من الجلة والوجوه من غير ذلك المال
وكل هذا واضح لمن تدبره .

(مسألة) فان قيل اليس قدروى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
بنت ابي جهل بن هشام في حيوة الرسول صلى الله عليه واله حتى بلغ ذلك
فاطمه عليها السلام وشكته الى النبي (ص) فقام على المنبر قائلا ان عليا
آذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابتي فاطمة ولن
يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدوه اما علمتم معشر الناس ان
من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى فما
الوجه في ذلك .

(الجواب) قلنا هذا خبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند
اهل النقل وانما ذكره الكرايسى طاعنا به على امير المؤمنين صلوات الله
عليه واله ومعارضنا بذكره لبعض ما يذكره شيعته من الاخبار في اعدائه
وهيئات ان يشبه الحق بالباطل ولولم يكن في ضعفه إلا رواية الكرايسى
له واعتماده عليه وهو من العدو لاهل البيت عليهم السلام والمناسبة لهم
والازراء على فضائلهم وآثرهم على ما هو مشهور لكفى على ان هذا الخبر
قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضى على كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي
ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين (ع)

لو كان فعل ذلك على ما حكى لما كان فاعلا محذور في الشريعة لان نكاح الاربع حلال على لسان نبينا محمد صلى الله عليه واله والمباح لا ينكره الرسول (ص) ويصرح بذمه وبانه متأذبه وقد رفعه الله عن هذه المنزلة واعلاه عن كل منقصة ومذمة ولو كان عليه السلام نافرأ من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقيبح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم ماجاز ان يبالغ في الانكار ويعلمن به على المنابر وفوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه لقلبه كل مبلغ فما هو اختص به (ع) من الحلم والكظم ووصفه الله بانه من جميل الاخلاق وكريم الاداب ينافي ذلك ويحمله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه واكثر ما يفعله مثله (ع) في هذا الامر اذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرأ ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل وبقول لطيف وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول (ص) وقد انكح ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بنته ونقلها معه الى مدينة الرسول (ص) لما ورد كتابها عليه تذكر انه قد تزوج عليها او تسرى يقول مجيبا لها ومنكرأ عليها إنا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله له والمأمون ادلى بالامتهاض من غيرة بنته وحاله اجمل للمنع من هذا الباب والانكار له فوالله ان الطعن على النبي صلى الله عليه واله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطن على امير المؤمنين عليه السلام وما صنع هذا الخبر إلا ملحد قاصد للطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشقى غيظه بما يرجع على اصوله بالقبح والهدم على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي

اختار امير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء صلوات الله وسلامه
عليها وان النبي (ص) رددنها جلة اصحابه وقد خطبوها وقال «ص»
اني لم ازوج فائمة علياً (ع) حتى زوجها الله اباه في سماه ونحن نعلم ان
الله سبحانه لا يختار لها من بين الخلاق من غيرها ويؤذيها ويقمها فان ذلك
من ادل دليل على كذب الراوي لهذا الخبر .

وبعد ، فان الشيء انما يحمل على نضائه ويلحق بامثاله وقد علم كل
من سمع الاخبار انه لم يعهد من امير المؤمنين (ع) خلاف على الرسول
ولا كان قط بحيث يكره على اختلاف الاحوال وتقلب الازمان وطول
الصحبة ولا عاتبه (ع) على شيء من افعاله مع ان احداً من اصحابه لم يخجل
من عتاب على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عاداته وفارق
سجتيه وسنته لولا تخرص الأعداء وتعديهم .

وبعد ، فان كان اعدائه (ع) من بني امية وشيعتهم عن هذه الفرصة
المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنواناً لما يتخرونه من العيوب والقروف وكيف
تحملوا الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بان احداً من الاعداء متقدما لم
يذكر ذلك دليل على انه باطل موضوع .

أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام

(مسألة) ، فان قال قائل : ما العذر له في خلع نفسه من الامامة وتسليمها الى معوية مع ظهور فجوره وبعده عن اسباب الامامة وتعريضه من صفات مستحقها ثم في بيعته واخذ عطائه وصلاته واظهار موالاته والقول بامامته هذا مع وفور انصاره واجتماع اصحابه ومتابعيه من كان يبذل عنه دمه وماله حتى سموه مثل المؤمنين وعاتبوه في وجهه عليه السلام .

(الجواب) قلنا قد ثبت انه عليه السلام الامام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة فلا بد من التسليم لجميع افعاله وحملها على الصحة وان كان فيها ما لا يعرف وجهه على التفصيل او كان له ظاهر ربما فرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا .

وبعد ، فان الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً والحامل عليه بينا جلياً لان المجتهدين له من الاصحاب وان كانوا كثيرين العدد وقد كانت قلوب اكثرهم دغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معوية وامراحه من احب في الاموال من غير مراقبة ولا مساترة فآظروا له (ع) النصره وحملوه على المحاربة والاستمداد لها طمعاً في ان يورطوه ويسلوه واحس عليه السلام بهندا منهم قبل التولج والتلبس فتخلى من الأمر وتحرز

من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من اوقت وقد صرح (ع) بهذه
الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة بالفاظ مختلفة وقال انما هادنت
حقنا للدماء وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي والتخلصين من اصحابي
فكيف لا يخاف اصحابه ويتهمهم على نفسه واهله وهو عليه السلام لما كتب
الى معوية يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته
فاجابه معوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة فيه والمواربة وقال له فيه ،
لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جميع
الاحوال مني لبايحتك لانى اراك لكل خير اهلا ، وقال في كتابه ان
امرئ وأمرئ شبيه بامرئ ابكر وايبك وامرئ بعد وفاة رسول الله دعاه
الى ان خطب خطبة باصحابه بالكوفة يحثهم على الجهاد ويعرفهم فضله وماى
الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال
لهم عدي بن حاتم سبحان الله الانجييون امامكم اين خطباء مصر فقام
قيس بن سعد وفلان وفلان فبدلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان
من ضن بكلامه اولى بان يضمن بفعاله اوليس احدم قد جلس لى مظلم
ساباط وطعنه بمقول كان معه اصاب فخذة فشقه حتى وصل الى العظم
وانتزع من يده وحمل عليه السلام الى المدائن وعليها سعيد بن مسعود عم
المختار وكان امير المؤمنين (ع) وواه اياها فادخل منزله فاشار المختار على
عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية لى ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى
عليه وقال للمختار قبح الله رأيك انا عامل ابيه وقد ائتمني وشرفني

وهبني نسيت بلاه ابيه أأنسى رسول الله صلى الله عليه واله ولا احفظه في
ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه
حتى برى وحواله الى بعض المدائن ، فمن ذا الذي يرجو السلامة بالمقام
بين اظهر هؤلاء القوم فضلا عن النصره والمعونه ، وقد اجاب (ع) حجر
بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلام ما كل
احديجب مانحج ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس
ابن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيدة قال لما بايع
الحسن عليه السلام معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الأسف والحسرة على ترك
القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له (ع) سليمان بن
صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك لمعوية ومعك اربعون الف مقاتل
من اهل الكوفة كلهم ياخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم
من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تاخذ
انفسك ثقة في العهد ولا حظا من العطية فلو كنت اذفعلت ما فعلت اشهدت
على معوية وجوه اهل المشرق وانغرب وكتبت عليه كتابا بان الامراء
بعده كان الامر علينا بسر ولكنه اعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان
قال على رؤس الاشهاد اني كنت شرطت شرطا ووعدت عداة ارادة
لاطفاء نار الحرب ومدارة لقطع الفتنة فاما اذا جمع الله لنا الكلمة والائمة
فان ذلك تحت قدي والله ماعنى بذلك غيرك ولا اراد بذلك إلا ما كان بينه
وبينك وقد نقض فاذا شئت فاعدت للحرب عدة واذن لي في تقدمك الى

الكوفة فأخرج عنها عاملها وأظهر خلعه ونبذته على سواء إن الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقر بن محمد كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام إنتم شيعتنا وأهل مودتنا ولو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل وأسلطانها أربض وأنصب ما كان معاوية بأشد مني بأساً ولا أشد شكيمته ولا مضى عزيمته ولكني أرى غير ما رأيتم وما أردت بما فعلت إلا حقن الدماء فأرضوا بقضاء الله وسلموا لأمره والزموا بيوتكم وامسكوا أوقال كفوا أيديكم حتى يستريح برأ ويستراح من فاجر وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة وقد روي أنه عليه السلام لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام (ع) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن أكيس الكيس التقى واحق الحق الفجور أيها الناس إنكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابلس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدتموه غيري وغير أخي الحسين عليه السلام وإن الله قد هداكم بأولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن معاوية نازعني حقاً هو لي فتركت له لإصلاح الأمة وحقن دماًها وقد بايعتموني على أن تسالموا من سألت وقد رأيت إن أسأله ورأيت إن ما حقن الدماء خير مما سفكها وأردت صلاحكم وإن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الأمر وإن أدري لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي يصرح في جميعه بأنه مغلوب مقهور ملجأ إلى التسليم دافع بالمسألة الضرر العظيم عن الدين والمسلمين أشهر من الشمس وأجلى من الصبح .

فاما قول السائل انه خلع نفسه من الامامة فعاذ الله لان الامامة بعد حصولها للامام لا تخرج عنه بقوله وعند اكثر مخالفتنا ايضا في الامامة ان خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما يتخلع من الامامة عندهم وهو حي بالاحداث والكبائر ولو كان خلعه نفسه مؤثرا لكان انما يؤثر اذا وقع اختيارا فاما مع الاجراء والاكراه فلا تأثير له لو كان مؤثرا في موضع من المواضع ولم يسلم ايضا الامر الى معوية بل كف عن المحاربة والمغالبة لفقدان الاعوان واعواز النصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معوية بالقهر والسلطان مع انه كان متغلبا على اكثره ولو اظهر التسليم قولنا لما كان فيه شي اذا كان عن اكراه واضطهاد .

واما البيعة فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا والكف عن المنازعة فقد كان ذلك لكننا قد بينا جهة وقوعه والاسباب المحوجة اليه ولا حجة في ذلك عليه عليه السلام كما لم يكن في مثله حجة على ابيه عليه السلام لما بايع المتقدمين عليه وكف عن نزاعهم وامسك عن خلافهم وان اريد بالبيعة الرضى وطيب النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كانه يدل على انه (ع) احوج واحرج وان الامر له وهو احق الناس به وانما كف عن المنازعة فيه للغلبة والقهر والخوف على الدين والمسلمين .

واما اخذ العطاء فقد بينا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله امير المؤمنين عليه السلام في ذلك من اخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وانه

لالوم فيه على الاخذ ولا حرج .

واما اخذ الصلوات فسابع بل واجب لان كل مال في يد الجائر المتغلب على امر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما يمكن بالطوع او الاكراه ووضع في مواضعه فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يدمعوية من اموال الله تعالى واخرج هو شيئاً منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه لان التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلا له وليس لاحد ان يقول ان الصلوات التي كان يقبلها من معوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن احد ان يدعي العلم به والقطع عليه ولا شك انه عليه السلام كان ينفق منها لان فيها حقه وحق عياله واهله ولا يسد من ان يكون قد اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى اخفائه وستره لمكان التقية والحوج اليه الى قبول تلك الاموال على سبيل الصلة هو الحوج له الى ستر اخراجها واخراج بعضها الى مستحقها من المسلمين وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من امواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق .

فاما اظهاره (ع) موالاته فما اظهر عليه السلام من ذلك شيئاً كما لم يبطنه وكلامه فيه بمشهد معوية ومغيبه معروف ظاهر يشهد بدم معوية ومعاتبه ولو فعل ذلك خوفاً واستصلاحاً وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً فقد فعل

ابوه عليه السلام مثله مع المتقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى القول
بامامته ومعلوم ضرورة منه (ع) خلاف ذلك وأنه كان يعتقد ويصرح بان
معوية لا يصلح ان يكون بعض ولاة الامام ولا نبيه فضلا عن الامامة نفسها
وليس يظن مثل هذه الامور الاعلى حشوي قد قعد به التقليد وماسبق
الى اعتقاده من تصويب القوم كلهم عن التأمل وسماع الاخبار المأثورة في هذا
الباب فهو لا يسمع إلا بما يوافقه واذا سمع لم يصدق إلا بما اعجبه والله المستعان.

أبو عبد الله الحسين عليه السلام

(مسألة) فان قيل ، ما العذر في خروجه عليه السلام من مكة باهله وعياله
الى الكوفة والمستولى عليها اعدائه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط الامر
والنهي وقد رأى عليه السلام صنع اهل الكوفة بأبيه واخيه وانهم غدارون
خوانون وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه في الخروج وابن عباس يشير
بالمدول عن الخروج ويقطع على العطب فيه وابن عمر لما ودعه يقول
استودعك الله من قتيل الى غير ما ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم لما
علم بقتل مسلم بن عقيل (رض) وقد انفضه رائدآ له كيف لم يرجع للمعلم
الغرور من القوم وتفظن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر
قليل لمجوع عظيمة خلفها ، لها مواد كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان

وان يبائع يزيد كيف لم يستعجب حقنا لدمه ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن عليه السلام الامر الى معاوية فكيف يجمع بين فعليهما بالصحة .

(الجواب) قلنا قد علمنا ان الامام متى غلب في ظنه انه يصل الى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وسيدنا ابو عبد الله عليه السلام لم يسر طالباً للكوفة الا بعد ثوثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلام طابعين غير مكرهين ومبقتئين غير مجبيين وقد كانت المكتابة من وجوه اهل الكوفة واشرافها وقراءها تقدمت اليه في ايام معاوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام فدفعهم وقال في الجواب ما رجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن (ع) ومعاوية باق فوعدهم ومناهم وكانت اياماً صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معاوية وأعادوا المكتابة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة وراى (ع) من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتشحنهم عليه وضمفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب تعين عليه مافعله من الاجتهاد والتسبب ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته ويتفق بما اتفق من الامور الغربية فان مسلم بن عقيل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة اخذ البيعة على اكثر أهلها ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بجهز مسلم ودخوله

الكوفة وحصوله في دارهاني بن عروة المرادي رحمة الله عليه على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جأته ابن زياد عابداً وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر له فيما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك فتك وان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم بن عقيل من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه شريك عليه لبطل الامر ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع عنها وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان في قلبه نصرته وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضاً لما حبس ابن زياد هائياً سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه واغلق ابن زياد الابواب دونه خوفاً وجبناً حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن ابن عقيل فتقاعدوا عنه وتفرق اكثرهم حتى امسى في شرذمة ثم انصرف وكان من امره ما كان وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالاعداء كانت لا يحمية متوجبة وان الاتفاق السيء عكس الامر وقلبه حتى تم فيه ماتم وقد هم سيدنا ابو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم بن عقيل واشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا نتصرف حتى ندرك نارنا او ندوق مذاق ابونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء ثم لحقه الحرب يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدمه على ابن زياد نازلاً على حكمه فامتنع ولما راى

ان لاسبيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو
 يزيد بن معاوية لعله عليه السلام بانه على ما به ارق من ابن زياد واصحابه
 فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من
 امره ما قد ذكر وسطر فكيف يقال انه القى بيده الى التهلكة وقد روى انه
 صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع
 الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي في يد يزيد ابن عمي ليرى في
 رأيه واما ان تسيروني الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون رجلاً من اهل لي ماله وعلي ما
 عليه وان عمر كتب الى يزيد بما مثل فابي عليه وكتبه بالمناجزة وتمثل
 بالبيت المعروف وهو :

الان إذ عقلت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين مناص
 فلما رأى (ع) اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم
 وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تمجد الذل وآل امره من بعد الى
 القتل التجأ الى المحاربة والمدافعة بنفسه واهله ومن صبر من شيعته وذهب
 دمه ورقاه بنفسه وكان بين احدى الحسينيين اما الظفر فر بما ظفر الضعيف
 القليل ، أو الشهادة والميعة الكريمة .

واما مخالفة ظنه عليه السلام لظن جميع من اشار عليه من النصحاء
 كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند
 واحد وتضعف عند آخر لعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به من الكوفة
 وما ترد في ذلك من المسكنايات والمراسلات والعهود والمواثيق وهذه امور

تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة إلا الى جملتها دون تفصيلها .

فاما السبب في انه (ع) لم يمد بعد قتل مسلم بن عقيل فقد بينا وذكرنا ان الرواية وردت بانه عليه السلام هم بذلك فمنع منه وحيل بينه وبينه .

فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال الا ما فعله ولم يبذل ابن زياد من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من قدره بالغزول تحت حكمه ثم يفضى الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به (ع) الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعه من الطاغية يزيد اكان قد مكنته من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذه معه لكن التراث البدوية والاحقاد الوثنية ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع ان يكون عليه السلام من تلك الاحوال مجوزا ان يفى اليه قوم ممن بايعه وعاهده وقعد عنه ويحملهم ما يكون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق ديناً او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة .

فاما الجمع بين فعله (ع) وفعل اخيه الحسن فواضح صحيح لان اخاه سلم كعماً للفتنة وخوفا على نفسه واهله وشيعته واحساساً بالغدر من اصحابه وهذا لما قوي في ظنه النصره ممن كاتبه وتوثق له وراى من اسباب قوة

انصار الحق وضعف انصار الباطل ماوجب عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك
 وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما
 فعل اخوه فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحال ان متفقان إلا ان التسليم
 والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلانه ولم يجب إلا الى المواعدة
 وطلب نفسه (ع) فمنع منها بجهدته حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه
 وهذا واضح لمن تأمله واذا كنا قد بينا عذر امير المؤمنين عليه السلام في
 الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم
 والصواب فيما فعله فذلك بعينه عذر لكل امام من ابناؤه عليهم السلام في
 الكف عن طلب حقوقهم من الامامه فلا وجه لتكرار ذلك في كل
 امام من الائمة (ع) والوجه ان نتكلم على ما لم يمض الكلام على مثله :



أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

(مسألة) ان قيل كيف تولى علي بن موسى الرضا عليه السلام العهد للمأمون وتلك جهة لا يستحق الامامة منها اوليس هذا ايهاماً فيما يتعلق بالدين .

(الجواب) فلنا قد مضى من الكلام في سبب دخول امير المؤمنين في الشورى ما هو اصل في هذا الباب وجملته ان ذا الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وبكل سبب لاسيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه بصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة مما يستحقه الرضا صلوات الله عليه وآله بالص من آبائه فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من وجه آخر ان يتصرف فيه وجب عليه ان يجيب الى ذلك الوجه ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايهام لان الادلة الدالة على استحقاقه (ع) للامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، وان كان فيه بعض الايهام بحسنه دفع الضرورة اليه كما حملته وآبائه (ع) على اظهار متابعة الظالمين والقول بامامتهم ولعله (ع) اجاب الى ولاية العهد للثقية والخوف وأنه لم يؤثر الامتناع الى من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباهنة والمجاهرة والحال لا يقتضيها وهذا بين .

القائم المراد صلوات الله عليه

(مسألة) ان قال قائل فما الوجه في غيبته عليه السلام واستتاره على الاستمرار والدوام حتى ان ذلك قد صار سبباً لنفي ولادته وانكار وجوده وكيف يجوز ان يكون اما ما الخلق وهو لم يظهر قط لاحد منهم وآبؤه (ع) وان كانوا غير آمنين فيما يتعلق بالامامة ولاناهين فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتون في الاحكام ويرشدون عند المعضلات لا يمكن احد نفي وجودهم وان نفي امامتهم .

(الجواب) قلنا اما الاستتار والغيبة فسيبهما اخافة الظالمين له على نفسه ومن اخيف على نفسه فقد احوج الى الاستتار ولم تكن الغيبة من ابتداءها على ماهي عليه الآن فانه في ابتداء الامر كان ظاهراً لا ولياً غائباً عن اعدائه ولما اشتد الامر وقوى الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو فليس ما ذكره السائل من انه لم يظهر لاحد من الخلق صحيحاً .

فاما كون ذلك سبباً لنفي ولادته (ع) فلم يكن سبباً لشيء من ذلك الا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر الصحيح وما كان التقصير داعياً اليه والشبهة سببه من الاعتقادات وعلى الحق فيه دليل واضح يادلن اراده ظاهر لمن قصده ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه الا ترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد صار سبباً لاعتقادات كثيرة باطلة

فالمحددون جعلوه طريقا الى نفي الصانع والمجبرة جعلته طريقا الى ان القبيح
 منا لا يقيح من فعله تعالى وآخرون جعلوه طريقا الى الشك والحيرة
 والدفع عن القطع على حكمه القديم تعالى وكذلك فعل الالام بالاطفال
 والبهائم قد شك كثير من الناس منهم الثنوية واصحاب التناسخ والبكرية
 والمجبرة ولم يكن دخول الشبهة بهذه الامور على من قصر في النظر وانقاد
 الى الشبهة مع وضوح الحق له لو اراده موجبا على الله دفعها حتى لا يكلف
 الا المؤمنين ولا يؤلم الا البالغين ولهذا الباب في الأصول نظائر كثيرة
 ذكرها يطول والاشارة اليها كافية واما الفرق بينه وبين آياته عليهم السلام
 فواضح لان خوف من يشار اليه بانه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف ويقهر
 الاعداء ويزيل الدول والممالك لا يكون كخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور
 التقيمة ملازمة منزله وليس من تكليفه ولا مما سبق انه يجري على بدء الجهاد
 واستيصال الظالمين .

(مسألة) فان قيل اذا كان الخوف قد اقتضى ان المصلحة في استناره
 وتباعده فقد تغيرت الحال اذا في المصلحة بالامام واختلف وصار ما وجبونه
 من كون المصلحة مستمرة بوجوده وامره ونهيه مختلفا على ماترون وهذا
 خلاف مذهبكم .

(الجواب) قلنا المصلحة التي توجب استمر ارها على الدوام بوجوده
 وامره ونهيه انما هي للمكلفين وهذه المصلحة ماتغيرت ولا تتغير وانما قلنا
 ان الخوف من الظالمين اقتضى ان يكون من مصلحته هو (ع) في نفسه

الاستتار والتباعد وما يرجع الى المكلفين به لم يختلف ومصلحتنا وان كانت لا تتم الا بظهوره وبروزه فقد قلنا ان مصلحته الان في نفسه في خلاف الظهور وذلك غير متناقض لان من اخاف الامام واحوجه الى الغيبة والى ان يكون الاستتار من مصلحته قادر على ان يزيل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته والتمكن مما يسهل سبيل المصلحة تمكن من المصلحة فمن هذا الوجه لم ينزل التكليف الذي (به) الامام اعطى فيه عن المكلفين بالغيبة منه والاستتار على ان هذا يلزم في النبي (ص) لما استقر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة ومع هذه الحال فان المصلحة له في الاستتار والغيبة عند الخوف ولا جواب عن ذلك ويبان انه لا تنافي فيه ولا تناقض إلا بمثل ما اعتمدناه بهينه .

(مسألة) فان قيل فاذا كان الامام (ع) غائباً بحيث لا يصل اليه احد من الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه واذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سبباً لغيبته بحيث لا يصل الى مصلحتنا به حتى اذا زالت الاخافة ظهر فلم لا جاز ان يكون اخافتهم له سبباً لان يهدمه الله تعالى فاذا انتقادوا واذعنوا اوجده الله لهم .

(الجواب) قلنا اول ما نقوله انا غير قاطعين على ان الامام (ع) لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل الى القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غائباً عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك

منتظر ان يمكنوه فيظهر ويتصرف وبين عدمه واضح لاخفاء به وهو الفرق بين ان تكون الحججة فيما فات من مصالح العباد لازمة لله تعالى وبين ان تكون لازمة للبشر لانه اذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان مايقوتهم من مصلحة عقيب فعل سببوه والجنائء اليه فكانت العهدة فيه عليهم والذم لازماً لهم واذا اعدمه الله تعالى ومعلوم ان العدم لايسببه الظالمون بفعلهم وانما يفعله الله تعالى اختياراً كان مايقوت بالاعداء من المصالح لازماته تعالى ومنسوبا اليه (مسألة) فان قيل فالحدود التي تجب على الجنائء في حال الغيبة كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها وهذا ان قلموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول (ص) وان اثبتموه فمن الذي يقيمها والامام (ع) غائب مستتر .

(الجواب) قلنا اما الحدود المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبه في جنوب مرتكبي القبائح فان تعذر على الامام في حال الغيبة اقامتها فالاثم فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة واوجبها بفعله وليس هذا نسخاً للشريعة لان المتقرر بالشرع وجوب اقامة الحد مع التمكن وارتفاع الموانع وسقوط فرض اقامته مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخاً للشرع المتقرر لان الشرط في الوجوب لم يحصل وانما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحدود عن الامام مع تمكنه على ان هذا يلزم مخالفتنا في الامامة اذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب امام واختياره وهل تبطل الحدود او تستحق مع

تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة فإى شئ اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه .

(مسألة) فان قيل فالحق مع غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلتم انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة اليه قيل انكم هذا يقتضى الاعتناء عن الامام بهذه الادلة .

(الجواب) قلنا اما العلة المحوجة الى الامام في كل عصر وعلى كل حال فهي كونه لطفاً فيما اوجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل واجتناب الظلم والبغى لان ما عدا هذه العلة من الامور المستندة الى السمع والعبادة به جازر ارتفاعها لجواز خلق المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز على حال ارتفاعه لا يجوز ان يكون علته في امر مستمر لا يجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة ووضحناه ثم نقول من بعده ان الحق في زماننا هذا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي ندركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحججة ولا حق علينا يجب العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعي وقد ورد النقل به عن النبي (ص) والائمة من ولده صلوات الله عليهم فنحن نصيب الحق بالرجوع الى هذه الادلة والنظر فيها والحاجة مع ذلك كله الى الامام ثابتة لان الناقلين يجوز ان يعرضوا عن النقل إما بشبهة او اعتماد فينقطع النقل او يبقى فيمض ليس نقله حجة ولا دليل فيحتاج (حينئذ) المكلفون الى دليل هو قول الامام وبيانه وانما يثق المكلفون

بما نقل اليهم وأنه جميع الشرع لعلهم بان وراه هذا العقل اماما متى اختل استدرك عما شد منه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما بيناه .

(مسألة) ، فان قيل ، اذا كانت العلة في استتار الامام خوفه من الظالمين واتقائه من المعادين فهذه العلة زائلة في اوليائه وشيعته فيجب ان يكون ظاهراً لهم او يجب ان يكون التكليف الذي اوجب امامته لطفاً فيه ساقطاً عنهم لانه لا يجوز ان يكلفوا بما فيه لطف لهم ثم يجرموه بجنابة غيرهم (الجواب) قلنا قد اجاب اصحابنا عن هذا بان العلة في استتاره من الاعداء هي الخوف منهم والتقية ، وعلّة استتاره من الاولياء لا يمتنع ان يكون لئلا يشيعوا خبره ويتحدثوا عنه مما يؤدي الى خوفه وان كانوا غير قاصدين بذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جواباً آخر وهو ان الامام (ع) عند ظهوره من الغيبة انما يعلم شخصه ويتميز عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لان النص المتقدم من ابائه عليهم السلام لا يميز شخصه من غيره كما يميز النص اشخاص آبائه (ع) لما وقع على امامتهم والمعجز انما يعلم دلالة وحجة بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخلة عليه فلا يمتنع على هذا ان يكون كل من لم يظهر له من اوليائه فلان المعلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ولحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يخاف منه من الاعداء ، وقلنا ايضاً انه غير ممتنع ان يكون الامام عليه السلام يظهر لبعض اوليائه ممن

لا يخشى من جهته شيئاً من اسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه وانما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له الى العلم بحال غيره ولولا ان استقصاه الكلام في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه ها هنا وقد اوردنا منه الكثير في كتابنا في الامامة ولعلنا نستقصي الكلام فيه ونأتي على ما عمله لم نورد في كتاب الامامة في موضع نفرد له ان اخر الله تعالى في المدة وتفضل بالتأييد والمعونة فهو المسؤول ذلك والمأمول لكل فضل وخير قريباً من ثوابه وبعداً من عقابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .



صورة آخر صفحة من المخطوطة : التي صححنا كتابنا عليها

تمت هذه النسخة الشريفة المسماة (بتمزيه الانبياء) من تصانيف السيد المرتضى علم الهدى عليه الرحمة ، في رابع عشر شوال ختم بالخير والاقبال سنة ثلاث وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله الف الف تحية .

وعلى ظهر الكتاب خط كذا :

قد سمع من اوله الى آخره صاحب الكتاب سماع متدبر فاحص وقد أجزت روايته ... (١) أخذ علي وكتب احمد بن ملك حسين غفر الله له ولوالديه .
...

تمت هذه النسخة الشريفة بيد الفقير الحقير : عرب ابن معين الدين محمد الحسيني الشهير بأنسي .
(نقش خامه)

ياسيد العرب والعجم
...

وهذه المخطوطة هي ملك المحامي القدير السيد محمد رضا السيد سلمان النجفي . تفضل علينا بها للمقابلة والتصحيح نسختنا عليها . له الشكر الجزيل من كافة القراء ومنى .

الناشر

محمد كاظم الكنتي

(١) ... الكتابة مطموسة فيها سقط وتحرير فتأمل .

فهرس الكتاب

	ص
في بيان الخلاف في نزاهة الانبياء عن الذنوب	٣
تنزيه الانبياء كافة عن الصغار والكبار	٤
تنزيه آدم (ع) عن المعصية	١١
تنزيه نوح (ع) عمالا يلقى به	٢١
تنزيه ابراهيم (ع) عن الكفر والعصيان	٢٥
» » عن الشك في الله	٣٢
» » عن الشك والعجز	٣٥
» » عن الاستغفار للكفر	٤٢
» » عن الانام	٤٣
تكريم ابراهيم (ع) باستجابة دعائه	٤٥
تنزيه ابراهيم (ع) عن المجادلة	٤٦
» ابراهيم عن اعتقاد الجبر	٤٧
» ابراهيم عن القول بخلق الله للافعال	٥١
» يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم	٥٢
» يعقوب عن ايقاع التحاسد	٥٣
» يعقوب عن التفضيل والتضليل	٥٤
» يعقوب عن التغرير بولده	٥٥

- ٥٦ تنزيه يعقوب عن الحزن المكروه
- ٥٨ يوسف عن الصبر على الاستعباد
- ٥٩ بيان معاني الهم في اللغة
- ٦٠ تنزيه يوسف (ع) عن العزم على المعصية
- ٦٧ يوسف عن محبة المعصية
- ٦٩ يوسف عن التعويل على غير الله
- ٧٠ يوسف عن ظلم اخيه وتهمته
- ٧١ يوسف عن الكذب وتهمة اخوته
- ٧٢ يوسف عن الرضا بالسجود له
- ٧٥ تنزيه ايوب (ع) عن العصيان
- ٧٦ ايوب عذب امتحاناً ولم يعاقب
- ٧٧ ان ايوب لم يتسلط عليه الشيطان
- ٧٨ ان ايوب عذب لغرض ومصلحة
- ٧٩ في بيان الوجه في تعذيب ايوب (ع)
- ٨٢ تنزيه شعيب (ع)
- ٨٣ في قول شعيب فان اتممت عشر آفمن عندك
- ٨٥ تنزيه موسى (ع) عن العصيان والقتل
- ٨٨ تنزيهه عن الضلالة والاستغفار عن الرسالة
- ٨٩ بيان خيفة موسى والوجه فيها

- ٩٠ في بيان قول موسى ليضلوا عن سبيلك
 ٩١ تنزيه موسى نسبة الاضلال لله تعالى
 ٩٣ بيان وجه الجزم في قوله تعالى فلا يؤمنوا
 ٩٤ تنزيه موسى عن سؤال الرؤية لنفسه
 ١٠١ الوجه في اخذ موسى برأس اخيه يجره
 ١٠٢ بيان الوجه في توبة موسى (ع)
 ١٠٥ في ان موسى لم يحتاج في العلم الى امته
 ١٠٦ في عدم استطاعة موسى للصبر وانه جاء بذيرآ
 ١٠٩ بيان قتل النفس ووصفه لها
 ١١٠ في قوله وكان وراهم ملك الخ
 ١١١ تنزيه داود عليه السلام عن المعصية
 ١١٨ تنزيه سليمان عليه السلام عن المعصية
 ١٢٦ تنزيه يونس عليه السلام عن المعصية
 ١٢٩ تنزيه عيسى عليه السلام عن المعصية
 ١٣١ في معاني النفس في اللغة
 ١٣٤ تنزيه سيدنا محمد (ص) عن المعصية
 ١٣٥ في تنزيه سيدنا محمد عن جميع مالا يليق به
 ١٣٦ تنزيه سيدنا محمد عن مدح غير الله
 ١٣٧ تنزيه سيدنا محمد عن مدح آلهة قريش

- ١٣٩ تنزسسدنا محمد عن معاتبه الله له
 ١٤١ » » عن هوى الاجنبية
 ١٤٢ » » عن معاتبته في الاسرى
 ١٤٤ » » عن المعاتبه في امر المتخلفين
 ١٤٦ » » عن الوزر ، والذنب
 ١٥٢ » » عن المعاتبه في امر الاعمى
 ١٥٧ » » عن المعاتبه في امر نسيمه
 ١٥٨ » » عن تبعه المراجعة في الصلاة وغيرها
 ١٦٠ في قوله يعذب الميت ببكاء الحى
 ١٦٣ عن تبعه المراجعة في الصلاة وغيرها
 ١٦٧ وجه قوله عن وضع الرب قدمه في النار
 ١٦٩ امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام
 ١٧٠ تمهيد لجواب السؤال ان علياً لم ينازع المتأمرين
 ١٧٢ في بيان ان علياً لم يتمكن من منازعة القوم
 ١٧٦ في ان علياً بايع المتأمرين وحضر مجالسهم
 ١٧٨ في صلته خلف المتأمرين واخذه أعطيتهم
 ١٨١ ان علياً لم ينكح من سبي المتأمرين
 ١٨٤ في اتقائه في اظهار مذاهبه ايام المتأمرين
 ١٨٥ بيان السبب في تحكيم على للحكمين


- ١٩١ ان قتله للخوارج بههد من رسول الله (ص)
- ١٩٤ ان علياً قد يعرض في كلامه خدعة الحرب
- ١٩٥ قوله ما حدثني احد عن الرسول إلا استحلقتة
- ١٩٩ حكمه (ع) بعدم غنيمه المال والذرية يوم الجمل
- ٢٠١ ان الزبير لم يلحق بعلي وهو لم يقتل قاتله
- ٢٠٣ في الاحكام المدعى عن مخالفة علي لمن سواه
- ٢١١ في كذب القول بخطبته بنت ابي جهل
- ٢١٥ أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام
- ٢١٦ في وجه مسأله الحسن (ع) لمعاوية
- ٢١٩ » » » واخذ عطائه وصلته
- ٢٢١ أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام
- ٢٢٢ بيان الاسباب في قدوم الحسين الكوفة وقتاله بها
- ٢٢٦ أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
- ٢٢٨ القائم المهدي صلوات الله عليه
- ٢٢٩ في وجه غيبته عليه السلام
- ٢٣٠ في غيبة الامام (ع) ومعرفة الحق في غيبته
- ٢٣١ في معرفة اوليائه واعدائه
- ٢٣٢ في كيفية ادراك الحق في غيبته (ع)



0386

PB-35496

cc





NYU - BOBST



31142 02809 3907

BP189.3 .S4 1960

Tanzih al-anbiya'

106

THE PURITY OF THE PROPHETS

by

His highness Saied Mortaza Alam AlHoda

died 436 Hegri



1961-1380

Al Haidary's Press Najaf Iraq